الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

رد شبه المنكرين لحجية السنة

تأليف

الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه

عضو هيئة كبار العلماء

الأزهر الشريف

هيئة كبار العلماء

تليفون: ٠٢٢٥٩٣٩٠٤٦

فاكس: ٠٢٢٥٩٣٩٤٦

البريد الإلكترونى:

SeniorsCouncil@alazhar.eg

الموقع الإلكترونى:www.azhar.eg /scholars

العنوان: ش الأزهر – أمام مسجد سيدنا الإمام الحسين – القاهرة

*****

فهرست الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية:

رد شبه المنكرين لحجية السنة

د / حمدى صبح طه

ص: ١٧,٥ × ٢٥ سم

عدد الصفحات: ٢٠٠

الطبعة الأولى

لهيئة كبار العلماء

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠ م

متعهد الطبع:

مجمع مطابع الأزهر الشريف

تليفون: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

فاكس: ٠٢ ٢٦٨٤٠٥٥٧

****

تصميم الغلاف:

أ / إسماعيل محمد عبده على

رقم الإيداع: ٢٠١٩/٢٨٢٢٧

رد شبه المنكرين
لحجية السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسولِ اللهِ، وآلِه وصحبِه ومَن والاه... وبعد:

فإن مركزَ اتزانِ الكرةِ الأرضيةِ ـ جغرافيًّا وفكريًّا ومجتمعيًّا ـ هو العالمُ العربيُّ والإسلاميُّ؛ الذي يستندُ إلى **(مصر الأزهر)** وبها قِوامُه؛ يأخذُ منها ويتلقى عنها؛ جيلًا وَراءَ جيلٍ.

وبريادة فضيلةِ الإمامِ الأكبرِ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخِ الأزهرِ وتوجيهاته؛ **يقوم الأزهر الشريف** بأداء واجبه من خلال منهاجه الوسطي الأصيلِ، وعالميةِ رسالتِه وعِلميتها؛ فيعمل على:

- إنارةِ العقولِ وَهِدَايَتِهَا، والعملِ على رقيِّها ويقظتِها.
- وقايةِ المجتمعاتِ من انحرافِ الأفكارِ وتشددها، وباطلِ الآراءِ وساقِطِها، ومرذولِ العادات ودخيلِها.
- وقد وسعت وسطيته وعالمية رسالته: تنوعَ الفُهومِ، واختلافَ العاداتِ، وتعدُّدَ الثقافاتِ؛ وصار ما تُصْدِرُهُ أرضُ الكنانةِ محطَّ الأنظارِ، ومبعثَ القدوةِ والاحتذاءِ، وبخاصة فيما يمسُّ الشرعَ الشريفَ.

وتأتي هيئةُ كبارِ العلماءِ وهي قمةُ الجهازِ العلمي في الأزهر الشريف؛ لتقوم بدورها في هذه السبيل، مِن:

- تجليةِ صحيح الدين، وبيان وسطيته واعتداله: عقيدة وشريعة وأخلاقًا.

- تصحيحِ المفاهيم، وردّ الشبهات، وكشفِ عوارِ الأفكارِ المنحرفةِ والمتطرفةِ.
- معالجةِ قضايا العصر ومشكلاته.
- تلبيةِ حاجات المجتمع، وإجابة تساؤلاته.
- ترسيخِ قيم التعايش والمواطنة، ودعم رفعة الأوطان ورُقيِّها.

ويتجلى طرف من ذلك في هذه الإصدارات للسادة العلماء الأجلاء؛ أعضاءِ الهيئة- ومَن في درجتهم-قدامى ومعاصرين، وبين أيدينا عمل علمي لفضيلة الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه عضو هيئة كبار العلماء؛ بيَّن فيه بالأدلة الصحيحة الصريحة حجية السنة، وثبوت الأحكام الشرعية بها، وأن السنة جمعت بين التشريع والهداية وأنها واجبة الاتباع، ثم عرض لشبه المنكرين لحجيتها وما استندوا إليه من أدلة نقلية وعقلية، وتناولها مناقشة وردًا بأدلة حاسمة وحجج واضحة من خلال أدلة من القرآن ذاته، وأدلة من العقل، وشواهد من الحس.

وبالله تعالى التوفيق

أ.د/ صلاح محمود العادلي

أمين عام الهيئة

ترجمة الأستاذ الدكتور
حمدي صبح طه

عضو هيئة كبار العلماء [١]

أولاً: اسمه ونسبه ومولده:

هو: حمدي صبح طه داود سليمان، ولد بقرية برق العز التابعة لمركز المنصورة التابع لمحافظة الدقهلية، في يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر شوال عام ١٣٧٠هـ الموافق الثامن عشر من شهر يوليو ١٩٥١م، لأب يشتغل بالتجارة.

ثانيًا: نشأته العلمية والتحاقه بالأزهر الشريف:

نشأ فضيلته في بيتٍ أُسِّسَ على التقوى، وقد حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ بدران محمد أحمد جاويش، وتابع الوالدان بشغف شديد مدى تقدم ولدهما في حفظ كتاب الله تعالى

المرحلة الإعدادية والثانوية في أروقة الأزهر الشريف:

أظهر فضيلته في بداية التحاقه بالمرحلة الإعدادية نبوغاً، وذكاء بين زملائه فحصل في نفس العام على جائزة قدرها خمسون جنيهاً في حفظ القرآن الكريم من وزارة الأوقاف المصرية في مسابقة على مستوى القطر المصري، وكان يستذكر دروسه باهتمام بالغ بكل المواد الدراسية لكن اهتمامه ازداد بمادتي الفقه والنحو نظراً لميله النفسي والعقلي لهما.

---

(١) إعداد: د/ عطية السيد عطية، المدرس بجامعة الأزهر.

وفي السنة الرابعة من المرحلة الثانوية دعا الله تعالى أن يكون ترتيبه الأول على مستوى القطر المصري، فاجتهد أيما اجتهاد، وجد وثابر، فواصل الليل بالنهار فحقق الله له ما تمناه فلكل مجتهد نصيب، فكان ترتيبه الأول على مستوى القطر المصري في العام الدراسي ١٩٧٠- ١٩٧١م.

وكان من أهم أسباب هذا التفوق حرصه الشديد على قراءة القرآن الكريم، ومداومة ذكر الله تعالى، وكثرة الاستغفار.

- المرحلة الجامعية:

-التحق فضيلته بكلية الشريعة والقانون، وبجوار علوم الشريعة درس علوم القانون التي يدرسها مَنْ في طبقته من طلاب كلية الحقوق بالجامعات الأخرى، وفي الكلية العريقة تَلَقَّى العلوم الشرعية والقانونية على يد شيوخ يُشَارُ إليهم بالبنان في مجالات تخصصهم، فكان من الطبيعي أن يتأثر الطالب بفحول العلم وعمالقته من أمثال الشيخ الدكتور/ عبد الغني عبد الخالق، والشيخ الدكتور / الحسيني يوسف الشيخ، وغيرهم ممن درَّسوا له، وبعد إتمامه للسنة الخامسة حصل فضيلته على الليسانس عام ١٩٧٦م بتقدير جيد جداً مع مرتبة الشرف.

مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه:

بعد حصوله على درجة الليسانس من كلية الشريعة والقانون التحق بالدراسات العليا قسم الفقه المقارن، وحينما تم تعيينه معيداً بقسم أصول الفقه اضطر لتحويل أوراقه للدراسة بالقسم الذي عُيِّن به، وحصل على الماجستير قبل زملائه بتقدير جيد جداً، وذلك عام ١٩٨٠م.

ثم انتقل لمرحلة الحصول على درجة العالمية الدكتوراه، وحصل عليها في أصول الفقه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٨٥م.

الوظائف العلمية والمهام الإدارية:

١-بعد أن تخرَّج فضيلته من كلية الشريعة والقانون، تم ترشيحه للتعين في سلك القضاء في النيابة العامة، كما رُشِّحَ ليكون معيداً بالكلية فآثر العمل في أروقة العلم.

١- بعد حصوله على الماجستير عُيِّن مدرساً مساعدًا بالكلية وظل كذلك إلى أن حصل على درجة العالمية الدكتوراه فعُيِّن مدرساً بالكلية حتى عام ١٩٩٢م.

٢- في عام ١٩٩٢م تمت ترقية فضيلته إلى درجة أستاذ مساعد بالكلية.

٣- في عام ١٩٩٨م تمت ترقية فضيلته إلى درجة أستاذ أصول الفقه الإسلامي.

٤- عمل رئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط ندباً من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة في الفترة من ١٩٩٥- ١٩٩٩م.

٥- عُيِّنَ عضواً بلجان التحكيم لترقيات الأساتذة في تخصص أصول الفقه بجامعة الأزهر منذ عام ٢٠٠٣ م، ثم عضواً باللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة بقسم أصول الفقه، وحتى الآن (٢٠١٩م)

٦- عمل رئيساً لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة من عام ٢٠٠٤- ٢٠١١م.

٧- عضو مجلس كلية الشريعة والقانون بالقاهرة من ٢٠٠٥م وحتى تاريخه.

٨- عضو مجلس كلية الزراعة – جامعة الازهر بالقاهرة من ٢٠٠٦م وحتى تاريخه.

٩- بعد الوصول إلى سن التقاعد عُيِّن أستاذاً متفرغاً بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة من ١/٨/ ٢٠١١م.

١٠- اختير عضواً بهيئة كبار العلماء التي تم إعادة تشكيلها في عام ٢٠١٢م في عهد الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور / أحمد الطيب – حفظه الله

١١- تم اختياره من قبل الإمام الأكبر شيخ الأزهر مشرفاً عاماً على لجان الفتوى بالأزهر الشريف في عام ٢٠١٩م.

ومن الجدير بالذكر أن تولي فضيلته للمهام العلمية والمناصب الإدارية لم يقتصر على القطر المصري فحسب، وإنما تخطى ذلك ليتولى المهام العلمية وتسند إليه المناصب الإدارية في دولتي المملكة العربية السعودية، ودولة الكويت.

أما الأولى فقد سافر إليها عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م فعمل بكلية المُعلمين بالباحة أستاذاً مساعداً للدراسات القرآنية والإسلامية، ثم تولى رئاسة قسم الدراسات القرآنية بالكلية

في الفترة من ١٩٩٢م – ١٩٩٥م، كما اختير عضواً بمجلس كلية المعلمين بالباحة بالسعودية، وعضواً باللجنة الأكاديمية بها، ورئيساً للجنة التنسيق بين النظام الفصلي ونظام الساعات، ومقرراً للجنة التفسيرية للوائح والقوانين المنظمة للعمل بتلك الكلية.

وفي دولة الكويت سافر إليها عام ٢٠٠٠م أستاذاً متخصصاً في أصول الفقه وفي عام ٢٠٠٣م تم تعيينه رئيساً لقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كما تولى رئاسة لجنة ترقيات الأساتذة بكلية الشريعة، ورئيساً للجنة مجال الشريعة بكلية الدراسات العليا بجامعة الكويت العام الجامعي ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣م.

كذلك تم اختياره مديراً للدراسات العليا في الفقه المقارن وأصول الفقه بكلية الدراسات العليا بجامعة الكويت في العام الجامعي ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤م.

كما اختير عضواً باللجنة العلمية للموسوعة الأصولية بوزارة الأوقاف الكويتية في الفترة من ٢٠٠١- ٢٠٠٥م .

خامساً: الإنتاج والنشاط العلمي:

١- « مباحث الاشتراك اللفظي عند الأصوليين وآثاره الفقهيةر» رسالة التخصص "الماجستير".

٢- «دلالة الحقيقة والمجاز على الأحكام الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي»، ١٩٨٥م، رسالة الدكتوراه، وتقع في حوالي ٧٢٢ صفحة.

٣- تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه – نشر مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ٢٠٠٤م.

٤- كيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام – طبع دار الوفاء بالمنصورة ١٩٩١م، ويقع في ٨١ صفحة.

٥- رد شبه المنكرين لحجية السنة «وهو الكتاب الذي بين أيدينا».

٦- بيان بطلان ما جاء في كتاب لا نسخ في القرآن – نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م.

٧- القول المبين في المجمل والمبين عند الأصوليين – نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م، ويقع في ١٦٧صفحة.

٨- غاية النفي لكتاب الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي – نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٦م، ويحتوي على ٣٠٨ صفحة .

٩- الحكم الشرعي التكليفي والوضعي – نشر دار إيلاف الدولية بالكويت، ويحتوي على حوالي ٢٤٠ صفحة .

هذا بالنسبة للكتب المطبوعة والمنشورة في دور نشر محلية ودولية، أما البحوث المُحَكَّمة التي نشرت في مجلات ودوريات فجاءت على النحو التالي:

١- أحسن الكلام في استقلال السنة النبوية بتشريع الأحكام – مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٢- الترجيح بكثرة الأدلة والرواة – مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد الخامس عشر – أغسطس ١٩٩٨م من ص ٤٠١- ٤٢٢.

٣- حجية السنة–مجلة روح القوانين – كلية الحقوق، جامعة طنطا العدد الخامس عشر – أغسطس ١٩٩٨م من ص ٦٠٤- ٦٣٣.

٤- البيان التوضيحي للحكم التكليفي، مجلة روح القوانين – كلية الحقوق، جامعة طنطا العدد السادس عشر "جزء أول " – إصدار أغسطس ١٩٩٨م، ص٢٠٧- ٢٥٨.

٥- مراعاة المجتهد الخلاف – مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، عدد ١١، المجلد الثاني من ص ٩١٩- ٩٤١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦- إرشاد الفحول إلى الحق في أخبار وأفعال الرسول – مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا، العدد التاسع عشر " جزء أول " – إصدار يناير ٢٠٠٠ م، ص ٣٩٥- ٤٦٢.

٧- ألفاظ العموم وصيغه والمختلف في عمومه – مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٨- الإجماع: حقيقته وحجيته وأهميته –مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٩- نظرات في النسخ –مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة.

١٠- بيان ما يفتقر إلى البيان – مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

١١- ما تردد بين محتملين بلا مزية في النصوص الشرعية –مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة .

١٢- رد شبه الجهالة عن آية (وإذا بدلنا آية مكان آية) –مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة.

١٣- إرشاد أولي الألباب إلى حجية الاستصحاب – مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

١٤- توجيه الفُهُوم إلى دلالة المفهوم – مجلة روح القوانين، كلية الحقوق بجامعة طنطا.

١٥- أنواع مفهوم المخالفة: حقيقتها وحجيتها وآثارها الفقهية –مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا.

١٦- رَدُّ القول بوجوب الإشهاد على الطلاق، مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية.

١٧- الإقراض من أموال الزكاة – نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

١٨- المقاصد والغايات- نشر ضمن بحوث مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا العصر تحت رعاية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

١٩- المشاركة المتناقصة أدلة مشروعيتها ورد الشبه الواردة عليها، نشر ضمن أعمال المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي الرابع بالكويت.

٢٠- حقوق غير المسلمين بالمجتمعات الإسلامية – بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الكويت عام ٢٠٠٢م.

٢١- منزلة الفتوى وما يجب مراعاته فيها – بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الكويت عام٢٠٠٣م.

٢٢- التجديد في الحكم الفقهي:ماهيته وضرورته وصوره – بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة بجامعة الكويت عام ٢٠٠٤م.

ومع هذا الإنتاج العلمي كان هناك أنشطة علمية أخرى ذات شأن كبير، ومنها حضور فعاليات المؤتمرات الإسلا مية والندوات العلمية، مثل:

١-المؤتمر السابع عشر للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنعقد بالقاهرة في الفترة من ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨م.

٢- المؤتمر الثامن عشر للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنعقد ببيروت في الفترة من مارس ٢٠٠٩م.

٣- المؤتمر التاسع عشر للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنعقد في سلطنة عمان في مارس ٢٠١٠م.

٤- المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقد بدولة الكويت في أبريل ٢٠١٠م.

٥- المؤتمر الحادي والعشرون للهيئة الشرعية العالمية للزكاة المنعقد في تونس في مارس ٢٠١٢م.

٦- ندوات دار الإفتاء المصرية عن:

أ- رد القول بتنسيب ولد الزنا.

ب- الحكم الشرعي والحكم الفقهي.

إهداء

إلى كل من آمن بمحمد نبيًّا ورسولًا أهدي هذا البحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ﴾(١)، والقائل في القرآن العظيم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ﴾ (٢)، وأشهد ألا إله إلا الله رب العالمين، نفي الإيمان عمن لا يرضى بحكم رسوله ﷺ، ويُسَلِّم له تمام التسليم، فقال في محكم التنزيل باللسان العربي المبين: ﴿ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (٣)، وأشهد أن محمدًا رسول الله أنزل ربه عليه الكتاب، وجعله المبين لما به أراد، وأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فهو خير هاد، ويستحيل أن تنال من سنته شبه الإلحاد، اللّٰهم صل عليه وعلى آله الأطهار الأبرار، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فلولا السُّنَّة النبوية ما تَبَيَّنَ لنا مجمل القرآن، ولولاها ما علمنا أكثر الأحكام، فهي تشريع وهداية وحجة واجبة الاتباع لا محالة، ومع ذلك فقد سمعنا أن هناك من ينكر حجيتها، وثبوت الأحكام الشرعية بها.

---

(١) [سورة العنكبوت: ٦٨].

(٢) [سورة الزمر: ٣٢].

(٣) [سورة النساء: ٦٥].

وقد تعددت أنواعهم، واختلفت طرقهم التي سلكوها لإقناع الناس بذلك، لكنهم مع هذا التعدد والاختلاف تشابهت قلوبهم، واتحد غرضهم، فما يزعمه أحدهم ليس سوى تكرار لما زعمه غيره من قبل، فهم قد جمعتهم راية واحدة، ونزعهم عرق واحد، فكلهم لا غرض لهم سوى عزل الأمة الإسلامية عن هدي نبيها ﷺ، وسنته؛ بغية هدم الدين كله برمته.

وهم لغرضهم هذا يكتبون، ومن أجله يعملون، فترادفت جهودهم لإشاعة إفكهم، لكنهم يهرفون بما لا يعرفون، وقد أعماهم الحقد على الإسلام فهاجموه بدون أي دليل، مما يَنُمُّ عن أن الأمر كله حقد دفين.

لكن الله - تعالى - من ورائهم محيط، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، ومن تبعوهم ممن يحسبون من المسلمين، وما هم بمؤمنين، فظهر من بين أبناء المسلمين من يدفع كيد هؤلاء الملحدين، وكان لهم معهم حملات كابحة، وجولات ظافرة ناجحة.

وقد مَنَّ الله - تعالى - عليَّ، وشاء وقَدَّر أن أكون من جنود تلك الحملات، فكان هذا الكتاب.

وسوف أذكر فيه ما انتهى إليه تفكيرهم؛ لأنه وإن لم يكن سوى كلام تافه بلا دليل، وأحقاد وضغائن ضد الإسلام والمسلمين، فإنهم وأذنابهم ألبسوه لباس البحث العلمي الجليل، وبعضهم سَمَّى هجومه على السُّنَّة دفاعًا عن الحديث[1]، ومن ثَمَّ كان لا بُدَّ من بيانه لتفنيده، وتوضيح بطلانه؛ حمايةً للإسلام والمسلمين من ضلالاتهم.

إنهم يريدون بالقضاء على السُّنَّة القضاء على الإسلام فواجبنا أن نأتي على كلامهم من القواعد حتى لا تقوم له قائمة.

وقصدنا في هذا البحث:

أ. أن يعلم كل من تُسَوِّلُ له نفسه الاعتداء على شيء من دين الله – عز وجل – أن لهذا الدين رجالًا يدرؤون عنه أضاليل المبطلين، وهم موقنون بالنتيجة؛ لأن ربهم قال لهم في كتابه إليهم: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[2].

---

[1] انظر الغلاف الداخلي لكتاب: ﴿أضواء على السنة المحمدية﴾، لمحمود أبو رية.

[2] [سورة الأنبياء: ١٨].

ب. أن نزيد الحق الواضح ظهورًا وجلاء حتى يزداد يقين أهله به.

ومع أن الآثار المروية عن رسول الله ﷺ، وعن صحابته الكرام في وجوب الالتزام بسُنته أشهر من أن تخفى، وأكثر من أن تحصى، فإننا لن نعتمد عليه في ردودنا؛ وذلك لأمرين:

أولهما: شهرتها.

وثانيهما: علمنا أننا لو استعنا بها في ردنا فإن المنكرين سيتعنتون، ويقولون: إننا نستدل على حجية السُّنَّة بالسُّنَّة نفسها، والاستدلال على الشيء بنفسه باطل.

فلهذا وذاك كان جُلُّ اهتمامنا بالاستدلال بآي الذكر الحكيم، وبما هو عقلي، أو محسوس.

وقَسَّمَتُ هذا الكتاب إلى تمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

- فالتمهيد: في معنى السُّنَّة.
- أما الفصل الأول: ففي حجيتها.
- وأما الفصل الثاني: ففي منكري حجية السُّنَّة.
- وأما الفصل الثالث: ففي شُبَهِ منكري تلك الحجية، والردّ عليها،

وتحته ثلاثة مباحث:

- فالمبحث الأول: فيما استند إلى القرآن من شبههم، ورده.
- والمبحث الثاني: فيما استند إلى السُّنَّة، والآثار من شبههم، ورده.
- والمبحث الثالث: في شبههم العقلية، وردها.

وندعو الله – تعالى – أن يمدنا بعونه، ويمنحنا من فضله، وإياه أسأل أن يهتدى بهذا الكتاب من ضَلَّ، وأن يزداد به من اهتدى هدى، إنَّ ربي على ما يشاء قدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

المؤلف

تمهيد
في معنى السُّنَّة

تُطْلَقُ السُّنَّة في اللغة على الطريقة والعادة، حسنةً كانت أو سيئةً[1]، قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2]، أي الطرق المشروعة التي سلكوها في طاعة الله - عز وجل - وقال - تبارك اسمه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا * اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[3]، أي أن عادته - جل شأنه - وهي الانتقام ممن يكذبون رسلهم لا تتبدل، ولا تتحول، وقال رسول الله ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»[4]، أي طرقهم السيئة، وبذلك يظهر أنَّ ما قاله البعض من أن السُّنَّة هي الطريقة الحسنة فحسب[5] ليس صوابًا.

---

(١) يُنْظَر: (المصباح المنير): (١/ ٢٩٢)؛ و(المعجم الوجيز): (ص: ٣٢٥).

(٢) [سورة النساء: ٢٦].

(٣) [سورة فاطر: ٤٢، ٤٣].

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كِتَاب: الاِعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (٩/ ١٠٣/ح: ٧٣٢٠)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٥) يُنْظَر: (البحر المحيط): (٤/ ١٩٣).

ويُقَالُ لمن ابتدأ أمرًا قَلَّدَهُ فيه غيره: إنه قد سَنَّهُ، ومِنْ هذا قوله ﷺ:«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١).

هذا عن معنى السُّنَّة في اللغة، أما عند الأصوليين فإن للسُّنَّة معنيين:

أولهما: باعتبارها قسمًا من أقسام الحكم التكليفي، ومعناها بهذا الاعتبار هو: «ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازم»، أو بعبارة أخرى: «ما يُثَابُ فاعله، ولا يُعَاقَب تاركه».

هذا أيضًا هو معنى السُّنَّة عند جمهور الفقهاء، فهم يقولون: صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب سنة، وصلاة ركعتين قبل صلاة الصبح سنة. وثانيهما: باعتبارها دليلًا شرعيًّا إجماليًّا، والسُّنَّة بهذا الاعتبار هي: «ما صَدَرَ عن النبي ﷺ - غير القرآن - من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير»(٢).

والمقصود بالسُّنَّة النبوية في بحثنا هذا هو السنة بهذا المعنى الأخير.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كِتَاب: العلم، بَاب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ (٤/٢٠٥٩/ح: ١٠١٧)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) يُنْظَر: (شرح العضد لمختصر ابن الحاجب): (٢/٢٢)؛ و(التلويح): (٢/٣).

الفصل الأول
في حجية السنة

في حجية السُّنَّة

السُّنَّة النبوية حجة بلا ريب، فيجب العمل بمقتضاها[١]، وحجيتها أَبْيَنُ من أن يُسْتَدَّل عليها؛ إذ لا يجتمع في قلب امرئ دين الإسلام، وإنكار حجيتها؛ وذلك لأن أساس الإسلام -هو- القرآن الكريم، وكون القرآن كلام الله لم يثبت إلا بقول النبي ﷺ، وقوله من السُّنَّة، فكون القرآن كلام الله لم يثبت إلا بالسُّنَّة، ومن ثَمَّ قال الأصوليون: ثبوت حجية السنة ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا مَنْ لا حَظَّ له في دين الإسلام»[٢].

وقد صدقوا، فكون صلاة الصبح ركعتين، وكون كل من الظهر والعصر والعشاء أربعًا، وكون المغرب ثلاثًا، ونحو ذلك من المسائل التي أجمعت الأمة عليها، وعلى أن إنكارها كفر؛ لكونها معلومة من الدين بالضرورة لا يُوجَدُ شيء منه في كتاب الله - عز وجل[٣]؛ إذ لا يُوجَدُ في كتاب الله - عز وجل - سوى الأمر بإقامة الصلاة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل، وعند الفجر، قال – تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ﴾[٤]،

---

(١) (المستصفى): (١/١٢٩)؛ و(تيسير التحرير): (٣/٢٢)؛ و(شرح مختصر ابن الحاجب): (٢/٦٦).

(٢) (تيسير التحرير): (٣/٢٢)، و(إرشاد الفحول): (ص: ٣٣)؛ و(تسهيل الوصول إلى علم الأصول)، للمحلاوي: (ص: ١٣٩)؛ و(أصول الفقه)، للخضري: (ص: ٢٣٨، ٢٣٩).

(٣) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة):(ص: ١٥ - ٢٠).

(٤) [سورة الاسراء: ٧٨].

وإقامة الصلاة تصدق بركعة واحدة، فكل ما جاء في كتاب الله - تعالى - ركعة عند الفجر، وأخرى ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل(١).

بل نزيد الأمر وضوحًا، فنقول: إن الصلاة، والزكاة، وهما من أركان الإسلام لا يمكن أداؤهما على الوجه الذي شرعه الله - تعالى - إلا بالرجوع إلى السُّنَّة النبوية(٢)، والقول بأن الصلاة المطلوبة - مثلًا - تستفاد من جميع آيات القرآن الكريم المتعلقة بها، ومقارنتها ببعضها(٣)، وهي قوله - سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى

---

(١) (الإحكام في أصول الأحكام)، لابن حزم: (٤/ ٨٠).

(٢) (الموافقات): (٣/ ٣٦٩)؛ و(البحر المحيط): (٤/ ١٦٥).

(٣) (مجلة المنار): (٩/ ٩١٥ - ٩١٦).

(٤) [سورة النساء: ١٠٢].

(٥) [سورة الفتح: ٢٩].

(٦) [سورة البقرة: ١٢٥].

(٧) [سورة الحج: ٧٧].

لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾(٤) قول لا قيمة له؛ إذ أين في هذه الآيات أن التكبير يكون في مفتتح الصلاة؟ وأين فيها أن القيام قبل الركوع؟ وأن الركوع قبل السجود؟ وأين فيها أن الركوع مرة واحدة؟ والسجود مرتان؟ وأين فيها أن بعد السجود رفعة؟ وأين فيها أن التسبيح في الركوع وفي السجود؟ وأين فيها التشهد؟ وأين فيها الجلوس له؟ وأين؟ وأين؟

ثم أين أعداد ركعات كل فريضة؟ هل هي كما قال قائلهم: ثنتان في جميع الصلوات على الأقل، وللمصلي أن يزيد ما شاء؟(٥).

إن قائلهم قال ذلك، وحاول استنباطه من قول الله – تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ

---

(١) [سورة الإسراء: ١١٠، ١١١].

(٢) [سورة الإسراء: ٧٨].

(٣) [سورة هود: ١١٩].

(٤) [سورة ق: ٣٩ – ٤٠].

(٥) (مجلة المنار): (٩/٩١٧ – ٩١٩).

عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾(١)، فقال: إن صلاة الخوف ركعة واحدة للمؤتم، وهي قصر فيكون الفرض عند عدم الخوف ركعتين(٢).

لكن تلك محاولة فاشلة؛ لأن الآية الكريمة نفسها تبطلها، حيث إنها ليس بها أن المؤتم يصلي ركعة واحدة، ويفرغ من صلاته، بل فيها أن كل طائفة من المؤتمين يصلون ركعة مع الإمام، ثم تتم كل طائفة لنفسها، فالطائفة الثانية حين تأتي لتصلى مع الإمام لا تكون الأولى قد فرغت من صلاتها مع أنها انتهت من ركعتها مع الإمام، ولذلك تجد الله – تعالى – يأمر الطائفة الثانية حين تأتي لتصلي مع الإمام أن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم، أما الطائفة الأولى فقد أمرهم بأخذ أسلحتهم وهم يصلون مع الإمام، ولم يأمرهم بالحذر، وإنما أمر الثانية بالحذر دون الأولى؛ لأن الأولى وهي تصلي مع الإمام كانت الثانية لا تصلي، أما حين أتت الثانية لتصلي معه فإن الأولى كانت تتم لنفسها صلاتها، لكن ما مقدار ما تصليه الطائفة بعد الركعة التي مع الإمام؟ ليس في الآية الكريمة ولا في غيرها من الآيات ما يدل عليه، فالقرآن

(١) [سورة النساء: ١٠١ – ١٠٢].

(٢) (مجلة المنار): (٩/٩١٧ – ٩١٨).

الكريم لم يَدُلّنَا على أعداد الركعات المفروضة علينا إلا في حال الخوف، ولا في حال الأمن، فإذا لم نأخذه من السُنَّة لم نجد سبيلًا آخر إليه.

فكيفية الصلاة، وأوقاتها، وأعداد ركعاتها، والأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها، والمقدار الواجب إخراجه من كل نصاب، وكذلك المراد بالطهارة من الجنابة المأمور بها في قوله – تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، كل ذلك لا يعرف إلا من السُّنَّة النبوية.

فعلى السُّنَّة مدار فهم القرآن الكريم، ولولاها لاستعجم علينا، واستحال علينا فهمه، ومن ثَمَّ قيل: القرآن أحوج إلى السُّنَّة من السُّنَّة إلى القرآن[2]، وما ذاك إلا لأنها مُبَيِّنَة له، ومفصلة لمجملاته[3].

وبالسُّنَّة ثبتت أكثر الأحكام، وليس هذا قاصرة على العبادات، فمعظم الأحكام الفقهية التي يلتزم بها المسلمون قاطبة في جميع أنواع المعاملات مستندها السُّنَّة؛ إذ إن ما جاء في القرآن الكريم عن تلك الأنواع إنما هو قواعد مجملة، لا يستبين منها المرء أحكام ما يندرج تحت هذه الأبواب والأنواع من مسائل ووقائع.

---

(١) [سورة المائدة: ٦].

(٢) (إرشاد الفحول): (صـ: ٣٣).

(٣) (البحر المحيط): (٤/١٦٧)؛ و(مفتاح الجنة): (صـ: ٤٨).

وأي قارئ لكتب الفقه الإسلامي على أي مذهب يجد أغلب الأحكام مستدلًا عليها من السُّنَّة، وسوف يجد عبارة: «الأصل في مشروعية كذا السُّنَّة والإجماع» مئات المرات.

فالقول بكثير من الأحكام التي هي من الضروريات الدينية، ككيفية الصلاة، وأعداد الركعات، ونحو ذلك متوقف على القول بحجية السُّنَّة، وما توقف عليه الضروري يكون ضرورية، فحجية السُّنَّة من الضروريات الدينية كما ذكر الأصوليون.

ولكون تلك الحجية ضرورة دينية لم يرد عن أحد ممن كتبوا في الأصول من السابقين أنَّ بها خلافًا مع أن عادتهم ذكر أي خلاف حتى ولو كان شاذًّا، بل إنهم صرحوا بأن تلك الحجية متفق عليها بين أهل الإسلام.

وذكر الإمام الشافعي أنه لم يسمع أحدًا - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن الله - عز وجل - فرض اتباع أمر رسوله ﷺ، والتسليم لحكمه[1]، كما ذكر ابن تيمية: أن جميع الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا متفقون اتفاقًا يقينيًّا على وجوب اتباع الرسول[2]، وأيضًا فإن ابن القيم ذكر أنه لا سبيل إلى الفلاح إلا على يديه ﷺ، ولا إلى معرفة الطيب من الخبيث على التفصيل إلَّا من جهته، فأي

---

(١) (جماع العلم)، للإمام الشافعي: (ص: ٧ - ٨).

(٢) (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): (ص: ٢٢- ٢٣).

حاجة فرضت وضرورة عرضت، فضرورة العبد إلى الرسول فوقها بكثير، وما ظنك بمن إن غاب عنك هديه، وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، ولكن لا يحس بهذا إلا قلب حي، و«ما لجرح بميت إيلام»، وإذا كانت السعادة مُعَلَّقة بهديه ﷺ؛ فيجب على كل من أحب نجاة نفسه أن يعرف هديه ﷺ(١).

هذا، والقرآن الكريم مشحون بالآيات الكريمة الناطقة بحجية السُّنَّة، وهناك أيضًا من أدلة تلك الحجية من غير الكتاب الكثير والكثير، وسنذكر لك بعضًا من هذه الآيات، وتلك الأدلة، لا لنثبت به حجيتها، فهي ثابتة، وإنما لتقف على مدى كثرتها، ولتزداد يقينًا بضلال من يُنْكِرُ حجيتها، وبعده عن الحق.

وها هي:

١. قال الله – تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾(٢)، وقال – سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ

(١) (مختصر زاد المعاد): (ص: ١٩).

(٢) [سورة النساء: ٥٩].

(٣) [سورة محمد: ٣٣].

أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ (١)، وقال: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾(٢)، فالله - تعالى - أمر بطاعة رسوله ﷺ، وقرنها بطاعته - جل شأنه - وأعاد الفعل ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ مع الرسول ﷺ دون أولى الأمر للإعلام بأن للنبي استقلالًا بالطاعة ليس لأولى الأمر، ولقطع توهم أن طاعته ﷺ قاصرة على طاعته فيما ورد بالقرآن الكريم، فمعنى الآيات الكريمة: أطيعوا الله فيما جاء في القرآن الكريم، وأطيعوا الرسول فيما جاء في سنته حتى ولو لم يرد في القرآن الكريم(٣).

ولو رأى من ينكرون حجية السُّنَّة لفظ: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ﴾ مكررة مع الرسول ﷺ في الآيات الكريمة دون أولى الأمر ما قال قائلهم: إذا كان الرسول أن يفرض علينا فرضًا لم يفرضه كتاب الله كان لأولياء الأمر أن يفرضوا علينا مثلًا سبع صلوات بدل الخمس، فنحن مأمورون بطاعتهم كما نحن مأمورون بطاعة الرسول(٤).

---

(١) [سورة المائدة: ٩٢].

(٢) [سورة التغابن: ١٣].

(٣) (إعلام الموقعين): (١/ ٥٤).

(٤) (مجلة المنار): (٩/ ٥١٧).

ثم إنه لو كان يفكر فيما يقول ما نطق بحرف واحد منه؛ إذ ما جوابه لو قال له تلميذ مبتدئ: من أعلمك أن الصلوات المفروضة خمس كما قلت؟ هل ذلك في الكتاب؟ أليس رسول ربك إليك الذي تدعو إلى ترك كلامه وأفعاله هو الذي أعلمك بهذا؟!

هذا، والآية الكريمة المذكورة أولًا لم تأمر بطاعة الرسول ﷺ فحسب، بل أمرنا الله – تعالى – فيها بأن نتحاكم عند النزاع في شيء إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وقد قام الإجماع على أن الرد إلى الله – تعالى – هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، والرد إلى سنته الشريفة بعد مماته[1].

وجاءت كلمة «شيء» نكرة في سياق الشرط، فأفادت العموم في كل ما يتنازع فيه[2]، والمأمور بالرد كل متنازعين في شيء من الدين من لدن نبينا ﷺ، وحتى يوم القيامة فإن قيل: الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ موجه إلى من كانوا يمكنهم لقاؤه دوننا؛ إذ لا سبيل لنا إلى مكالمته ﷺ.

قلنا: ولا سبيل لمن كانوا في عهده إلى مكالمة الله ربهم، فالرد إلى الله – تعالى – ليس إلا الرد إلى كتابه، فكذلك الرد إلى الرسول ﷺ ليس إلا الرد إلى سنته[3].

---

(١) «إعلام الموقعين»: (١/٥٦، و٢٧٥).

(٢) «إعلام الموقعين»: (١/٥٦).

(٣) «الإحكام»، لابن حزم: (١/٨٨).

٢. قال الله - عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾[١]، وطاعة الرسول ﷺ جاءت هنا غير مقرونة بالأمر بطاعة الله -عز وجل - فأفادت الآية الكريمة أن للرسول ﷺ طاعة مستقلة، وذلك بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه مما لم يرد صريحًا في القرآن الكريم.

٣. قال الحق - تبارك اسمه: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ ﴾[٢].

- وهذه الآية الكريمة خبر من الله - تعالى - بأن من أطاع الرسول ﷺ فقد اهتدى، فالهداية في طاعته، ومن كانت الهداية في طاعته فطاعته لازمة.

٤. قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾[٣]

- وهنا ترى ربك - جل شأنه - قد قصر الغاية من إرسال الرسل على طاعة أتباعهم لهم، وجعل الله - تعالى - هذه الطاعة بأمره وبإذنه، وطاعته اتباع ما جاء في سنته؛ إذ إن اتباع ما جاء في الكتاب الحكيم طاعة لله مباشرة.

٥. قال الله - سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[٤].

---

(١) [سورة النور: ٥٦].

(٢) [سورة النور: ٥٤].

(٣) [سورة النساء: ٦٤].

(٤) [سورة النساء: ٨٠].

- وتلك الآية الكريمة تثبت أن طاعة الرسول ﷺ في كل ما صدر عنه ليست إلا طاعة لله – عز وجل – وطاعة الله واجبة بلا أدنى ريب، فطاعة رسوله مثلها.

ومن جهة أخرى فإن هذه(١) الآية الكريمة تفيد أن ما كان حكمًا مبتدأ من النبي ﷺ وجبت طاعته فيه؛ لأنها أفادت أن النبي ﷺ طاعة خاصة، ولو كان لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة(٢).

٦. قال – تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾(٣).

- فجعل الله – تعالى – من يبايع نبيه ﷺ مبايعًا لله تعالى، فثبت بذلك أن طاعته ﷺ ما هي إلا طاعة لله، والانقياد له ما هو إلا انقياد لله.

٧. قال الله– تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٤).

---

(١) الآيات القرآنية لتعاليها يشار إليها بما يشار به إلى البعيد وإن كانت قريبة، ولقربها من قلوب المؤمنين يشار إليها بما يشار به إلى القريب وإن كانت في الذكر بعيدة.

(٢) (قواعد التحديث)، للقاسمي: (ص: ١٤٩).

(٣) [سورة الفتح: ١٠].

(٤) [سورة الحشر:٧].

- وهذه الآية الكريمة أنزلت في الفيء وقسمته إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي توجب فعل ما أمر به، وترك ما نهى عنه وأوامره ونواهيه ليسا إلا سنته[(١)].

روي عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات»، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يُقَالُ لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت كذا وكذا، فذكرته، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قراءتيه لقد وجدتيه، قال الله – عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وعبد الله من العالمين بالقرآن[(٢)].

---

(١) (الرسالة): (ص: ١٠٨ – ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كِتَاب: اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب: تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ (٣/١٦٧٨/ح: ٢١٢٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٨. قال الله –سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾(١).

- فالسنة وحي من الله – تعالى(٢)، ووحي الله واجب الاتباع، قال الأوزاعي: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث فإياك أن تقول بغيره؛ فإن رسول الله ﷺ كان مُبَلِّغًا عن الله»(٣).

٩. قال الحق – تبارك اسمه: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾(٤)

- ففي تلك الآية الكريمة ذكر الله – تعالى – القرآن، ثم ذكر الحكمة، وليس هذا عطف تفسير؛ لأنه لو كان كذلك لأتى في آية واحدة، ولكن هذا العطف، تكرر في عدة آيات، فالحكمة هي سنة رسول الله ﷺ(٥).

وقال الله – تعالى ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾(٦)، وقال: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾(٧)، فالحكمة هي

---

(١) [سورة النجم: ٣، ٤].

(٢) (الإحكام)، لابن حزم: (١/ ٨٧).

(٣) (مفتاح الجنة): (صـ: ٥٢).

(٤) [سورة الأحزاب: ٣٤].

(٥) (الرسالة): (صـ: ٧٨)، و(جماع العلم): (صـ: ١٦).

(٦) [سورة النساء: ١١٣].

(٧) [سورة البقرة: ٢٣١].

السُّنَّة، وقد نصت هاتان الآيتان على أنها منزلة كالكتاب، فالسنة وحي[١]، والوحي واجب الاتباع سواء كان متلوًا، أو غير متلو، فليس كل رسول أنزل الله عليه كتابًا كما هو معلوم، وقد أرسل الله – تعالى – موسى – عليه السلام – لفرعون، وأمره بالإيمان بالله، وبإرسال بني إسرائيل معه، ولم يكن قد نزلت عليه التوراة بعد، ومع ذلك قامت الحجة على فرعون، فلما عصى استحق اللعنة والعذاب[٢].

١٠. قال الله – عز شأنه: ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾[٣].

- والبيان اسم جنس مضاف، فهو عام يشمل جميع أنواع البيان، كإظهاره، وتبيين مجمله، وتوضيح مشكله، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وهذا هو ما تكفلت به السُّنَّة، فالبيان كان بالسُّنَّة، وقد ذكر الله – تعالى – أن البيان عليه، فالسُّنَّة كانت وحيًا من الله تعالى.

١١. قال الله – سبحانه وتعالى – في شأن نبيه ﷺ: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[٤].

---

(١) (البحر المحيط): (٤/ ١٦٤).

(٢) (بحوث في السنة المشرفة)، لفضيلة الشيخ: عبد الغني عبد الخالق: (ص: ٢٨).

(٣) [سورة القيامة: ١٦، ١٧، ١٨، ١٩].

(٤) [سورة يونس: ١٥].

- وعلى ذلك فلا يمكن أن يدور بخلد عاقل أن النبي ﷺ بَيَّنَ كيفية الصلاة ومقادير الزكاة من عند نفسه دون وحي من الله – تعالى؛ لأن من يقول ذلك يصف النبيُّ ﷺ بأنه اتبع ما لم يوح الله – تعالى – إليه، والآية الكريمة نفت عن النبيِّ ﷺ ذلك.

ثم إن هذه الكيفية، وتلك المقادير لو كانت من عند النبي ﷺ نفسه لا من عند ربه، لكان قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وهذا شرك مذموم في القرآن الكريم قال – تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[1].

- فكل ما اتبعه النبي وشرعه لأمته وحي من الله.

١٢. قال – سبحانه وتعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2].

وما نُزِّلَ إلينا، ويحتاج الناس لتبينه هو القرآن الكريم، فتعين أن يكون الذكر المنزل على الرسول ﷺ ليبينه به هو السُّنَّة، فالسُّنَّة منزلة كالقرآن، وما أنزل إلينا من ربنا وجب علينا اتباعه حتى ولو لم يكن قرآنًا، فليس كل نبي أرسله الله بكتاب، ووجب على أممهم الالتزام بما أنزل إليهم من ربهم مع أنه لم يكن في كتاب.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٢ ص ٢٦؛ وإعلام الموقعين، ج ١ ص ٦٦؛ والآية الكريمة من سورة الشورى: ٢١.

(٢)سورة النحل: ٤٤

والقول بأن المراد بالتبيين التبليغ، وعدم الكتمان أي تبليغ القرآن، وعدم كتمانه[(١)] قول باطل؛ وذلك لأمرين:

أولهما: لو كان هذا هو المراد لكان معنى الآية: وأنزلنا إليك القرآن لتبين الناس القرآن، ولو كان هذا هو معنى الآية ما جاءت الآية بهذا الإظهار الذي جاءت به، ولأكتفت بالإضمار، فكانت: وأنزلنا إليك الذكر لتبينه للناس.

- إن تكرار التنزيل - «أنزلنا»، و«نزل» - وتكرار المنزل - «الذكر»، ما. في تلك الكلمات القليلة يدل يقينًا على أن الذكر المنزل شيء، و«ما نزل إليهم» شيء آخر، فالأول السُّنَّة، والثاني القرآن؛ إذ لا قائل بأن المنزل شيء ثالث.

ثانيهما: كون القرآن الكريم مُنَزَّلًا على النبي ﷺ ليبلغه للناس دون كتمان أمر لا يحتاج إلى ذكر أو بيان؛ إذ إن هذا التبليغ هو مهمة النبي ﷺ التي بعثه الله - تعالى -من أجلها، ولو لم يؤدها ما بلغ رسالته، وما أدى مهمته، فالرسول ﷺ يعلم أن ما أنزل الله إليه من القرآن الكريم إنما أنزله إليه ليبلغه للناس دون أدنى كتمان، فلو كان معنى الآية أن الله يخبره أنه أنزل عليه القرآن ليبلغه للناس ما أفادت الآية شيئًا غير ما هو معلوم، ومتقرر وبديهي وضروري، وحمل الكلام على ما يفيد فائدة

---

(١) (مجلة المنار): (٩/ ٧-٩).

جديدة أليق من حمله على ما لا يفيد شيئًا جديدًا، فحمل الآية الكريمة على ما ذكرناه أولا هو اللائق، أما حملها على ذلك الذي قيل فإنه يعطلها عن الإفادة.

١٣. قال - جل وعلا: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾(١).

- فها هو القرآن الكريم يُبَيِّنُ لنا أن من يرجو الله - تعالى- واليوم الآخر فطريقه للوصول للتأسي بالرسول ﷺ، ولا سبيل للتأسي به إلا الاقتداء به، والالتزام بما ورد في سنته.
- ولا يستغني أحد بالقرآن الكريم عن السُّنَّة النبوية إلا إذا استغنى عن كون الرسول ﷺ قدوته، ولا يستغني عن ذلك إلا كافر أو منافق.
- فالتأسي به ﷺ واجب(٢).

١٤. قال الله - جلت حكمته: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾(٣).

- فعلامة حب المرء الله - تعالى - اتباعه الرسول ﷺ، والطريق الموصل إلى حب الله - تعالى - للإنسان هو اتباع الرسول ﷺ، ولا معنى لاتباعه إلا الالتزام بسنته ﷺ، وترك مخالفته.

---

(١) [سورة الأحزاب: ٢١].

(٢) (البرهان)، لإمام الحرمين: (١/ ٤٩٠ - ٤٩٣).

(٣) [سورة آل عمران: ٣١].

١٥. قال الله – سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾(١).

- وقوله: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ ﴾ أمر عام ألزم الله – تعالى – به كل الناس أن يتبعوه ﷺ، فليس وجوب اتباعه خاصة بمن عاصروه، بل هو عام لكل من يسمون بالناس، ولكل من كان محمد له رسولًا في أي مكان، وأي زمان، ثم إن هذا الأمر مطلق، وليس مقيدة باتباعه فيما جاء في القرآن.

١٦. قال الله – تعالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾(٢).

- وتلك شهادة من الله – تعالى – لمن اتبع محمدًا ﷺ بأنه يدعو إلى الله –تعالى – على بصيرة، ومن كان متبعوه يدعون إلى الله – تعالى – على بصيرة، فما اتبعوه فيه من عند الله، وما كان من عند الله فهو واجب الاتباع، فكل من قوله وفعله ﷺ في التشريعي واجب الاتباع.

---

(١) [سورة الأعراف: ١٥٨].

(٢) [سورة يوسف: ١٠٨].

١٧. قال الحق - عظمت قدرته: ﴿ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّكَ عَلَى ٱلْحَقِّ ٱلْمُبِينِ ﴾(١)، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾(٢).

- فالرسول ﷺ على الحق المبين، ومقبول الشهادة عند الله رب العالمين، ومن كان كذلك بشهادة الله وعند الله كان كل كلامه وفعله حقًّا، والحق أحق أن يُتَّبع؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

١٨. قال الله - تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾(٣).

- وعن هذه الآية الكريمة وما تليها قال الإمام الشافعي: «وهذه الآية تفيد أن ما سَنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب فبحكم الله سنة». (٤)

---

(١) [سورة النمل: ٧٩].

(٢) [سورة البقرة: ١٤٣].

(٣) [سورة البقرة: ١٤٣].

(٤) (الرسالة): (ص: ٨٨).

١٩. قال الله – جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(١).

- وتلك الآية الكريمة تجعل من صفات المؤمنين أنهم إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا مذهبًا إلا بإذنه، فإذا كان من لوازم الإيمان عدم الذهاب أي مذهب حسي إلا بإذنه كان من لوازمه بالأولى ألا يذهبوا مذهبًا علميًّا إلا بعد استئذانه، وإذنه يعرف بعد وفاته من سنته ﷺ(٢).
- فترك سنته ﷺ، واتباع غيرها عين المخالفة للوازم الإيمان، ودليل عدمه.

٢٠. قال الحق – تبارك اسمه: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

- وهذا تحذير من الله – سبحانه – من مخالفة أمره ﷺ، ومعلوم أن ترك العمل بالسُّنَّة مُؤَدٍّ حتمًا إلى مخالفة أوامر شتى للنبي ﷺ.

---

(١) [سورة النور: ٦٣].

(٢) (إعلام الموقعين): (١/ ٥٨).

(٣) [سورة النور: ٦٣].

- جاء رجل إلى الإمام مالك رحمه الله، فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت... فقال مالك: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(١).
- إن الآية الكريمة حَذَّرَت من مخالفة النبي ﷺ، وكل من حَذَّرَ الله تعالى - مخالفته وجبت موافقته، فموافقة النبي ﷺ في كل ما قال، وكل ما فعل مما هو من أمور التشريع حتم(٢).

٢١. قال الله – تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٣)، والآية الكريمة تنفي الإيمان عن الذين لا يحكمون النبي ﷺ فيما شجر بينهم، ثم لا ينقادون في الظاهر والباطن لما قضى به، وإذا لم يكونوا مؤمنين كانوا كافرين، كما هو واضح ومعلوم.

- وتلك الآية الكريمة نزلت في رجل أنصاري بدري خاصم الزبير ابن العوام في ماء كانا يسقيان به أرضيهما، فقضى النبي ﷺ للزبير، فهذا القضاء لم يكن حكمًا واردًا في القرآن، وإنما كان سنة من رسول الله ﷺ.

---

(١) (مفتاح الجنة): (ص: ٥٢)، والآية من سورة: [النور: ٦٣].

(٢) (شرح مختصر الروضة)، للطوفي: (٢/ ٦٧).

(٣) [سورة النساء: ١٥].

- وتحكيمه ﷺ هو تحكيمه في حال حياته، وتحكيم سنته بعد مماته(١).

هذا، وليس بخاف عليك أن كل تلك الآيات الكريمة الكثيرة سابقة الذكر تدور حول معنى واحد هو: أمر الله - تعالى - بطاعة رسوله ﷺ، لكنه جاء بأساليب متنوعة، وعلى أوضاع متعددة بدلالات مختلفة أَكَّدَت هذا الأمر، ووَثَّقَتْ ذاك الطلب.

ولكونها كلها تدور حول هذا المعنى ذكرناها كلها على أنها من قبيل واحد، ولم نذكر بعضها تحت عنوان طاعته، وبعضها الآخر تحت عنوان متابعته، وبعضها الثالث تحت عنوان منع مخالفته، وهكذا؛ إذ لا معنى لعدم مخالفته إلا متابعته وطاعته، ولا معنى لمتابعته إلا طاعته وترك مخالفته، وكذلك لا معنى لطاعته إلا ترك مخالفته ومتابعته، فالمعنى المقصود من جميع الآيات الكريمة واحد.

٢٢. ثبت أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع المشهورة بعد أن علم السامعين أشياء من أمور دينهم: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب، فرب

---

(١) (الرسالة): (ص: ٨٣)؛ و(الإحكام)، لابن حزم: (١/ ٨٩)؛ و(إعلام الموقعين): (١/ ٥٨، و٢٧٦).

مبلغ أوعى من سامع»[١]، ولو لم تكن السنة النبوية حجة يجب العمل بمقتضاها ما قال النبي ﷺ لشهود خطبته هذا القول[٢].

- وليس هذا استدلالًا على حجية السُّنَّة بالسُّنَّة نفسها؛ فنحن لم نذكر الأحاديث التي أمر النبي ﷺ فيها بالعمل بسنته ﷺ، وإنما ذكرنا حديثًا حكم الأئمة بتواتر معناه[٣]، واستدللنا منه استدلالًا عقليًّا، فالنبيُّ ﷺ قال هذا القول، والعقل يقضي بأنه لا قيمة لقوله هذا إلا إن كانت السُّنَّة حجة يجب العمل بمقتضاها.

٢٣. الإجماع قائم على أن الرسول ﷺ معصوم من الكذب في الأحكام[٤]، ومن كان معصومًا من الكذب كان صادقًا، ومن كان صادقًا فكلامه حق، والحق أحق أن يُتَّبَع؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

- ومن جهة أخرى فإن التكذيب بالحق، وبالصدق ظلم محرم، قال –

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كِتَاب: العلم، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) (١/٢٤/ح: ٦٧)، ومسلم في (صحيحه)، كِتَاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٣/١٣٠٥/ح: ١٦٧٩)، من حديث أَبِي بكرة رضي الله عنه، بلفظه في حديث طويل.

(٢) (مفتاح الجنة): (ص: ١٨ – ١٩).

(٣) (مفتاح الجنة): (ص: ١٩).

(٤) (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب): (١/٤٧٧)، و(نهاية السول): (٢/١٩٧)، و(البحر المحيط): (٤/١٦٩).

تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥ ﴾[١]، وقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥ ﴾[٢].

- و قال شمس الائمة السرخسي: «كان رسول الله ﷺ معصومًا عن التقرير على الخطأ، خصوصًا في إظهار أحكام الدين، ولهذا كان قوله ﷺ موجبًا علم اليقين، واتباعه فرض على الأمة»[٣].

٢٤. أجمع صحابة نبينا ﷺ على أن السُّنَّة النبوية حجة يجب العمل بها حتى ولو أتت بأحكام لم ترد في القرآن الكريم، وأنه لا يجوز عند وجودها مخالفتها، والحكم بالاجتهاد والرأي، كما أجمع على ذلك التابعون من بعدهم، وكذلك الأئمة من بعدهم، فسلف الأمة قد أجمعوا على وجوب العمل بها.

- قال الإمام الشافعي: لا أعلم أحدًا من الصحابة، ولا من التابعين أخبر عن رسول الله ﷺ إلا قُبِلَ خبره، وانتهى إليه... وصنع ذلك الذين من بعدهم، كلهم يثبت الأخبار، ويجعلها سنة يحمد من تبعها، ويعاب من خالفها[٤]، والوقائع التي تدل على هذا الإجماع كثيرة للغاية، فمنها أن أبا

(١) [سورة العنكبوت: ٦٨].

(٢) [سورة الزمر: ٣٢].

(٣) (أصول السرخسي): (١/٣١٨).

(٤) (مفتاح الجنة): (صـ: ٤٠ - ٤١).

بكر رضي الله عنه لما جاءته جدة تسأل عن ميراثها قال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة نبيه شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فلما سألهم علم من المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاها السدس؛ فَوَرَّثَها رضي الله عنه السدس»[1].

ومنها:

أ -أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الجنين بغرة بعد أن أخبره حمل ابن مالك بن النابغة أن النبي ﷺ قضى فيه بذلك، ثم قال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا؛ إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا[2]. ب -أن عمر كان لا يورث المرأة من دية زوجها القتيل شيئًا، ويقصر الدية على العاقلة، فلما أخبره

---

(١) «تذكرة الحفاظ»، للذهبي: (٢/١)، و«تيسير التحرير»: (٨٢/٣)، و«فواتح الرحموت»: (١٣٢/٢)، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: الفرائض، بَاب: فِي الْجَدَّةِ (١٢١/٣/ح: ٢٨٩٤)، والترمذي في «جامعه»، كِتَاب: الفرائض، بَاب: مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ (٤٢٠/٤/ح: ٢١٠١)، من حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح».

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: الديات، بَاب: دِيَةِ الْجَنِينِ (١٩١/٤/ح: ٤٥٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بسند صحيح، وينظر: «اللمع»، للشيرازي: (صـ: ٤٠)، و«بيان المختصر»: (٧٥٤/١)، و«تيسير التحرير»: (٨٣/٣).

الضحاك بن سفيان بأن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أمر عمر بتوريثها[١].

ج -أن رجلًا ثقفيًّا سأل عمر رضي الله عنه عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت: ألها أن تنفر قبل أن تطهر، فقال: لا، فقال له الرجل الثقفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت، فقام إليه عمر، فضربه بالدرة وهو يقول: لم تستفتوني في شيء أفتى فيه رسول الله؟[٢].

وعلى وجه الإجمال فإن أبا بكر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله - تعالى، فإن وجد فيه ما يحكم به بينهم حكم به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة حكم بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: الفرائض، بَاب: فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مَنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (٣/١٢٩/ح: ٢٩٢٧)، والترمذي في «جامعه»، كِتَاب: الفرائض، بَاب: فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مَنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (٤/٢٧/ح: ١٤١٥)، من حديث الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وينظر: «أصول السرخسي»: (١/٣٣٢)، و«بيان المختصر»: (١/٧٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»، بَابُ: الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى خِلَافُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص: ١٠٤/برقم: ٢٥)، وينظر: «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/١٩٨)؛ و«مفتاح الجنة»: (ص: ٨٤).

اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبوبكر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا»[١]، وكذلك كان يفعل غيره.

وقد قال ابن عمر – رضي الله عنهما – لأبي الشعثاء: لا تُفْتِ إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية»[٢].

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال بعد ذلك شيئًا برأيه فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته»[٣] .

ورأى سعيد بن المسيب رجلًا يصلي بعد العصر، فكلمه، فقال له: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة، قال: لا، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة»[٤].

وقال الإمام أبو حنيفة: «عليكم باتباع السنة، فمن خرج عنها ضل، كما قال: «لولا السُّنَّة ما فهم أحد منا القرآن، وقال:« لم يزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب الحديث، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا»[٥].

---

(١) «مفتاح الجنة»: (ص: ٦١ – ٦٢].

(٢) «إعلام الموقعين»: (٦٧/١، و٣٠٨) .

(٣) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢٦/٢)، و«إعلام الموقعين»: (٦٦/١) .

(٤) «مفتاح الجنة»: (ص: ٦٣) .

(٥) «قواعد التحديث»، للقاسمي: (ص: ٥٢) .

وقال الإمام مالك: «السُّنَّةُ سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»[(١)].
كما قال: الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان: ما في كتاب الله، أو أحكمته السُّنَّة، فذلك الحكم الواجب لك الصواب»[(٢)].

وقال الإمام الشافعي: «فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ، فمن اتبع سنة رسول الله ﷺ، فبكتاب الله تبعها، ولا نجد خبرًا ألزمه الله – تعالى – خلقه نصًّا بَيِّنًا إلا كتابه ثم سنة نبيه ﷺ»[(٣)].

كما قال: «لا يحل لمسلم علم كتابة أو سنة أن يقول بخلاف واحد منهما، فهذا فرض الله»[(٤)].

وقال: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه، لا يقويه، ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه، ولم يجعل الله – تعالى – لأحد معه أمرًا يخالف أمره»[(٥)].

---

(١) «مفتاح الجنة»: (ص: ٦٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/٢٠).

(٣) «الرسالة»: (ص: ١٠٨ – ١٠٩).

(٤) «الرسالة»: (ص: ٤٧١).

(٥) «الرسالة»: (ص: ٣٣٠).

وكذا قال: فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله قَبِلَ»(١).

وقد حَدَّثَ الإمام الشافعي يومًا بحديث عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أتأخذ بهذا؟ فقال: أرأيتني خرجت من كنيسة عليَّ زنار حتى لا أقول به؟!(٢).

وقال الإمام أحمد: مَنْ رَدَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكه»(٣).

وكل هذا يدل على معنى واحد، ويؤكده، وهو الإجماع على أن السُّنَّة النبوية حجة يجب الأخذ بها.

تلك هي أدلة حجية السُّنَّة، وهي نماذج للأدلة التي من جنسها، فالواقع أن أدلة الحجية أكثر من ذلك، فمثلًا الآيات الآمرة بطاعة الرسول ﷺ، والواردة في القرآن الكريم ليست ما ذكرناه هنا فحسب، بل في القرآن الكريم من مثلها الكثير، وهكذا غيرها.

وتلك الأدلة عامة لم يخصصها شيء، فهي تدل على حجية السنة مطلقة؛ سواء أكانت سنة موافقة لما في الكتاب ومبينة لما فيه، أم مستقلة آتية بحكم لم يرد فيه، بل

---

(١) «الرسالة»: (ص: ٢٢).

(٢) «مفتاح الجنة»: (ص: ٧٥).

(٣) «مناقب الإمام أحمد»: (ص: ١٨٢).

إن بعضها يقيد حجية السُّنَّة المستقلة خاصة، مثل قوله – تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾، إذ قد علمت مما سبق أنها نزلت في حكم قضى به النبي ﷺ، ولم يكن منصوصًا في القرآن، ومن جهة أخرى فإنه لو كان في القرآن الكريم هذا الحكم لكان نفي إيمانهم راجعًا إلى ردهم حكم القرآن العظيم، وعدم تسليمهم له، لكن الآية واضحة في أن نفي إيمانهم راجع إلى عدم الرضا والتسليم الحكم نبي الله ﷺ.

هذا، وقد اعتمد الأصوليون في إثبات حجية سنته ﷺ على عصمته من الكذب فيما يتعلق بالتشريع، واكتفوا بإثبات تلك العصمة، وبإجماع المسلمين عليها، ومن ثم صدروا حديثهم عن السُّنَّة النبوية بالحديث عن عصمته ﷺ[1].

ثم إنهم يهتمون بإثبات حجية خبر الأحاد، وثبوت حجيته فيها ثبوت حجية ما فوقه، وهو المتواتر.

وليس هذا فحسب، بل إنهم يذكرون من الأدلة ما به يحصل القطع بأن المتواتر من سنته ﷺ يفيد العلم واليقين.

فالسُّنَّة النبوية حجة، ما في هذا ريب، ولا به شك؛ ولذا تتابع إجماع المسلمين جيلًا بعد جيل على حجيتها، ووجوب العمل بها.

---

(١) «بيان المختصر»: (٤٧٨/١)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع»: (٩٥/٢)، و«تيسير التحرير»: (٢٠/٣).

الفصل الثاني

منكرو حجية السنة

الفصل الثاني

منكرو حجية السنة

رغم الأدلة اليقينية القاطعة بحجية السُّنَّة فقد سمعنا عن أناس أنكروا تلك الشمس الساطعة، وكانت بداية ذلك في القرن الثاني الهجري، وقد دحض شبههم الإمام الشافعي رضي الله عنه حتى رجع بعضهم عن ذلك(١).

وأتى القرن الثالث الهجري، فكان العصر الذهبي للسُّنَّة النبوية، حيث تم تنقيتها، وجمعها، وتدوينها، فظهر «مسند الإمام أحمد»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«سنن الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، وغيرها كـ«سنن الدارمي»، و«مسند البزار»، و«مسند أبي يعلى».

ويظهر من كتاب «تأويل مختلف الحديث»، لابن قتيبة، وهو من علماء القرن الثالث الهجري، حيث كانت وفاته سنه ٢٧٦ هـ أن هذا القرن لم يخل من أناس عادوا سنة رسول الله ﷺ، وادعوا تناقضها، وتضاربها، واختلاف بعضها مع البعض الآخر منها؛ وذلك لأن هذا الكتاب جعله مؤلفه في الرد على الشبه التي أوردها أعداء السُّنَّة

---

(١) «جماع العلم»: (صـ: ٢١).

على بعض الأخبار المشكل فهمها لأول وهله، والجمع بين الأحاديث التي زعموا أنها متناقضة(١).

ويبدو أن هذا القول قد مات بموت قائليه، ولم يظهر فيما تلا هذا القرن من قرون أحد قال بقولهم المخالف لقول الأمة، ولكتاب ربها حتى طلع على المسلمين القرن التاسع الهجري، فأحيا رافضي زنديق ما مات منذ أزمان، فأنكر حجية سنة خير الأنام، وادَّعَى أنه لا حجة إلا بالقرآن، وقد تَصَدَّى لقولة هذا الإمام السيوطي في كتابه: «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة» حتى أجهز على قوله، فلم تقم له من بعده قائمة.

ومضى الحال على ذلك حتى بداية القرن الرابع عشر الهجري حيث بدأ هذا الفكر المنحرف يطل برأسه من جديد في نواح متفرقة من العالم الإسلامي خاصَّة في شبه القارة الهندية «باكستان وبنجلاديش والهند»، وبعض البلاد العربية، وقد كان هذا الفكر في بلادنا العربية فكر أفراد، لا فكر جماعات منظمة، وأذاعوه على الناس في مقالات مطولة في بعض المجلات التي كانت تصدر حينذاك كـ«مجلة المنار»، و«مجلة الرسالة» المصريتين، كما صدر لبعضهم كتب كاملة تحمل فكرهم هذا، ككتاب «أضواء على السُّنَّة المحمدية»، لمحمود أبو رَيَّه، وظل فكرهم هذا طوال ذلك القرن،

(١) «تأويل مختلف الحديث»، لابن قتيبة: (ص: ٥).

تخبو جذوته حينًا، وتشتعل حينًا آخر، لكنه لم يلق أي قبول لا عند عامة الناس، ولا عند مثقفيهم.

أما في شبه القارة الهندية فإن هذا الفكر الضال لم يكن فكرة فردية، وإنما كان لجماعات منظمة سموا أنفسهم كذبًا وزورًا باسم «القرآنيين»[١].

وهذا الاسم أطلقه الأفراد المنكرون لحجية السُّنَّة في مجتمعنا العربي أيضًا على أنفسهم [٢]، وجُلُّ هؤلاء ممن تتلمذوا على أيدي المستشرقين، فقذفوا في قلوبهم شبهات صَدَّتْهُم عن الحق، وأعمتهم عن النور، فجعل بعضهم من نفسه بوقًا يُرَدِّدُ كلامهم، وبعضهم الآخر نسب شبههم إلى نفسه كذبًا، وهؤلاء وأولئك ليسوا ممن درسوا علوم الدين، وإنما هم طارئون على الدراسات الدينية من تخصصات بعيدة عنها كالأدب، والطب، ونحوهما.

ونحن لا يخالجنا شك في أن منكري حجية السُّنَّة النبوية ليسوا بمؤمنين[٣]، وإن أظهروا التمسك بشعائر الدين، فقصدهم هدم هذا الدين، وكتابه القويم، وطريقهم

(١) «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة»، لخادم حسين بخش: (صـ: ١٩)، وما بعدها.

(٢) «مجلة المنار»: (٩/٥١٧).

(٣) ويستثنى من هذا من كان إنكاره لشبهة قوية قامت بنفسه، لم يدر لها دفعًا، ولم يقصد بإظهارها إضلال أحد، ثم لما ظهر له الحق ثاب إلى رشده، وعاد إلى صوابه.

الطعن في السُّنَّة، لعلمهم أن القرآن الكريم بدونها لا يمكن العمل به، فبجحدها يصلون إلى ترك القرآن، والسُّنَّة معًا، فينهدم كل الدين.

وهكذا ترى أنه على مَرِّ القرون انحصر منكرو حجية السنة في الزنادقة، وغلاة الرافضة، وقد أجمعت الأمة على كفر غلاة الرافضة، فهم كفرة كالزنادقة.

ولم يرد بكتب الفرق، ولا في كتب علم الكلام، وعلم الأصول أن مسلمًا واحدًا صحيح الإسلام أنكر حجية السُّنَّة من حيث هي سنة.

أما اسم «القرآنيين» فإنهم تَسَمَّوْا به؛ لكي يوهموا الناس أنهم حين ينكرون السنة عاملون بالقرآن، وهم قبل غيرهم يعلمون أن إنكارهم السُّنَّة مُؤَدٍّ حتمًا إلى عدم العمل بالقرآن الكريم، بل ومخالف لصريح الكتاب العزيز، ففي القرآن الكريم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾، وهم يقولون: ما آتاكم الرسول فاتركوه، وما نهاكم عنه فافعلوه، فتسميتهم قرآنيين تسمية بحق أريد بها باطل، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: سيكون في آخر هذه الأمة أقوام يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد تركوه وراء ظهورهم[1].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه»، كتاب: المقدمة، باب: مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ (٢٥١/١/ح: ١٤٥)، من قول ابن مسعود رضي الله عنه بسند ضعيف، ولفظه: «عَلَيْكُمْ بِالعِلمِ قبْلَ أَنْ يُقبَضَ، وَقبْضهُ أَنْ يُذهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالعِلمِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ

فمقصد هؤلاء هو هدم الدين، وترك القرآن العظيم، ولكن بأسلوب غير مباشر، وغير صريح، لعلمهم بأن الأسلوب المباشر والصريح لا يمكن أن ينجح في مثل هذا المقام، بل إنه يؤدي إلى تنفير المسلم لأول وهله.

وقد تنبأ النبي ﷺ بظهور من يتجرأ على إعلان هجر وإقصاء سنته ﷺ عن حياة المسلمين، وذلك حين قال: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله [(١)]، و فظهور هؤلاء ليس إلا إعلانًا بصدقه ﷺ، فكلامه صدق وحقٌّ، والحق واجب الاتباع؛ إذ لا شيء بعد الحق سوى الضلال.

ومكمن الخطر في كلام هؤلاء المارقين أنهم ممن قد يحسبهم ضعاف الأحلام على شيء من العلم، فيسمع لقولهم الباطل رغم ما فيه من شر مستطير، وخطر جد عظيم، ويقول به دون تدقيق أو تفكير، خاصة وأنهم يزعمون أن هذا منهم محاولة

نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»، وَيُنْظَر: «مفتاح الجنة»: (ص: ٥٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: السُّنَّةِ، بَاب: فِي لُزُومِ السُّنَّةِ (٤/٢٠٠/ح: ٤٦٠٤)، من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، بسند صحيح.

لتنقية الإسلام مما ليس منه، وعودة بالمسلمين إلى كتاب ربهم، ومنع لهم من الاشتغال بغيره عنه.

لهذا كان من الضروري التعرض لكلام هؤلاء بغية بيان بطلانه، حتى لا ينطلي على أحد، فيحدث عنده ولو قليل من شك في وجوب العمل بسنة نبيه ﷺ.

ومن ثَمَّ فسوف نذكر لك في الفصل التالي شبههم الواهية مع توضيحها أكثر من توضيحهم إياها، ونتبع ذكرها بذكر ما يدحضها، ويظهر بطلانها، وذلك كي ينقطع بالرد عليها دابرهم، فلا تسول لشخص من بعدهم نفسه أن يرددها.

****

الفصل الثالث

شبه منكري حجية السنة وردها

الفصل الثالث

شُبَه منكري حجية السنة وردها

الشُّبَه التي ذكرها المنكرون المارقون بعضها يستند إلى كتاب الله – تعالى– وبعضها يستند إلى السُّنَّة النبوية التي ينكرونها، وبعضها شُبه عقلية.

ولذا فإن هذا الفصل به ثلاثة مباحث:

- أولها: فيما استند من شبههم إلى القرآن الكريم، والرَّدُّ عليه.
- ثانيها: فيما استند منها إلى السُّنَّة النبوية، والرَّدُّ عليه.
- ثالثها: في شبههم العقلية، والرَّدُّ عليها.

****

المبحث الأول

ما استند من الشُّبَه إلى القرآن الكريم

والرَّدُّ عليه.

- **للمنكرين ثلاث شبه من القرآن الكريم:**

الشبهة الأولى:

قال الله – تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1] ، وقال: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَـٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[2]، كما قال: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[3].

وهذه الآيات أخبار من الله – تعالى – بأن القرآن الكريم يُبَيِّنُ للأمة كل شيء من أمور الدين بيانًا مفصلًا، ليس به أي تفريط، فليست الأمة بحاجة إلى السُّنَّة لمعرفة شيء من أمور الدين؛ إذ لو احتاجت إليها في شيء من ذلك ما صدقت هذه الآيات الكريمة[4]

---

(١) [سورة النحل: ٨٩].

(٢) [سورة يوسف: ١١١].

(٣) [سورة الأنعام: ٣٨].

(٤) انظر «جماع العلم»: (صـ: ١١، ١٢)، و«القرآنيون»: (صـ: ٢٩٠) ص ٢٩٠، و«مجلة المنار»: (٥١٦/٩)، و«عناية المسلمين بالسُّنَّة»، أد/ محمد حسين الذهبي: (صـ: ٥٩).

- **الرد على هذه الشبهة**
- وهو من وجوه:

الأول: قوله – تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ جزء من الآية الكريمة التي تقول: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، فالكلام قبل قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ وبعده إنما هو عن تلك الأمم، فتعين أن يكون هذا القول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ عن تلك الأمم أيضًا، والقرآن الكريم لم ينظم لتلك الأمم حياتها مثل ما نَظَّمَ لنا، فلا مثلية بيننا وبينهم إلا في أن شئون الجميع وأحوالهم قد ذكرت في الكتاب، وعلى هذا فلا يكون المراد بالكتاب القرآن الكريم، وإنما هو الكتاب الذي حوى كل شيء عنا، وعن تلك الأمم، وهو اللوح المحفوظ[١].

ولو سَلَّمْنَا أن المراد بالكتاب هنا القرآن، فالجواب عن تلك الآية هو الجواب عن الآيتين المذكورتين معها في تلك الشبهة، وهو الجواب التالي، والذي يليه.

الثاني: القول بأن معاني هذه الآيات الكريمة هو أن القرآن الكريم حوى بيان وتفصيل كل شيء – قول يكذبه الواقع؛ لأن تفاصيل الزكاة، والصلاة، والحج،

---

(١) تفسير الجلالين، ج١ ص١١٦.

وكثير غيرها من الأمور الدينية ليست موجودة فيه، وكذلك كثير من الأمور الدنيوية.

فجعل هذا هو معنى تلك الآيات الكريمة يلزمه عدم صدقها، وعدم صدقها باطل، فما أدَّى إليه، وهو هذا الفهم باطل مثله.

الثالث: القول بأن معاني هذه الآيات الكريمة هو ذلك المعنى يتعارض مع قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وبيان ذلك: أنه لو كان ما نزل الله - تعالى - إلى الناس، وهو القرآن الكريم، فيه بيان كل شيء على وجه التفصيل ما قال الله - تعالى - لنبيه ﷺ لتبين للناس ما نزل إليهم؛ وذلك لأن المُبَيَّن لا يحتاج إلى تبيين.

فالمراد بتلك الآيات الكريمة ليس ما فهمه المنكرون المارقون، وإنما المراد بها أن القرآن الكريم بَيَّنَ وفَصَّلَ أمور الدين بدون أدنى تفريط، إما بطريق النص الصريح المحتوى على التفصيل، كبيان وجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وحل النكاح، والبيع، وأكل الطيبات، وصيد البحر، ولقاء الرجل بزوجته في ليل رمضان، وحرمة الزنا، والربا، وإما بطريق النص المحيل على ما فيه بيانها[2]، فكل حكم بَيَّنَتْه وفَصَّلَتْه السُّنَّة يُقَالُ: قد بَيَّنَه، وفَصَّلَهُ القرآن الكريم؛ لأنه الذي أرشدنا إلى الرجوع

---

(١) [سورة النحل: ٤٤].

(٢) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، للقاضي البيضاوي: (١/٤٦٧).

إلى السُّنَّة، والعمل بها حيث قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾.

وقد فهم السلف الصالح تلك الآيات الكريمة على هذا الوجه، ومن الوقائع الدالة على ذلك ما سبق أن ذكرناه من قول ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن الله الواشمات والمستوشمات»، وتوضيحه للمرأة الأسدية كيف أن هذا في كتاب الله – عز وجل[1].

هذا، ومن المفسرين من يرى أن المراد بالشيء في تلك الآيات الكريمة هو أصول الشرع[2].

فهذه الآيات عند الكل ليس المراد بها المعنى الذي فسرها به المنكرون.

---

(١)الموافقات، ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٢)فتح القدير للشوكاني، ج ٣ ص ٦١ .

الشبهة الثانية:

قال الله – تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[1]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[2]، فالقرآن الكريم مفهوم؛ لأنه كما أخبرت الآيتان الكريمتان نزل مفصلًا بلسان عربي مبين، فلا حاجة إلى السُّنَّة لبيانه[3].

- **الرد على هذه الشبهة:**

تلك الشبهة ليست اعتراضًا على حجية السُّنَّة، وإنما هي اعتراض على الله – عز وجل – القائل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4].

ثُمَّ إن الواقع يكذب فهم المنكرين لهاتين الآيتين الكريمتين، فالصلاة وردت في القرآن الكريم، ولا يمكن لأهل اللغة مجتمعين معرفة المعنى المراد لله – عز وجل – بها، ذلك المعنى الذي علمناه من رسولنا ﷺ.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٤

(٢) سورة فصلت: ٣

(٣) «مجلة المنار»: (٩/٩١٤).

(٤) [سورة النحل:٤٤].

إن استقلالهم بهذه المعرفة مستحيل بلا أدنى ريب أو شك، ومثل الصلاة في هذا كثير.

هذا، ومن جهة أخرى فإن إطلاق الفصل على التبيين في أصل لغتنا العربية قليل حتى إن بعض المعاجم اللغوية لا تذكر التبيين حين ذكرها معاني الفصل والتفصيل[١]، وإنما يطلق التفصيل في لغتنا على جعل الشيء فصولًا متمايزة، وتفصيل القرآن الكريم من هذا القبيل، ألا ترى أن في القرآن الكريم حزب المفصل، وأنه سُمِّيَ بذلك لكثرة فصوله أي سوره، فالقرآن الكريم قد فصل سورًا وآيات، وتميز بعضها عن بعض، فليس المراد بتفصيله تبيينه.

والقرآن الكريم أَكَّدَ ذلك حين قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[٢]؛ إذ لو كان القرآن الكريم مفصلًا بمعنى أنه مبين فأي بيان هذا الذي قال عنه الله – تعالى: إنه بيانه؟

---

(١) «المصباح المنير»: (٤٧٤/١).

(٢) [سورة القيامة: ١٨، ١٩].

الشبهة الثالثة:

قال الله – تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(١).

وهذا القول الكريم يدل على أن الله – تعالى – تكفل بحفظ القرآن الكريم دون السُّنَّة، ووجه تلك الدلالة: أن المراد بـ «الذكر» القرآن الكريم، وتقديم الجار والمجرور – له – يفيد قصر الحفظ عليه وحده، والتكفل بحفظه دونها يدل على عدم وجوب العمل بها؛ إذ لو كان العمل بها واجبًا دينيًّا لحفظها الله – تعالى – كما حفظ القرآن

الرد على هذه الشبهة:

- وهو من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الله – تعالى – تَكَفَّلَ في هذه الآية الكريمة بحفظ «الذكر» الذي أنزله، و«الذكر» الذي أنزله الله – تعالى – ليس القرآن الكريم فحسب، وإنما هو الدين كله قرآن وسنة، ويدل على ذلك: أن كلمة «الذكر» وردت في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال – سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، والمراد بأهل الذكر أهل العلم بالدين، كما أنها قد وردت فيه أيضًا مراد بها السُّنَّة فقط، وذلك في

---

(١) [سورة الحجر: ٩].

(٢) [سورة النحل: ٤٣].

قوله – تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(١)؛ إذ إن ما نزل إلى الناس هو القرآن، ف «الذكر» المنزل لبيانه ليس نفسه وإنما غيره؛ إذ إن الشيء لا يُبَيِّنُ نفسه، ولا شيء غير القرآن أنزله الله – تعالى – إلا السُّنَّة، فالمراد ب«الذكر» السُّنَّة.

فتخصيص «الذكر» الوارد في آية الحفظ بأنه القرآن الكريم تخصيص بلا دليل، والقول بلا دليل قول باطل، قال – تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٢).

الثاني: لو سَلَّمْنَا أن المراد بالذكر القرآن الكريم فقط فلا نسلم أن تقديم الجار والمجرور في الآية الكريمة لإفادة الحصر؛ وذلك لأن الحصر إما حقيقي أي يفيد أن الله – تعالى – يحفظ القرآن الكريم، ولا يحفظ ما عداه سنة كان أو غيرها، وإما إضافي، أي يفيد أن الله – تعالى – يحفظ القرآن الكريم، ولا يحفظ شيئًا آخر معينًا ومحددة، أي أن الحصر يكون بالنسبة إلى هذا الشيء دون سواه، فالأول يُفِيدُ أن كل ما عدا القرآن الكريم لا يحفظه الله – تعالى – والثاني يفيد أن الله – تعالى – لا يحفظ الشيء المحدد، لكنه قد يحفظ غيره، كالأرض مثلًا.

---

(١) [سورة النحل: ٤٣].

(٢) «الإحكام»، لابن حزم: (١٠٩/١)، و«مكانة السُّنَّة والرد على ما أثير من شبهات حول حجيتها»، للشيخ على الخفيف، وهو ضمن بحوث في القرآن والسُّنَّة صدرت من الأزهر بمناسبة عيده الألفي: (ص: ١٥٠، ١٥١)؛ والآية من [سورة النمل: ٦٤].

وكل من الحصرين باطل، أما الأول فلأن القرآن الكريم قد نَصَّ على حفظ الله – تعالى – أشياء أخرى غير القرآن، ومنها السموات والأرض، قال – سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾(١)، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾(٢)، وأما الثاني فلأنه يحتاج إلى دليل أو قرينة تُبَيِّنُ الشيء المحدد المعين لدى المتكلم، والذي أضاف الحصر إليه، ولما كان هذا الدليل غير موجود بالآية علمنا أنها لا حصر فيها(٣).

فإن قيل: ما فائدة تقديم الجار والمجرور حينئذ؟

قلنا: الفائدة هي: مناسبة آخر الآية الكريمة – آية الحفظ– لآخر الآيات التي جاءت تلك الآية الكريمة في سياقها؛ إذ إن آخر الآيات السابقة عليها، واللاحقة لها هو حرف النون، فلو تأخر الجار والمجرور في تلك الآية الكريمة، فكانت الآية: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ لاختلت تلك المناسبة، وها هي تلك الآيات الكريمة ﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ۞ وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ۞

---

(١) [سورة البقرة: ٢٠٠].

(٢) [سورة فاطر: ٤١].

(٣) «حجية السُّنَّة»، لفضيلة الشيخ: عبد الغني عبد الخالق – رحمه الله: (ص: ٣٩٠).

لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِٱلْمَلَٰٓئِكَةِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ * مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَا كَانُوٓا۟ إِذًا مُّنظَرِينَ * إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى شِيَعِ ٱلْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾(١).

ومما يدل على هذا أن طريق الحصر المدعى في تلك الآية الكريمة هو تقديم الجار والمجرور، ولو كان المقصود من الآية حصر المحفوظ في القرآن الكريم وحده لكان هذا أمرًا جللًا، يستدعي بيانه بأجلى طريق، وحينئذ كان الحصر سيأتي بـ «ما» و«إلا» أو بـ «إنما»؛ لأن هذين الطريقين أكثر إفادة للحصر من تقديم الجار والمجرور(٢).

الثالث: لو سَلَّمْنَا أن المراد بالذكر القرآن الكريم، وأن بالآية حصر أفاد قصر ما تكفل الله – تعالى – بحفظه على القرآن الكريم لكانت الآية مفيدة حفظ السنة النبوية أيضًا؛ وذلك لأن حفظ القرآن الكريم إنما يكون بوسائل تؤدي إلى ذلك الحفظ، وحفظ السُّنَّة التي هي بيان وتوضيح وشرح للقرآن الكريم في مقدمة تلك الوسائل؛ إذ إن حفظه يندرج فيه بقاؤه كما أنزله الله – تعالى – لا تمتد إليه يد بتحريف أو تبديل، أو زيادة أو نقصان، كما يندرج فيه حفظ وإبقاء ما به يستطيع المسلمون

---

(١) [سورة الحجر: ٥–١١].

(٢) «السُّنَّة النبوية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين»، للدكتور رءوف شلبي: (ص: ٣٠).

العمل به على الوجه الذي أراد الله - تعالى - من آياته وأحكامه، وما به يتمكنون من دفع تأويلات المبطلين، وعبث العابثين عن آياته التي هي كلام رب العالمين.

يقول ابن حزم في «الإحكام»: «وفي القرآن الكريم مجمل كثير، كالصلاة، والزكاة، وغير ذلك مما لا نعلم ما ألزمنا الله - تعالى - فيه بلفظه، لكن ببيان رسول الله ﷺ فإذا كان بيانه عليه الصلاة والسلام لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن الكريم، وبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه[١].

وأقول: وما كان هناك جدوى من التكفل بحفظه ذاته، وأيضًا فإن عدم حفظ السنة يلزمه أن تكون كل هذه التكاليف تكاليف بالمحال؛ إذ لو ما كان بيانها الذي جاء في السنة محفوظة لكان الله - تعالى - قد ألزمنا بها لا ندري أين نجده.

قال ابن حزم أيضًا: وهذا برهان ضروري قاطع على أن كل ما قاله رسول الله ﷺ في الدين، وفي بيان ما يلزمنا محفوظ[٢].

---

(١) «الإحكام»: (١/١١٠).

(٢) «الإحكام»: (١/١١٤).

وبالفعل فقد حفظ الله – تعالى – سنة نبيه ﷺ، وضمت كتب السُّنَّة كل ما صدر عنه ﷺ، وما ليس في واحد منها فهو في غيره، فلم يضع منها شيء، وذلك بفضل الرجال الأفذاذ الذين قَيَّضَهُم الله – تعالى – لها.

ومن ثم ترى الشافعي رضي الله عنه يقول: بعض أهل العلم أجمع للسنن من بعض، ولا نعلم رجلًا جمع السنن كلها، لكن إذا جمع علمهم جميعًا أتى على السنن كلها[١].

***

(١) «الرسالة»: (ص: ٤٩٣).

المبحث الثاني

ما استند من الشُّبَه إلى السُّنَّة النبوية

والرد عليه

المبحث الثاني

ما استند من الشُّبَه إلى السُّنَّة النبوية والرد عليه

للمنكرين شبهتان كان مستندهما السنة النبوية والآثار المروية عن صحابة نبينا ﷺ، وهما:

الشبهة الأولى:

ورد عن النبي ﷺ أحاديث تدل على عدم حجية السُّنَّة، ومنها:

أ. «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله»[(١)].

(١) «الرسالة»: (صـ: ٢٢٤)، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (صـ: ٨٣/برقم: ٥٩): رواه الدارقطني في «الأفراد»، والعقيلي في «الضعفاء»، من طريق أشعث بن براز عن قتادة عن عبد اللَّه بن شقيق عن أبي هريرة به مرفوعًا بلفظ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِّي حَدِيثًا يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ، حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ»، وقال الدارقطني: إن أشعث تفرد به، قال السخاوي: وهو شديد الضعف، والحديث منكر جدًّا، استنكره العقيلي، وقال: إنه ليس له إسناد يصح، وحكم الصغاني على الحديث المكتوب أعلى الصحيفة بأنه موضوع (صـ: ٧٦/برقم: ١٣٥).

ت. «إن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني»(١).

ث. «سيأتي ناس يحدثون عني حديثًا، فمن حَدَّثَكُم حديثًا يُضَارِع القرآن فأنا قلته، ومن حَدَّثَكُم حديثًا لا يُضَارِع القرآن فلم أقله»(٢).

ج. «إني لا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه»(٣)،

وعلى ذلك فالعمل بكتاب الله – تعالى – لا بالسُّنَّة؛ لأنها إن خالفت القرآن فلن يعمل بها، وإن وافقته فالعمل به لا بها.

---

(١) «مفتاح الجنة»: (صـ: ٢٠، ٢١)، والحديث أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، باب: الْحُجَّةُ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدِ: (١/١١٧/٧٧)، وحكم عليه الشافعي بالانقطاع، وبجهالة أحد رواته، وقال البيهقي: «رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ كُلِّهَا ضَعِيفٌ».

(٢) «الإحكام»، لابن حزم: (١/١٩٧).

(٣) «جماع العلم»: صـ: ٨١)، والحديث أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، باب: صَلَاةُ الْمَرِيضِ: (٣/٢٢٢/٤٣٤٧)، والبزار كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار»: (١/٧٨/ح: ١٢٣)، وقَالَ الْبَزَّارُ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

- **الرَّدُّ على هذه الشُّبْهَة**

تلك الشبهة مردودة بخمسة وجوه:

- **الوجه الأول:**

إن كان منكرو حجية السُّنَّة يرون أن في هذه الأحاديث حجة لهم، فلا معنى لذلك إلا إقرارهم بحجية السُّنَّة؛ لأن هذه الأحاديث من السُّنَّة على حد زعمهم.

ولعلك أيها القارئ الكريم تدرك من هذا أن هؤلاء الطاعنين على السُّنَّة النبوية يكتبون ما لا يفهمون، وينقضون ما يبنون، ويثبتون ما يبطلون، وهم لا يشعرون، وما ذاك إلا لأن الأمر عندهم ليس أمر بحث عن الحق لاتباعه، أو لبيانه، وإنما المسألة كلها مسألة تشكيك من قوم لا يُوثَقُ بنقلهم، ولا يُوثَق بفهمهم، فهم يلقون المطاعن في جرأة عجيبة دون أدنى تفكير أو رويّة.

- **الوجه الثاني:**

السُّنَّة النبوية مشحونة بالأحاديث الصحيحة الناطقة بحجيتها، وقد آثرنا عند ذكرنا أدلة تلك الحجية ألا نذكرها حتى لا نكون مستدلين على المنكرين بما ينكرونه، لكن ما داموا قد احتجوا بالسُّنَّة فقد علمنا أنهم لا يعلمون أن الشيء لا يكون حجة لنفسه مع أن هذا مبدأ يعلمه القاصي والداني، ومن ثَمَّ فقد فتحوا لنا الباب لذكر شيء من الأحاديث التي تُفِيدُ حجية السُّنَّة، ووجوب العمل بها.

فإن قالوا: السُّنَّة حجة عندكم فلنا أن نستدل بها عليهم.

قلنا لهم: وهي ليست حجة عندكم، فالاحتجاج بها باطل عندكم، لا يثبت به لنفوسكم أن ما احتججتم عليها به حق يتبع.

وها هي بعض تلك الأحاديث(١):

أ. «تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا: كتاب الله، وسنة نبيه»(٢).

ب. «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال معاهد»(٣).

(١) «الرسالة»: (ص: ٤٠٣ – ٤٠٤)، و«مسند الإمام أحمد»: (١٣٢/٤)، و«جامع بيان العلم وفضله»: (١٨٩/٢ – ١٩٠)، و«مفتاح الجنة»: (ص: ٢١، ٢٢)، و«إرشاد الفحول»: (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: القدر، باب: النهي عن القول بالقدر (١٣٢٣/٥/ح: ٦٧٨)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: العلم (١٧١/١/ح: ٣١٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: السُّنَّةِ، باب: فِي لُزُومِ السُّنَّةِ (٤/ ٢٠٠/ح: ٤٦٠٤)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، بسند صحيح.

ت.«يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حَرَّمْنَاه، وإن ما حَرَّمَ رسولُ اللهِ مثل ما حَرَّم الله»[١].

ث.«لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب: المقدمة، باب: تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ (٦/١/ح: ١٢)، والدارمي في «سننه»، كتاب: المقدمة، باب: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (٤٧٣/٤/ح: ٦٠٦)، من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: السُّنَّةِ، باب: فِي لُزُومِ السُّنَّةِ (٤/ ٢٠٠/ح: ٤٦٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب: المقدمة، باب: تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ (٦/١/ح: ١٣)، من حديث أبي رافع القبطي رضي الله عنه، بسند صحيح.

- **الوجه الثالث:**

كل الأحاديث المذكورة في تلك الشبهة إما موضوعة، أو بالغة الغاية في الضعف لدرجة لا يصلح معها شيء منها للاحتجاج به[١].

فالحديث الأول قال فيه الإمام الشافعي: ما رواه أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر، وروايته رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء[٢].

أما الثاني فقد قال فيه البيهقي: «رواه خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن رسول الله ﷺ، وخالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع»[٣].

وأما الثالث فقد قال فيه البيهقي أيضًا: «إسناده ضعيف لا يحتج بمثله، ففيه حسين بن عبد الله بن ضميرة، وبشر بن نمير، أما حسين فقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وأما بشر فإنه ليس بثقه[٤]، بل قال ابن حزم في «الإحكام»: الحسين ابن عبد الله متهم بالزندقة[٥].

---

(١) انظر تعليق الأستاذ /أحمد شاكر على« الرسالة»: ص ٢٢٤؛ و«مفتاح الجنة»: ص ٣٠؛ و«إرشاد الفحول»: ص ٣٣.

(٢) «الرسالة»: ص ٢٢٥.

(٣) «مفتاح الجنة»: ص ٣٠، ٣١.

(٤) «مفتاح الجنة»: ص ٣٢.

(٥) «الإحكام»: ج ١ ٤ ص ١٩٨.

وأما الرابع فقد قال فيه الشافعي: إنه منقطع(١).

وقال البيهقي: «قوله في هذا الحديث: «في كتابه» مراد به فيما أوحي إليه، وما أوحي إليه نوعان: أحدهما وحي يتلى، والآخر وحي لا يتلي. (٢)

وكلامه صحيح مقبول، وذلك لأمرين :

أولهما: ما رواه أبو داود عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته يظن أن الله - تعالى - لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد أمرت ووعظت، ونهيت عن أشياء، إنها مثل القرآن أو أكثر(٣).

ومثله ما روي من قوله ﷺ: لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه(٤).

---

(١) «جماع العلم»: ص ٨٢.

(٢) «مفتاح الجنة»: ص ٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: تَعْشِير أهلِ الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٤/٦٥٦/ح: ٣٠٥٠)، بسند حسن.

(٤) «الرسالة»: ص٤٠٣؛ و«جماع العلم»: ص ٨٦؛ و«جامع بيان العلم وفضله»:، ج ٢ ص١٨٩؛ و«حجية السنة»: لفضيلة الشيخ / عبد الغني عبد الخالق ص ٣٠٩، والحديث صحيح سبق تخريجه

فهذان الحديثان يفيدان أن النبي ﷺ أحل أشياء، وحرم أشياء لم يوجد حلها أو تحريمها في القرآن الكريم، وهذا عكس ما يفيده الحديث المذكور - الرابع - فلزم تأويل لفظ: «الكتاب» الوارد فيه بأنه الوحي، وذلك للجمع بين كل تلك الأحاديث.

ثانيهما: أنه قد ورد في السنة استعمال الكتاب في عموم ما أوحى الله - تعالى - لنبيه ﷺ سواء كان متلوًا أو غير متلو، فقد أتى رجل من الأعراب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر، وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله، فقال رسول الله : قل، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا - أجيرًا عنده - فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله، فرجمت [1].

---

(١) «نيل الأوطار»: ج ٧ ص ٨٦، ٨٧، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الحدود، باب: اِلاعْتِرَافِ بِالزِّنَا (١٦٧/٨/ح: ٦٨٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحدود، باب: مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (١٣٢٤/٣/ح: ١٦٩٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما .

فنص النبي ﷺ في هذا الحديث على أن الرجم والتغريب في كتاب الله، ومن ثم قال الأصوليون: اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام(١).

هذا، ولو حملنا «الكتاب» المذكور في الحديث على القرآن الكريم ما كان للمنكرين حجة في ذلك الحديث أيضًا؛ لأن معناه أن ما أحله الرسول الله ﷺ :وأمر به، فهو حلال مأمور به في كتاب الله – تعالى– ، وما حرمه، ونهي عنه، فهو حرام ومنهي عنه في كتاب الله – عز وجل؛ وذلك لأن الكتاب العزيز به﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾،ولذا قال ابن حزم: "أخبر النبي ﷺ في هذا الخبر – الحديث الرابع من الأحاديث الواردة بالشبهة، أنه لم يقل شيئًا من عند نفسه بغير وحي من الله – تعالى – به إليه، وأحال بذلك على قول الله – تعالى – في كتابه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۞ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾، فنص كتاب الله يقضي بأن كل ما قاله عليه الصلاة والسلام فهو عن الله – تعالى(٢).

- **الوجه الرابع:**

بعرض الحديث الأول من الأحاديث الواردة بالشبهة على كتاب الله – تعالى – كما جاء به، يظهر لنا أن النبي ﷺ لم يقله؛ لأنا نجد كتاب الله – تعالى – يقول﴿ وَمَآ

---

(١) «إرشاد الفحول»: ص ٣٣.

(٢) «الإحكام»: ج١ ص١٩٨.

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾، ولم يقل :- فاعرضوه على كتاب الله، فهذا الحديث يقول عن نفسه إن النبي ﷺ لم يقله، ومثله الحديثان التاليان له[1].

(١) «البحر المحيط»: ج٤ ص ١٦٥، ٣٥١، ٣٥٢؛ و«إرشاد الفحول»: ص ٣٣.

- **الوجه الخامس:**

العقل يقضي بأن أي شيء بالنسبة لشيء آخر إما أن يوافقه، وإما أن يخالفه، وإما ألا يوافقه ولا يخالفه، ونحن بعد أن تحدثنا عن تلك الأحاديث الواردة بالشبهة من جهة سندها، وبيَّنَّا ما فيها فإنا نقول: إن ما جاء في متنها ليس مستوعبًا تلك الأقسام التي يقضي بها العقل، ورغم الضعف الواضح في سندها كما بَيَّنَّا إلا أن ما جاء في متونها غير مسألة العرض على كتاب الله – تعالى، فنحن قائلون به؛ إذ لم نقل فيما وافق كتاب الله إلا أنه حجة، ولم نقل فيما خالف كتاب الله – تعالى – إلا أنه ليس حجة (١)، بل قلنا: إن تلك المخالفة من علامات كون الأحاديث مكذوبة، أما ما لم يذكر في تلك الأحاديث وهو القسم الثالث الذي لا تظهر فيه الموافقة ولا المخالفة لكتاب الله – تعالى – فإن تلك الأحاديث لا تنفي حجيته، ولا تنفي أنه صدر من النبي ﷺ.

ولذا فإن ابن حزم نقل عن البعض قوله: الحديث ثلاثة أقسام: فحديث موافق لما في القرآن، فالأخذ به فرض، وحديث زائد على ما في القرآن، فهو مضاف إلى ما في القرآن، والأخذ به فرض، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح.

- وأضاف ابن حزم قائلًا: وإن كان لا يوجد في الحديث الصحيح شيء يخالف القرآن(٢).

---

(١) «أصول السرخسي»: ج ١ ص ٣٦٤؛ و«إرشاد الفحول»: ص٥٥ .

(٢) «الإحكام»: ج ١. ٤ ص ٢٠١.

- وقد سبق الشافعي إلى القول بذلك، فجاء في جماع العلم قوله: ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن. [١]
- بل إن ابن حزم روى حديثا في انقسام الحديث تلك الأقسام الثلاثة، وها هو: قال النبي ﷺ: "الحديث عني ثلاثة: فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله - تعالى - فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به، ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم، وتشمئز منه قلوبكم، وتجدون في القرآن خلافه، فردوه[٢].
- وهذا الحديث وإن كان مرسلًا وبسنده مجهول فليس ما احتج به الخصم هنا مما ذكروه في شبهتهم خيرا منه.

ومن ثم تجد الأصوليين إما أنهم لا يوجبون عرض الأحاديث على القرآن الكريم، أو يوجبون عرضها لتبين أنه ليس فيه ما يدل على خلافها، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافها قبلت وإلا ردت، فالمعول عليه عدم المخالفة، كان يرد الكتاب بإباحة شيء، وترد السنة بتحريمه، فما وافق قبل، وما ظهرت مخالفته رد، وما لم تظهر فيه موافقة ولا مخالفة قبل، ويرى البعض أن السنة قد استقلت بتشريعه، في حين أن

---

(١) «جماع العلم»: ص ٨٩.

(٢) «الإحكام»: ج ١. ٤ص ١٩٨.

البعض الآخر يرى أنه أيضًا راجع إلى القرآن الكريم بطريق البيان، حيث إن مثل هذه الأحكام ليست إلا إلحاقًا لما هي حكم له بأحد أصلين نص القرآن الكريم على حكميهما.

- ومَثَّلُوا لذلك بأن القرآن الكريم بين ميراث البنت وميراث ما زاد على البنتين، حيث قال: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾[1]، فألحقت السنة البنتين بما فوقهما[2].

قال القفال الشاشي: قد أوجب الله – تعالى – اتباع نبيه ﷺ، وليس يخلو إما أن يكون موافقة للكتاب فهو تأكيد له، وإما ألا يوجد في الكتاب فهو ابتداء شرع من الله – تعالى – ولهذا قال الله – تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ وقد يكون ذلك في الكتاب، وإن ذهب عنا وجهه[3].

(١) [سورة النساء: ١١].

(٢) انظر فيما سبق: «البحر المحيط»: ج٤ ص ٣٥١؛ و«المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»: للدكتور / حسين حامد حسان: ص ١٥٦، ١٥٧.

(٣) «البحر المحيط»: ج٤ ص ٣٥٢.

الشبهة الثانية:

نهى النبي ﷺ عن كتابة السُّنَّة، وأمر بمحو ما كتبه بعض صحابته رضي الله عنه منها، ولو كانت حجة يجب العمل بها ما كان ذلك النهي، ولا كان هذا الأمر بل لكان ﷺ قد أمر بكتابتها، وما فارق الدنيا إلا بعد أن اطمأن عليها.

وكذلك فإنها لو كانت حجة واجبة الاتباع ما منع أبو بكر رضي الله عنه به الناس من التحديث بها، وما أمر عمر رضي الله عنه الناس بالتقليل من التحديث، وما نهاهم عن الإكثار منه، وإنما كانوا جمعوها، ودونوها، كما جمعوا القرآن الكريم، ودونوه في الصحف ثم المصاحف، ولم يتركوا هذا الجمع والتدوين يتأخر حتى القرن الثالث الهجري.

وقد أدَّى عدم كتابتها إلى تناقلها بالرواية فدخلها الخطأ والنسيان والتحريف فلم يحصل عندنا نحن المتأخرين القطع بصدورها من النبي ﷺ، فاتباعها ليس إلا اتباعًا للظن [١].

(١) «مجلة المنار»: المجلد التاسع: ص ١١٠، ٩١٣؛ و«أضواء على السنة المحمدية»: لمحمود أبو رية: ص ٨، ٩، ١٩، ٢٩؛ و«القرآنيون»: ص ٢٢٣.

ويدل على هذا الموقف للنبي ﷺ وصحابته ما يلي:

أولا: نهي النبي ﷺ عن الكتابة، وأمره بمحو ما كتب، ودليله[١].

أ. ورد عن رسول الله أنه قال: لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار[٢].

ب. قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نكتب شيئًا من حديث»[٣].

ت. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا قعودًا نكتب ما نسمع من النبي الله ﷺ فخرج علينا، فقال: ماذا تكتبون؟ فقلنا: ما نسمع منك، فقال: أكتاب مع كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله، وخلصوه، قلنا :أي رسول

---

(١) انظر «أضواء على السنة المحمدية»: ص ١٩؛ و«جامع بيان العلم وفضله»: ج ١ ص ٦٣وما بعدها؛ و«حجية السنة»: للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص ٢٩٣، وما بعدها .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (٢٢٩٨/٤/ح: ٣٠٠٤)، من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب: الْعِلْمِ، باب: فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (٣١٨/٣/ح: ٣٦٤٧)، بسند ضعيف.

الله: ﷺ أنتحدث عنك؟ قال: نعم، تحدثوا عني، ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار(١).

ثانيًا: نهي الصديق رضي الله عنه عن التحديث عن رسول الله ﷺ، وأمر عمر رضي الله عنه بالتقليل وعدم الإكثار، ودليله (٢):

أ. ورد من طريق ابن أبي مليكة مرسلًا أن الصديق جمع الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ، وقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حله، وحرموا حرامه.

ب. قال عمر بن الخطاب لقرظه بن كعب وجماعة معه خرجوا مريدين العراق: أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ.

ثالثًا: عدم جمع الصحابة والتابعين السنن، وعدم تدوينها، ودليله(٣):

أ. قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها : جمع أبي الحديث عن رسول الله، فكان خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيرًا، فغمني، فقلت: تتقلب

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧/١٥٦/ح: ١١٠٩٢)، والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) «تذكرة الحفاظ»، للذهبي: ج١/ ص ٢، ٣، ٧.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله»: ج١/ ص٦٤ ؛ و«تذكرة الحفاظ»: ج ١/ ص٥ .

لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال :أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار، فأحرقها، وقال: خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدثني، فأكون قد نقلت ذاك.

ب. أراد عمر بن الخطاب أن يكتب الأحاديث أو كتبها ثم قال: «لا كتاب مع كتاب الله».

ت. قيل لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لو اكتتبنا الحديث، فقال : لا نكتبكم، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ.

- **الرد على هذه الشبهة**

تلك الشبهة مركبة من عدة أمور حاصلها:

١. التلازم بين حجية السنة والأمر بكتابتها.

٢. نهيه ﷺ عن كتابة السنة وأمره بمحو ما كتب منها.

٣. منع كبار الصحابة الناس من التحديث أو أمرهم بالتقليل منه.

٤. عدم كتابة الصحابة والتابعين السنة.

٥. عدم كتابة السنن أدى إلى تناقلها بالرواية، فدخلها التغيير فاتباعها اتباع للظن ولذا فإن ردها يكون برد كل أمر من هذه الأمور:

- **أولًا: التلازم بين الحجية والكتابة:**

أ. لا ملازمة بين حجية السنة والأمر بكتابتها؛ وذلك لأن كونها حجة يقتضي المحافظة عليها، لكن الكتابة ليست الطريق الوحيد لذلك والذي لا طريق سواه، بل إن هناك طريقين آخرين سوى الكتابة يتحقق بهما الحفظ والصيانة، فطرق الحفظ ثلاثة:

أ. حفظ اللفظ.

ب. كتابته.

ت. فهمه فهمًا صحيحًا مع التعبير عنه بلفظ واضح دقيق لا يؤدي إلى أي تغيير فيه.

ومرجع هذه الطرق الثلاثة إلى طريق واحد هو: حمل العدل الثقة الشيء حتى يوصله لعدل ثقة مثله[١]، وكل هذه الطرق الثلاثة صور لهذا الطريق فإن انتفى عن الواحد منها كونه صورة ومظهرًا لهذا الطريق لم يكن من سبل ووسائل الحفظ.

فالكاتب أو الحامل للمكتوب إذا لم يكن عدلًا لم تكن الكتابة حفظًا وصيانة فكتابة اليهود التوراة لم تحفظها، وذلك لعدم عدالة من حملوا المكتوب، وقد سجل الله – تعالى – عليهم ذلك، فقال: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَوَيۡلٞ لَّهُم مِّمَّا يَكۡسِبُونَ ﴾[٢]، وقال: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[٣].

وأي طريق من تلك الطرق كاف للحفظ والصيانة وحده، فإذا أضيف إليه غيره كان ذلك لمزيد الحفظ والصون.

---

(١) «البحر المحيط»: ج ٤ صـ: ٣١٨.

(٢) [سورة البقرة: ٧٩].

(٣) [سورة المائدة: ١٥].

وقد تَمَّ حفظ القرآن الكريم بطريقين منها هما: الأول والثاني، كما تم حفظ السنة النبوية بطريقين أيضا منها، هما الأول والثالث، وأكثرها إن لم يكن كلها قد حفظ أيضا بالطريق الثاني، وهو الكتابة كما سنبين فيما بعد.

وطريق الكتابة ليس أفضل من غيره أو أقوى في تحقيق الحفظ والصيانة بل إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن المعول عليه في حفظ القرآن الكريم هو الحفظ في الصدور، قال الله – تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ * بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾[١]، وجاء في الحديث أن الله – تعالى – قال النبي ﷺ: «مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتابة لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان»[٢]، كما جاء في صفة أمته ﷺ أناجيلهم في صدورهم[٣].

ولم يشهد الله – تعالى – للمكتوب عند من سبقونا فقال: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾، وشهد لما في صدور العدول منهم،

(١) [سورة العنكبوت: ٤٨، ٤٩].

(٢)أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّار، باب: الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ (٤/٢١٩٧/ح: ٢٨٦٥)، من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه في حديث طويل.

(٣) «مناهل العرفان في علوم القرآن»: ج ١/ ص ٢٤٢.

فقال – تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۞ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾.(١)

ولذا كان الصحابة لا يعتمدون إلا على الحفظ، ويشيرون على تلاميذهم به قائلين لهم :احفظوا عنا كما كنا نحفظ عن رسول الله(٢)، وفي جمعهم للقرآن الكريم في عهد أبي بكر به كان اعتمادهم على المحفوظ في الصدور أكثر من اعتمادهم على المكتوب في السطور؛ ولذلك أيضًا وقع خلاف في جواز الرواية للأحاديث المكتوبة، ووجوب العمل بها، ولم يقع مثل ذلك الخلاف في الأحاديث المسموعة، وقدم علماء الأصول الحديث الذي روايته عن سماع على الحديث الذي روايته عن كتاب عند تعارضهما(٣).

فالحفظ فوق الكتابة قوة، والكتابة دونه، وإذا كان هذا أمرًا عامًّا فإنه بالنسبة للسنة وبالنسبة للصحابة والتابعين أكثر ظهورًا، وتأكدًا؛ وذلك لأمور:

---

(١) [سورة الشعراء: ١٩٩، ١٩٧].

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: ج ١/ ص٦٦ .

(٣) «المحصول»: ج ٢ ق ١ ص٦٤٤، ٦٤٥ ؛ و«البحر المحيط»: ج ٤ ص ٣٨٢، و ٣٩٢، ج ٦ ص ١٦٢؛ و«إرشاد الفحول»: ص ٦١، ٦٢، ٢٧٨.

أولها: أنهم عرب، وملكة الحفظ عند العرب قوية للغاية لا يتأتى معها خطأ أو نسيان لشيء مما حفظوه إلا نادرًا؛ لأنهم أميون لا يعرفون القراءة والكتابة فكانوا يعتمدون في كل شيء على الحفظ.

ثانيها: أن الصحابة والتابعين كانوا يصلون إلى رواية الحديث على أنها واجب ديني يتقربون به إلى الله - عز وجل - امتثالًا لقول نبيهم: بلغوا عني، ولقوله: ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب[١]، وهذا ينفي عنهم أي تبديل أو خطأ أو اختلاق.

ثالثها: أن الأحكام الواردة في السنة دين، فهي أمور يمتثلها المسلم قولًا وفعلًا، فالصحابي وكذلك التابعي يحفظ الحديث، ويعمل بوفقه فعلًا أو تركًا، ويتكرر منه في اليوم الواحد النطق بما فيه أو العمل بمضمونه امتثالًا له، كما يتكرر منه تعليمه أولاده وغيرهم، ويصبح جزءًا من حياته وحياتهم اليومية، فمن أين يأتي النسيان؟

إن العمل بالسنة من أقوى سبل بقاء ما في الصدور منها محفوظة، ومن أقوى الدواعي لنقله كما هو بدون أدنى تغيير.

رابعها: أن من السُّنَّة ما هو فعل أو تقرير، والفعل والتقرير لا ينسيان، خاصَّة ممن يراهما دينا عليه الاقتداء بنبيه فيهما.

---

(١) سيأتي قريبًا الحديث بتوسع عن هذين الحديثين.

خامسها: حياة النبي ﷺ العائلية سجل لقسم كبير من السُّنَّة النبوية، وأمور الحياة العائلية تتكرر تكرارًا يمنع من نسيانها، فلا يمكن أن يقال عن مرويات أمهات المؤمنين لما رأين النبي يفعله ويمارسه: لعلهن قد نسين أو غيرن.

إن تربية النبي ﷺ المجتمع المسلم على العمل بالسنة حتى صار كل فرد من أفراده كتابًا في السنة يمشي بين الناس أكثر ضمانًا لحفظها من كتابتها؛ إذ إن المكتوب قد لا يراجع، وقد تمتد إليه يد العبث.

فالسُّنَّة كانت محفوظة بهذا الطريق القوى - حفظ الصدور- ومع الحفظ في الصدور فإن كبار الصحابة قد أرشدوا إلى تكثير طرق الحديث، وأن يروي عن ثقتين، حيث كانوا إذا أخبرهم أحد أن رسول الله ﷺ قال طلبوا غيره معه يؤيده فيما قال(١).

ب. لا ملازمة بين حجية الشيء ووجوب العمل به وبين الأمر بكتابته بدليل أن كل مسلم يقطع بوجوب العمل بالبيان النبوي للصلاة المفروضة مع أنه لا يوجد أمر نبوي بكتابة هذه الكيفية، وبدليل أن أبا بكر وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - امتنعا عن جمع القرآن الكريم في أول الأمر حين أشار عمر بجمعه؛ إذ لو كان عدم الكتابة وعدم الجمع دليل عدم الحجية لكان معنى امتناعهما أنهما يريان أن القرآن الكريم ليس حجة، والقول بأنهما كانا يريان ذلك باطل قطعًا.

---

(١) «تذكرة الحفاظ»، للذهبي: ج١ / ص٦.

ج. انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية، والشام، والعراق، وفارس، ومصر، ولم يوجد بكل تلك البلاد مصحف واحد إلا بعد ذلك بسنين، فبأي شيء كان يقيم هؤلاء المسلمون شعائر دينهم وواجباتهم الدينية، وبأي شيء كانوا يعملون إن لم يكن بما في صدور العالمين.

ثانيًا: نهيه ﷺ عن كتابة السُّنَّة، وأمره بمحو ما كتبه بعض صحابته:

والرَّدُّ على هذا من وجهين:

الوجه الأول: الأحاديث التي نهى النبي ﷺ فيها عن كتابة السنة نجد فيها نفسها أمره ﷺ أصحابه بالتحديث عنه، كما نجد فيها وعيد شديد لمن يكذب عليه متعمدًا، والأمر بالتحديث عنه لا معنى له إلا كون السُّنَّة النبوية حجة واجبة الاتباع، وأنها بيان عن الله – عز وجل – يجب الالتزام به، أما الإيعاد الشديد على الكذب عليه فليس إلا لأنه مستلزم لتبديل أحكام الله – عز وجل – التي تضمنتها، وجعل الحرام منها مباحة، والمباح حرامًا.

فنهيه ﷺ عن كتابة السُّنَّة ليس لكونها غير حجة، وإنما كان هذا النهي الحكمة جليلة هي: منع اختلاط شيء منها بالقرآن؛ وذلك لأنها وإن كانت حجة يجب العمل بها كالقرآن إلا أن القرآن الكريم مع ما له من حجية فإنه المعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ في أنه مبلغ عن ربه، كما أنه متعبد بتلاوته، وهذا التعبد، وذلك

الإعجاز يقتضيان صيانة وحفظ ألفاظه، كما جاءت عن الله - عز وجل، قال - تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (١)، وقال - سبحانه وتعالى: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ (٢)، ثُمَّ إن حكمة الله - تعالى - اقتضت نزوله منجماً حسب الوقائع وغيرها، قال تبارك اسمه: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾ (٣)، وترتيب هذه النجوم في سورها، وترتيب تلك السور نفسها، كل هذا يحتاج إلى الكتابة.

أما السُّنَّة فأغلبها شرح وبيان لما جاء في القرآن الكريم، والشرح يعتنى فيه بالمعنى مع أدائه بأي لفظ يكفي لإفهام السامع إياه، فإن كان نفس اللفظ الذي صيغ فيه المعنى، أو كان بها، وإن كان غيره فلا مانع مادام الكل يؤدي إلى فهم السامع المعنى.

---

(١) [سورة البقرة: ٢٣].

(٢) [سورة المزمل: ٤].

(٣) [سورة الإسراء: ١٠٩].

الوجه الثاني: أحاديث النهي عن كتابة الحديث معارضة بأحاديث أخرى ورد فيها الإذن بالكتابة، ومنها:

أ – عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب (١).

- **وكانت تلك الكتابة بإذن النبي ﷺ، فقد ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه قال عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: إنه استأذن رسول الله ﷺ في الكتاب، فأذن له(٢).**
- **ولو كانت الكتابة ممنوعة ما أقدم عليها عبد الله رضي الله عنه، وما أذن له فيها نبي الله ﷺ.**

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعقل، وإما أن يقاد

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله»: ج ١ ص ٧٠؛ و«فتح الباري»: ج ١ ص ٢٤٩، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العِلْمِ، باب: كِتَابَةِ العِلْمِ (٣٤/١/ح: ١١٣).

(٢) «فتح الباري»: ج ١ ص ٢٧٠.

أهل القتيل، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله: إلا الإذخر، فقام أبو شاة رجل من اليمن، فقال: اكتبوا لي يارسول الله، فقال رسول الله: اكتبوا لأبي فلان (١).

ج. هَمَّ النبي ﷺ في مرضه بكتابة السُّنن، لكن الصحابة أشفقوا عليه بسبب مرضه ﷺ، وتحسر ابن عباس رضي الله عنهما على عدم الكتابة، فقال: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه(٢)، وما كان يعقل أن تكتب السنن في الأيام القليلة التي عاشها النبي ﷺ بعد ذلك، فلماذا لا يكون المقصد من الهم توجيه المسلمين إلى كتابة سنة نبيهم؟ و قد يكون المقصد ذلك.

د. كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن(٣)، وكانت أحكام الزكاة مفصلة ومشروحة في صفحتين، وبعث

---

(١) «جامع بيان العلم»: ج ١ ص ٧٠؛ و«فتح الباري»: ج ١ ص ٢٤٨، ٢٤٩، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العِلْمِ، باب: كِتَابَةِ العِلْمِ (١/٣٣/ح: ١١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب: الحج، باب: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ (٢/٩٨٨/ح: ١٣٥٥).

(٢) «فتح الباري»: (١/٢٥١)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العِلْمِ، باب: كِتَابَةِ العِلْمِ (١/٣٤/ح: ١١٤).

(٣) «جامع بيان العلم»: ج ١/ ص ٧١.

بصور منها النبي ﷺ إلى الولاة، وبقيت محفوظة في دار الخليفة الأول الصديق، وأبي بكر عمرو بن حزم(١).

- وإنما كتب النبي ﷺ للولاة بعض السُّنَن دون بعض؛ لأنهم كانوا مختارين ممن لهم علم بالكتاب والسُّنَّة.

٥ - لم يكن الجمع والكتابة لبعض الأحاديث فقط، بل قد ورد أن من الصحابة من كان يكتب كل ما يسمع من رسول الله ﷺ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا والغضب، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ - أشار بإصبعه - إلى فيه، وقال: اكتب، فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق(٢).

ولم يكن عبد الله هو الكاتب الوحيد، بل كان هناك جمع آخر غيره يكتبون أيضًا، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو، وسئل

---

(١) «السنة الشريفة ومكانتها في الإسلام»، د/ عبد الحليم محمود، ص: ٣٠.

(٢) «جامع بيان العلم»: (٧١/١)، و«فتح الباري»: (٢٥٠/١)، و«الباعث الحثيث»، بتعليق الشيخ أحمد شاكر: (ص: ١٩٨)، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: الْعِلْمِ، بَاب: فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (٣١٨/٣/ح: ٣٦٤٦)، من حديث عبد الله بن عمرو الكلابي رضي الله عنهما، بسند صحيح.

أي المدينتين تفتح أولا القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، فأخرج منه كتابة، وقال: بينما نحن حول رسول الله نكتب إذ سئل أي المدينتين تفتح أولًا: القسطنطينية أو رومية؟ فقال: مدينة هرقل أولًا يعني القسطنطينية(١).

وواضح من قوله: «بينما نحن حول رسول الله نكتب» أن الذين كانوا يكتبون كانوا جماعة(٢).

فتلك الأحاديث كلها معارضة لأحاديث النهي عن الكتابة، فلابد من الجمع بينها كلها، وهو جمع سهل وميسور، فأحاديث الإذن متأخرة عن أحاديث النهي، فاستئذان عبد الله بن عمرو من نبيه ﷺ في أن يكتب الأحاديث يشير إلى أن الكتابة كان منهيًّا عنها في أول الأمر، وإذن النبي ﷺ لعبد الله إذن لغيره؛ إذ لا خصوصية لعبد الله بهذا الأمر على غيره.

وأيضا فإن حديث أبي هريرة الذي فيه مقارنة بينه وبين عبد الله بن عمرو متأخر؛ إذ إن أبا هريرة لم يسلم إلا عام خيبر، وحديث أبي شاة إنما كان عام الفتح.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١١/٢٢٤/ح: ٦٦٤٥)، بسند صحيح.

(٢) «مَنْ للسنة النبوية اليوم»، للدكتور: الطحان: (ص: ٢١).

ثم إن الأمة قد أجمعت بعد الصدر الأول على إباحة الكتابة، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي[١].

فالنهي عن الكتابة كان في البداية حيث كان يخشى التباس الحديث بالقرآن الكريم، واختلاطه؛ إذ كان ما يكتب فيه في ذلك الزمان أشياء لا يتيسر الحصول عليها بكثرة، ولا تتسع إلا لقليل من الكتابة، كالجلد والحجارة والعظم، فكان من المحتمل جِدًّا أن يكتب البعض السُّنَّة مع القرآن في مكتوب واحد، فينشأ من ذلك الالتباس والاختلاط.

ولا قيمة لقول منكري حجية السنة: أي ضرر في اختلاطهما[٢]؟ إذ إنه قول مَنْ لا يعرف شيئًا عن دين الله، فالقرآن يتلى في الصلاة، ويتعبد بتلاوته، فلو حدث اختلاط لقرأ المسلمون في صلاتهم ما ليس بقرآن، ولتلوا آناء الليل وأطراف النهار ما ليس بقرآن وهم يحسبونه قرآنا، ثم إن القرآن الكريم هو الأصل الذي به نتذكر بيانه للحاجة إلى العمل به، فهو يذكرنا بالسنن، والسنن شرح له، فكان لا بد ألا يطول لكي يتسنى حفظه وصيانته، والاختلاط يؤدي إلى الطول الذي قد يقضي على الأصل نفسه.

---

(١) «الباعث الحثيث»، بتعليق الشيخ أحمد شاكر: (ص: ١٢٧ - ١٢٨).

(٢) «مجلة المنار»: (٩/٩١٢).

وكذلك فإن ما جاء في مقال: «الإسلام هو القرآن وحده»، بـ «مجلة المنار» (المجلد التاسع، صـ: ٥١٥) من قول مَنْ كان يعمل طبيبًا بسجن طرة، وهو محمد توفيق صدقي: «إن الالتباس ممنوع؛ لأن القرآن معجز بنظمه بعكس الحديث، فإنه كلام لا يستحق مجرد قراءته»، ولو أحسن صاحبه لنفسه ما سمح للسانه أن ينطق به؛ إذ إن معاني الأحاديث من عند الله - عز وجل - وقد عبر عنها رسول الله ﷺ، وهو أفصح العرب وأوتي جوامع الكلم، فعظمة المعنى الذي هو من عند الله، التقت بعظمة اللفظ المبادر ممن أوتي جوامع الكلم، وهذا يجعل السامع أو القارئ منبهرًا بما يسمعه من أحاديثه ﷺ انبهارًا قد يشعر معه بعجزه عن الإتيان بمثله، ومن هنا كان الخوف والخشية من الالتباس، وأيضًا فإن الإعجاز اللغوي والأسلوبي للقرآن الكريم لا يدركه إلا من كانت عنده مؤهلات الحكم بالإعجاز على ما يسمع أو يقرأ، وليس كل الناس عندهم تلك المؤهلات، ومن ثَمَّ كان احتمال الالتباس.

فالنهي عن كتابة السنن كان في البداية لمنع الالتباس بالقرآن الكريم، أما حين كثر الحفاظ، وكتب أكثر القرآن وصار للوحي كتاب يكتبون بين يدي النبي ﷺ كل ما نزل من القرآن أذن النبي ﷺ في كتابة السُّنَّة(١).

---

(١) «الباعث الحثيث»، بتعليق الشيخ أحمد شاكر: (صـ: ١٢٧)؛ و«فتح الباري»: (١/٢٥١).

في عهد النبي ﷺ لم تُدَوَّن السُّنَّة تدوينًا رسميًّا كما حدث بالنسبة للقرآن الكريم، لكن الثابت أن كثيرًا من الصحابة قد كتبوا لأنفسهم منها ما شاء الله لهم أن يكتبوه.

ثالثًا: منع بعض الصحابة الناس من التحديث أو من الإكثار منه:

وحاصل الرد على هذا: أن حديث ابن أبي مليكة مرسل؛ لأنه تابعي لم يدرك الصديق رضي الله عنه [١]، وأيضًا فإن واقعة حرق الصديق رضي الله عنه الصحيفة غير صحيحة [٢].

وحديث قرظة بن كعب عن عمر به وجهه أنه عن قوم لم يكونوا أحصوا القرآن، فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه[٣].

---

(١) «تذكرة الحفاظ»: (٢/١).

(٢) «تذكرة الحفاظ»: (٥/١).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله»: (١٢١/٢).

ثم إِنَّهُ قد ثبت أن النبي ﷺ أمر بالتحديث، وتبليغ ما يصدر منه إلى من لم يسمعه، قال: «نضر الله امرأ سمع منا حديثًا، فأدَّاه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع، وقد قال السيوطي بتواتر هذا الحديث[(١)].

كما قال ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب، وقال أيضًا: فرب مبلغ أوعى من سامع[(٢)].

وكذلك قال ﷺ لوفد عبد القيس بعد أن أمرهم ونهاهم: احفظوه وأخبروه من وراءكم[(٣)].

وثبت أيضا أن الصحابة و كانوا ملتزمين بسنة نبيهم ﷺ محتجين بها على غيرهم، وعادلين عن آرائهم إليها إذا احتج عليهم بها من علمها منهم، فأبو بكر له احتج

---

(١) «أصول السرخسي»: (٣٢٥/١)، و«مفتاح الجنة»: (ص: ١٩)، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، كِتَاب: العلم، بَاب: فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ (٣٢٢/٣/ح: ٣٦٦٠)، والترمذي في «جامعه»، كِتَاب: العلم، بَاب: مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (٣٣/٥/ح: ٢٦٥٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) «أصول السرخسي»: (٣٢٥/١)؛ و«فتح الباري»: (١٩٠/١)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الحج، بَاب: الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى (١٧٦/٢/ح: ١٧٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (١٣٠٦/٣/ح: ١٦٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «فتح الباري»: (٢٢١/١)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الإِيمَانِ، بَاب: أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ (٢٠/١/ح: ٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الإِيمَانِ، بَاب: الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ (٤٧/١/ح: ١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما..

لعدم توريث السيدة فاطمة - رضي الله عنها - بقول أبيها ﷺ نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[١]، وحين أتته الجدة تسأله ميراثها بَيَّنَ لها أنها ليس لها شيء، فلما ذكر له المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ: أعطاها السدس أنفذه لها[٢]، وفي يوم السقيفة المشهود احتج على الأنصار بقول النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[٣]، ورجع الصحابة إلى ما رواه الصديق رضي الله عنه -من أن النبيَّ ﷺ قال: «الأنبياء يدفنون حيث يموتون»[٤]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه به احتج على الصديق له حين أراد مقاتلة مانعي الزكاة بقول النبي ﷺ: «أمرت

---

(١) «تيسير التحرير»: (٨٣/٣)، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب: حُكْمِ الْفَيْءِ (١٣٧٧/٣/ح: ١٧٥٧)، من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(٢) «مفتاح الجنة»: (ص ٣٩)، والحديث صحيح سبق تخريجه.

(٣) «كشف الأسرار شرح المصنف على المنار»: (١٦/٢)، والحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كِتَاب: الْقَضَاءِ، بَاب منه(٤٠٥/٥/ح: ٥٩٠٩)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، بسند صحيح.

(٤) «كشف الأسرار»: (١٦/٢)؛ و«تيسير التحرير»: (٨٣/٣)، والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب: الجنائز، باب: مَا جَاءَ فِي دَفْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قُبِضَ (٣٢٩/٣/ح: ١٠١٨)، من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأني رسول الله»، فيرد عليه أبو بكر له بأن النبيَّ ﷺ قال في هذا الحديث: «إلا بحقها»[١].

وعمر هو الناشد للناس: «من سمع من النبي ﷺ في دية الجنين[٢] شيئًا».

وهو القائل: إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم، وكذلك هو القائل: من سمع حديثًا فأداه كما سمع فقد سلم، والقائل: تعلموا الفرائض والسنة كما تتعلمون القرآن، والقائل: «سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[٣].

وحرصهم وحرص من بعدهم على الحديث معروف و مشهور، قال عامر الشعبي لصالح بن حيان بعد أن حدث حديثًا عن رسول الله ﷺ أعطيناكها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: الزَّكَاةِ، بَاب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ (٢/١٠٥/ح: ١٣٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الإِيمَانِ، بَاب: الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ (١/٥١/ح: ٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الجنين الذي يسقط ميتًا عند ضرب بطن أمه.

(٣) «جامع بيان العلم»: (٢/١٢٣، و١٣٥)، و«مفتاح الجنة»: (ص: ٣٦).

(٤) «فتح الباري»: (١/٢٢٩).

وهذا الحرص كان سبب ثناء النبي ﷺ على أبي هريرة رضي الله عنه، فحين قيل للنبي ﷺ: يا رسول الله: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة ألا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث»(١).

فالنبي ﷺ أمر صحابته بالتحديث والتبليغ عنه كما رأيت فلا يعقل أن يخالف الصحابة نبيهم ﷺ، فينهون عن التحديث الذي أمرهم به؛ ولذا فقد رأيت من روى المنكرون عنهم أنهم نهوا عن التحديث، أو عن الإكثار منه أحرص الناس على التمسك بسنة نبيهم ﷺ، ورأيت احتجاجهم بها على غيرهم، وطلبهم منهم، ومناشدتهم لهم أن يحدثوهم بما سمعوه من نبيهم في مواقف عديدة، كما رأيت ذمهم من لم يحفظ السنن ويعيها.

فلو فرضنا أن امتناع بعض الصحابة عن التحديث عن رسول الله ﷺ، ونهيهم غيرهم عنه قد ثبت، فإن هذا الامتناع والنهي ليس عن ذات التحديث(٢)، فذات التحديث فرض التزم به الصحابة - كما بينت لك - والامتناع عنه كتمان محرم، وإنما الامتناع والنهي منصرفان إلى:

أ -كثرة التحديث الموقعة للمحدث في الخطأ والكذب دون أن يشعر؛ وذلك

---

(١) «فتح الباري»: (٢٣٣/١)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: العِلْمِ، بَاب: الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ (٣١/١/ح: ٩٩)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «فتح الباري»: (٢٤٥/١)، و«تذكرة الحفاظ»: (٣/١).

لأن المكثر إن لم يأثم بالخطأ، لكنه قد يأثم بالإكثار؛ إذ الإكثار مظنة الخطأ، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار؛ ولذا توقف الزبير بن العوام وغيره عن الإكثار(١).

فأحاديث النهي عن الكذب عليه ﷺ جعلت البعض من الصحابة يمتنع أو يقلل من التحديث خاصة، وأن الكذب هو عدم مطابقة الواقع حتى وإن كان الشخص يعتقد أن ما قاله مطابق للواقع، فمن يقولون: إن الله ثالث ثلاثة قد كذبهم الله – تعالى – مع كونهم يعتقدون ذلك، قال – تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ﴾(٣)، ولما بلغ النبي ﷺ أن جماعة من صحابته قالوا بطل عمل عامر لما رجع سيفه على نفسه فقتله، قال: كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين، فالنبي ﷺ كذبهم رغم أنهم أخبروا بما يعتقدون، ولما أخبر أبو سفيان النبي ﷺ أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة: اليوم تستحل الكعبة قال: كذب سعد، ولكن هذا يوم

(١) «فتح الباري»: (١/٢٤٢).

(٢) [سورة المائدة: ٧٣].

(٣) [سورة النحل: ٣٩].

يعظم الله فيه الكعبة[١]، وأيضًا فإن الإجماع قائم على تكذيب الكافر في قوله: الإسلام دين باطل، مع أن هذا الذي قاله هو معتقده[٢].

ثم إن بعض الصحابة كالزبير كان يرى أن حديث «من كذب عليَّ» لم يقل فيه النبي ﷺ «متعمدًا»، فكان لذلك يرى أن أي مخالفة في اللفظ لما نطق به الرسول ﷺ متوعد عليها بالنار سواء تعمدها الراوي أم لم يتعمدها، ومن ثم كان امتناعه عن الرواية[٣].

وللشيخ محمد الخضري - رحمه الله - كلام جيد هنا، حاصله: «إن النظرة العجلى في الروايات التي ذكرها صاحب تلك الشبهة ربما تبقي في الذهن أثرًا غير حقيقي من جهة تمسكهم - أي الصحابة - بالسُّنَّة، واعتبارها مكملة لتشريع القرآن، فإنا إذا نظرنا إلى ما يروى عنهم من جهة اعتبارهم للسُّنَّة ندرك حقيقة ما كانوا يرمون إليه في طلبهم من الصحابة إقلال الرواية عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر ما ذكرناه من روايات في الرد على تلك الشبهة، وقال: «فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: المغازي، بَاب: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟ (١٤٦/٥/ح: ٤٢٨٠)، من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه في حديث طويل.

(٢) «إرشاد الفحول»: (ص: ٤٥).

(٣) «تأويل مختلف الحديث»: (ص: ٣٠).

وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله ﷺ»[١].

ب – التحدث بما لا يعيه المحدث، ولا يعقله.

ج– التحدث بما لا يعيه السامع، فيعترض عليه، أو يحمله على غير معناه.

وكما أنهم عند التحديث وطلب الحديث ملتزمون بما علموه من نبيهم فهم في امتناعهم ونهيهم عن الإكثار منه ملتزمون أيضا بما سمعوه من نبيهم ﷺ، فرسول الله ﷺ قال مبينا أن كثرة الحديث مظنة الوقوع في الكذب: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»[٢] ، وقال: «إياكم وكثرة الحديث عني ومن قال عني فلا يقولن إلا حقًّا»[٣]، وكذا قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فإن من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٤]، وأيضًا فإنه قال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب

---

(١) «تاريخ التشريع الإسلامي»، للشيخ محمد الخضري: (صـ: ٨٥ – ٨٦) .

(٢) «جامع بيان العلم»: (١٢٤/٢)، و«تذكرة الحفاظ»: (١٥/١)، والحديث أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: النَّهْيِ عَنْ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (١٠/١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «جامع بيان العلم»: (١٢١/٢)، والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كِتَاب: المقدمة، بَاب: التَّغْلِيظِ فِي تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤/١/ح: ٣٥)، من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، بسند حسن.

(٤)أخرجه الترمذي في «جامعه»، كِتَاب: تفسير القرآن، بَاب: مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ (١٩٩/٥/ح: ٢٩٥١)، من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» .

فهو أحد الكاذبين»[١] ، وقال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[٢] .

والصحابة أنفسهم وضحوا التحديث الذي امتنعوا عنه، والذي نهوا عنه، فأنسٌ رضي الله عنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثًا كثيرًا أن رسول الله ﷺ قال: «من تعمد على كذبة فليتبوأ مقعده من النار»[٣]، وعمر خطب يوم جمعة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته، ومن خشي ألا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب عليّ إن الله بعث محمدًا بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل معه الرجم وذكر الحديث[٤]، وقال علي - كرم الله وجهه: «حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ (٨/١)، من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: العلم، باب: مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا (١٢٧/٣٧/١)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: العلم، بَاب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٣/١/ح: ١٠٨)، ومسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٠/١/ح: ٢)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٤) «جامع بيان العلم»: (١٢٢/٢)، «فتح الباري»: (٢٧٢/١)، و«تذكرة الحفاظ»: (١٢٢/١٣/١)، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»، مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١٤/١/ح: ٣٣١).

يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[١]، وقال ابن مسعود: «ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»[٢].

فالآثار المروية في الامتناع، والنهي عن الإكثار، والأمر بالتحديث، والثناء على من حدث، وبلغ، كل ذلك متفق لا تعارض فيه، وكلها تؤدي إلى معنى واحد هو: «من شك في شيء تركه، ومن حفظ شيئًا وأتقنه حدث به»، ولعل حديث رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري وهو: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عني، ولا تكذبوا، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [٣]خير شاهد على صحة هذا الجمع بين كل تلك الروايات.

ولو فرضنا أن بعض الصحابة كان مذهبهم عدم التحديث والنهي عنه، فليست الحجة في قولهم، وإنما الحجة في قول الرسول ﷺ[٤].

---

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (١١/١)، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٤) «جامع بيان العلم وفضله»: (١٢٤/١).

رابعًا: عدم كتابة الصحابة والتابعين السُّنَّة:

الرد على هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن السنة لم تكتب في عهد الصحابة والتابعين، فهي قد كتبت حتى في عصر النبوة، وفي عصر الصحابة كتب الكثير منها، ومما يدل على ذلك:

أ -أن عليًّا رضى الله عنه كان معه صحيفة عن رسول الله ﷺ، ومما كان فيها: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر، وتحريم المدينة، ولعن من انتسب لغير أبيه، وتكافؤ دماء المسلمين(١).

ب. كان لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما صحيفة كتبها عن رسول الله ﷺ، وسماها الصادقة؛ لأنه سمعها من رسول الله ﷺ، ليس بينه وبينه أحد، وكان لا يرغب في الحياة إلا من أجل تعليمها للناس ونشرها بينهم، وقد بقيت موجودة عند حفيده عمرو بن شعيب، وهي تشتمل على ألف حديث(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: العِلْمِ، بَاب: كِتَابَةِ العِلْمِ (١/٣٣/ح: ١١١)، من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٢) «السنة الشريفة ومكانتها في الإسلام»، د/ عبد الحليم محمود: (ص: ٣٠).

جاء في «إعلام الموقعين»: احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج إليها، واحتج بها[١].

- كما جاء فيه: أجمع آل عبد الله على أن صحيفة عمرو بن شعيب هي صحيفة عبد الله بن عمرو. [٢]

ج كان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه معه كتاب، وكان يحلف أنه خط أبيه بيده[٣].

د. صحيفة أبي هريرة رضى الله عنه لهمام بن منبه، وقد سميت بالصحيفة الصحيحة، وهي بكاملها في «مسند الإمام أحمد»، وجاءت في كتب الحديث الأخرى في أبواب متفرقة [٤]، وتلك الصحيفة ترجع إلى أواسط القرن الأول الهجري؛ لأنها من إملاء أبي هريرة رضى الله عنه، وقد توفي عام ٥٨هـ.

ه – كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد ببعض أحاديث رسول الله ﷺ، وكان عروه بن الزبير يكتب عن خالته عائشة – رضي الله عنها – حديث رسول الله

---

(١) «إعلام الموقعين»: (١/١١٦، و٣١٧).

(٢) «إعلام الموقعين»: (١/١١٦، و٣١٧).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله»: (١/٧٢).

(٤) «مباحث في علوم الحديث»، لمناع القطان: (ص: ٢٨)؛ و«السنة الشريفة»، د/ عبد الحليم محمود: (ص: ٣٠).

ﷺ، وبشير بن نهيك كان يكتب عن أبي هريرة ويقرأ عليه ما كتبه عنه، وكان لابن عباس ألواح يكتب فيها عن الصحابة، وأنس كان يملي الحديث على جموع الطالبين، وقد جاء لهم بصحف من عنده، فألقاها إليهم، ثم قال: هذه أحاديث كتبتها عن رسول الله ﷺ، وعرضتها عليه[١].

و - كان ابن شهاب الزهري وصالح بن كيسان يكتبان السنن وهما يطلبان العلم [٢] ثم إن هذا الجمع أخذ شكلا جماعيا ورسميا وبأمر من الخليفة على رأس المائة الأولى من الهجرة[٣] ، ويدل على ذلك:

أ -أمر عمر بن عبد العزيز ابن شهاب الزهري بجمع السنن، فكتبها دفترًا دفترًا، وبعث عمر إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا[٤].

ب - كتب عمر بن عبد العزيز أيضًا إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء[٥].

---

(١) «السنة الشريفة ومكانتها»، د/ عبد الحليم محمود: (ص: ٢٧، ٢٨، ٢٩) .

(٢) «جامع بيان العلم وفضله»: (١/٧٦) .

(٣) «قواعد التحديث»، للقاسمي: (ص: ٧١) .

(٤) «جامع بيان العلم وفضله»: (١/٧٩) .

(٥) «فتح الباري»: (١/٢٣٤) .

- وأبو بكر هذا كان إمامًا في الحديث، وكان قاضيا بالمدينة المنورة، وكان محفوظًا عنده ما روته خالته عمرة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعمرة كانت من كبريات تلميذات أم المؤمنين[1].

ج. كتب كذلك عمر بن عبد العزيز به إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله فاجمعوه. [2]

فالسنة دونت في القرن الأول: في عصر الرسالة، وعصر الصحابة بأقلامهم، لكن تدوينها كان بدون ترتيب ولا تنسيق، فهي كما رأيت قد جمعت في صحف متفرقة متناثرة، ولعل البعض كان بصحيفته المائة والمائتين، والبعض الآخر كان عنده حديث أو حديثان أو ثلاثة، والبعض الثالث كان عنده كل ما سمعه من النبي ﷺ في سنين كعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، فإذا جمعنا ما احتوته تلك الصحف من أحاديث فإنها تشكل العدد الأكبر مما جمع بعد ذلك في القرنين الثاني والثالث الهجريين في الصحاح والمسانيد والسنن.

---

(١) بحث في السنة الشريفة ومكانتها للدكتور/ عبد الحليم محمود ص ٣٠ نقلا عن كتاب «الرسالة المحمدية» للأستاذ السيد سليمان الندوي كبير علماء الهند.

(٢) «قواعد التحديث»، للقاسمي ص ٧١؛ و«عناية المسلمين بالسنة» - بحث للدكتور/ الذهبي: (ص: ٦٥ - ٦٧)، و«السنة ومنزلتها»، للشيخ مصطفى الطير: (ص: ١٠٠ - ١٠٢).

فالقول بأن السنة لم تكتب في عهد الصحابة والتابعين، وأنها ظلت مائة سنة أو تسعين لم تدون قول خاطئ، وزعم باطل، ينقضه ما ذكرناه، ولعل مرجعه أن تلك الصحف قد اندمجت في المؤلفات الكبيرة المتأخرة في السنة، فاقتصر المؤرخون على ذكر تلك المؤلفات المتأخرة وكاتبيها. (١)

الوجه الثاني: لو سلمنا أن السنة لم تكتب في عصر الصحابة والتابعين فقد علمنا مما سبق أن النبي ﷺ نهى عن كتابة السنة، وأمر أيضا بكتابتها، وانتهينا إلى أن النهي إنما كان عند خشية التباس السنة بالقرآن، وأن الأمر بالكتابة كان عند أمن ذلك، كما علمنا أن الإذن بالكتابة كان هو المتأخر، وليس هناك نسخ، فكلا الأمرين باقيان، يكون المنع من الكتابة عند خوف الالتباس، والإذن عند أمن ذلك، فترة النبوة كانت مثالا ونموذجا لكل العصور بعدها، فكان فيها الخوف من الالتباس فترة، فكان النهي، وكان الأمن فترة أخرى، فكان الإذن، وفيما يلي فترة النبوة من عصور قد يحدث الخوف، فيكون النهي، وقد يحدث الأمن، فيكون الإذن.

وعلى هذا يسهل علينا تفهم الوضع في عصر الصحابة والتابعين، ففي هذا العصر وذاك انتشر الإسلام في بلاد لا تنطق العربية، ولم يكن القرآن الكريم قد جمع في مصحف واحد حتى عهد عثمان، ولم يكن بكل تلك البلاد المفتوحة حتى بعد جمع القرآن في عهد عثمان سوي مصحف واحد بكل مصر، فكان حال المسلمين بعد

---

(١)السنة الشريفة ومكانتها – د. عبد الحليم محمود ص٣٣ نقلا عن الأستاذ أبي الحسن الندوي.

الاتساع كحالهم وقت نزول القرآن الكريم: قلة في الحفظة، وعكوف على القرآن الكريم لإرادة الحفظ، فلو كتبوا السنة في هذا الوقت لوقع الخلط والالتباس، ولتعددت المصاحف، واختلفت حتى صرنا لا نعرف الصواب من غيره، ومن ثم تعلم خطأ من قال: إن هذا السبب، وهو خشية الالتباس قد زال بعد جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر فلم لم يجمع الصحابة تلك السنن؟! (١)

إن الصحابة حرصوا ـ نظرا لما قلناه – على ألا يشغلوا الناس عن القرآن وحفظه وتدوينه بجمع السنن وتدوينها، ولعل قول عمر رضي الله عنه لقرظه بن كعب ومن معه حينما خرجوا مريدين العراق: إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل – أي يكثرون تلاوته قصدا لحفظه– ، فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر صاحب جامع بيان العلم وفضله: هذا – القول من عمر إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره(٢) :

---

(١)أضواء على السنة المحمدية لمحمود أبو ريه ص ٢٤.

(٢) ج١ص ١٢١.

- فإذا كان هذا في التحديث بالأحاديث فإنه يكون في كتابتها بالأولى.

ولعل ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه أراد أن يكتب الأحاديث أو كتبها، ثم قال: لا كتاب مع كتاب الله " [(١)] يوضح لنا تمام الوضوح أن المسألة ليست منع الكتابة، فهي ليست محظورة؛ إذ لو كانت محظورة ما أقدم عليها أبو بكر وما همَّ بها عمر رضى الله عنها، وإنما المسألة متعلقة بخشية الاختلاط بالقرآن أو صد الناس عنه، والأمن من ذلك.

ثم إنه واضح من حديث أم المؤمنين عائشة عما كتبه أبو بكر رضي الله عنه من السنة: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب كثيرًا من السنة، لكن حرصه على السنة نفسها حمله على إحراقه؛ إذ إن سبب الإحراق كان خوفه من أن يظن الناس فيما بعد أن ما كتبه هو كل السنة، فينكرون غيره مما هو محفوظ في الصدور لكنه غير مكتوب.

وأخيرا فإن عدم كتابتهم إياها – على فرض صحته – لا يدل على عدم حجيتها، كما سبق أن بينا في الرد على القول بعدم كتابتها في عهد النبوة، ويزيده تأكيدا أن الصحابة لم يجمعوا القرآن في عهد أبي بكر إلا بعد تردد، فلو كان عدم الجمع دليل عدم الحجية لكان ترددهم في جمعه دليل ترددهم في حجيته، ولا يوجد مسلم عاقل يقول بذلك.

---

(١)جامع بيان العلم، ج ١ ص ٦٤

خامسا: عدم كتابة السنة أدى إلى تناقلها بالرواية، وهذا يصحبه النسيان والتحريف، فاتباعها اتباع للظن.

وهذا مردود من وجوه:

أولا: ثبت مما سبق أن كثيرا من السنة قد كتب في عهد النبي ﷺ وصحابته رضى الله عنهم.

ثانيا: السنة المحفوظة في الصدور يطبقها مئات الألوف في المجتمع الإسلامي آنذاك يوميا مرة أو عدة مرات، فلا مجال لخطأ أو نسيان.

- وأي مخالفة لها في الواقع المطبق تجعل الجميع يكذب صاحبها، فلا

مجال لتحريف أو تغيير، فأي ظن في اتباع التابعين السنة التي يطبقها أمام أعينهم من الصحابة يوميا ما يفوق أضعاف حد التواتر الذي به يكون القطع واليقين، وأي ظن في اتباع أتباع التابعين السنة التي طبقها أمام أعينهم من التابعين ما يفوق تلك الأضعاف، وهكذا.

ثالثا: سنة النبي ﷺ المحفوظة في الصدور نقلت، ودونت بالسند، وبتسلسل الرواة، فهذا ابن عن أبيه عن جده، وذاك تلميذ عن شيخه عن شيخ شيخه حتى الصحابي الذي سمع من النبي ﷺ، وقد ضبطت سيرة كل الرواة وأحوالهم ضبطا تاما، فمن تحقق عدله وضبطه، ووثق به، وتجمعت شروط القبول الأخرى

فيه قبلت روايته، ومن لم يكن كذلك رفضت روايته، وعناية المسلمين بعلم الرجال وبالجرح والتعديل لم يعرف لها في التاريخ مثيل. (١)

- لم ينظر المسلمون والمحدثون إلى السنة إلا على أنها دين، فما كانوا يقبلونها من كل من هب ودب، وإنما كانوا يتحرون ويدققون كما ورد في صحيح مسلم عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم. (٢)

****

(١) القرآنيون ص ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١ ص ٨٤.

المبحث الثالث

الشبه العقلية وردها

المبحث الثالث

الشبه العقلية وردها

للمنكرين شبه عقلية عديدة ومتنوعة، وها هي وردها:

الشبهة الأولى:

الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ ليست وحيا من الله – عز وجل– ، ونحن مأمورون باتباع ما أوحى الله – تعالى – إلى نبيه دون غيره. [١]

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من وجوه:

الأول: قرر القرآن الكريم أن السنة وحي [٢]من الله – تعالى – لنبيه ﷺ، وقد جاء هذا التقرير في أكثر من آية من آياته، ومنها:

أ – ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [٣]، فكل ما نطق به النبي ﷺ مبينا شيئا من الدين لأمته فهو وحي من الله – عز وجل..

---

(١)القرآنيون ص ١٧٤، و ص ٢١٣

(٢) المستصفى، ج١ ص ١٢٩.

(٣)سورة النجم: ٣، ٤

ب – ﴿ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾[(١)] ، فكل ما فعله النبي واتبعه وسار عليه وحي من الله – تعالى – حتى ولو لم يرد به نص قرآني.

ج –﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [(٢)]

- وهذه الآية ذكرت شيئين قد أنزلهما الله – تعالى – هما: الذكر المنزل إلى النبي ﷺ، وما نزل إلى الناس، والأول أنزل لبيان الثاني، والثاني هو القرآن، فتعين أن يكون الأول هو السنة.

د –﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ [(٣)]،﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾[(٤)]، ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾. [(٥)]

---

(١)سورة يونس: ١٥

(٢)سورة النحل: ٤٤

(٣)سورة النساء: ١١٣

(٤)سورة البقرة: ٢٣١

(٥)سورة الأحزاب: ٣٤

فالكتاب قد ذُكر، ثم ذكرت بعده الحكمة، ونصت الآيات على أن كلا منهما منزل من عند الله رب العالمين، والكتاب قد علمناه، فهو القرآن الكريم، فلزم أن تكون الحكمة هي السنة؛ إذ لا قائل بأن هناك شيئا منزلا على النبي ﷺ غيرهما. (١)

ولعل تسمية ما جاء عن رسول الله ﷺ من أوامر ونواه أخبارا يشير إلى ذلك إذ السر في هذه التسمية أن الآمر والناهي حقا هو الله - تعالى -، فصيغ الأمر والنهي منه ﷺ في حكم الإخبار عن أمر الله - عز وجل - ونهيه، فهذا هو وجه تسمية جميع المنقول عنه ﷺ خبرا. (٢)

قال ابن حزم في الإحكام: "الوحي من الله - عز وجل - إلى رسوله ينقسم إلى قسمين: أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام، وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله - عز وجل - مراده منا. (٣) و كما قال بين لنا الله - تعالى - أن كلام نبيه إنما هو كله وحي من عنده (٤)

---

(١)الرسالة ص ٧٨، جماع العلم ص ١٦، والبحر المحيط،ج ٤ ص ١٦٤ .

(٢)البرهان الإمام الحرمين، ج ١ ص ٥٦٥ .

(٣) ج١ ٤.ص ٨٧ .

(٤)ج١ ٤.ص ٩٠ .

وقال الزركشي: لم يفرد إمام الحرمين السنة عن الكتاب، وقال: كل ما يقوله النبي ﷺ عن قول الله – تعالى – فلم يكن الذكر فصل بين الكتاب والسنة معني[1]

ومن ثم تعلم أن ما ذكره بعض منكري حجية السنة من أن اتباعها يؤدي إلى الإشراك في الحكم، وقد نهى الله – تعالى – عنه بقوله ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [2]

قول فاسد؛ إذ قد ظهر لك أن ما يحكم به النبي هو حكم الله؛ لأنه وحي منه، ولعل قول الله – تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾

و خير دليل على شطط القوم حين ادعوا أن العمل بحكمه ﷺ مبعد عن الإيمان وشرك بالله؛ إذ إن التحاكم إلى سنته ليس إلا تحاكم إليه، و التحاكم إليه مفروض بنص القرآن الكريم.

---

(١) البحر المحيط، ج٤ ص١٦٤

(٢) القرآنيون ص ٢١٩، والآية من سورة يوسف ٤٠

الشبهة الثانية:

أغلب السنن أخبار آحاد، وخبر الواحد لا يفيد اليقين، وإنما يفيد الظن، فالعمل به اتباع للظن، والظن لا يغني من الحق شيئا [(١)].

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: نعم أغلب السنن أخبار آحاد، لكن هل تلك الأخبار كان يطبقها المسلمون جميعا في حياة نبيهم أم لا؟ لا محل للقول ب" لا"؛ لأن من يقول ب" لا " يصم- يتهم - الصحابة بمخالفة القرآن؛ لأن فيه ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ فتلك الأخبار كانت مطبقة في المجتمع الإسلامي، وبعضها يتكرر تطبيقه في اليوم الواحد عدة مرات، وهذا التطبيق يتم على أيدي مئات الألوف آنذاك، وما تطبيقهم إلا تصديق لما بلغنا في صورة خبر آحاد، فكيف لا يفيدنا هذا الخبر القطع واليقين[(٢)].

---

(١) جماع العلم للشافعي ص ١٣، والأحكام لابن حزم، ج ١ ص ١١٠، ومجلة المنار - المجلد التاسع ص ٩١٧، وأضواء على السنة المحمدية ص ٩.

(٢) اللمع ص ٤٠ ؛ والمسودة ص ٢١٧؛ والتمهيد في أصول الفقه، ج ٣ ص ٨٣ .

إن الإمام أحمد وغيره كابن حزم ذهبوا إلى أن خبر الآحاد يفيد القطع واليقين مطلقا [(١)]، وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يفيد القطع إذا كان معه قرينة [(٢)]، وعلى هذا فإن خبر الواحد إذا كان معه قرينة فإنه يفيد القطع واليقين عند الجميع، ولا قرينة على صدقه أقوى من تطبيق مجتمع المسلمين بكامله له، وذمهم من يخالفه.

قال الشوكاني: لا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيَّره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، فكانوا بين عامل به ومتأول له. [(٣)]

وهذا هو الصواب والحق الذي ليس بعده إلا الضلال، فكل ما أخبر به النبي ﷺ صحابته عن ربه أخبار آحاد، وهي تفيد العلم اليقيني قطعا وإلا ما قطعنا بالقرآن الكريم نفسه، وما ذاك إلا لأن هذه الأخبار قد اقترنت بمعجزات دلت على صدقه قطعا، فاقتران خبر الآحاد بقرينة تجعله حتما يفيد القطع واليقين، فالأخبار الواردة بطريق الأحاد عن نبينا ﷺ تفيد القطع واليقين مادامت مقترنة بتطبيق الأمة لها أو ببذل الجهد في تأويلها لتتفق مع أخبار أخرى مثلها.

---

(١)المسودة ص ٢١٩؛ والإحكام، ج١ – ٤ ص ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣؛ وإرشاد الفحول ص٤٨ .

(٢)شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ١٣٠؛ ونهاية السول، ج ٢ ص ٢١٥؛ وتيسير التحرير، ج ٣ ص ٣٦؛ وانظر أيضا: المحصول ج ٢ ق ١ ص٤٠٣

(٣) إرشاد الفحول ص ٤٩، ٥٠

وإذا كان خبر الأمة، وهو إجماعها، مفيد العلم قطعا [١] ففعلها قاطبة بمضمون خبر الآحاد ليس إلا إجماعا منها على هذا المضمون، فكيف لا يفيد العلم؟

ومما يؤكد إفادة خبر الواحد العلم واليقين إذا اقترنت به قرينة أن الله – تعالى – قال ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾[٢]، والإيمان هو التصديق، وهو لا سبيل إلى معرفته إلا بإخبار الشخص عن نفسه، وقد سمى الله – تعالى – معرفته علما، وأمر بالعمل بناء عليه. [٣]

ويؤكده أيضا أن الله – تعالى – قال عن إخوة يوسف: إنهم قالوا لأبيهم: ﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[٤]، وهم لم يروه قد سرق، ولم يخبرهم جماعة بأنه سرق وإنما أخبرهم مخبر واحد، وأيدته القرينة، وهي استخراج الصواع من وعائه، فدل هذا على أن مثله مما هو خبر واحد مؤيد بالقرينة ليس ظنا بل علما[٥].

---

(١) نهاية السول، ج ٢ ص ٢١٥ .

(٢) سورة الممتحنة: ١٠

(٣) كشف الأسرار شرح المنار، ج ٢ ص ١٨، ١٩ .

(٤) سورة يوسف: ٨١

(٥) أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٢٦ .

وكذلك يؤكده أن خبر العدل الثقة عن مثله مبلغا إلى رسول الله ﷺ يجب العمل به عند جميع الأمة قاطبة، وقد منعنا الله – تعالى – في القرآن الكريم من اتباع الظن، فدل هذا على أن ما أوجب علينا العمل به ليس مفيدا الظن، وإلا كان آمرا باتباع ما نهى عن اتباعه.(١)

قال ابن دقيق العيد مبينا أن خبر الواحد يفيد القطع واليقين من جهة أخرى أيضا غير ما ذكرنا: "ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته لا من جهة كونه خبر واحد، فإنه من حيث هو كذلك محتمل للكذب والغلط، وإنما وجب أن يقطع بصحته لأمر خارج عن هذه الجهة، وهو أن الشريعة محفوظة، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذبا لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظ ينفيه والعلم بصدقه من هذه الجهة لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع، فإن قول الأمة من حيث هو وحكمهم لا يقتضي العصمة، لكن لما قام الدليل على ذلك وجب القول به من هذا الوجه، لا من حيث كونه قولا لهم وحكمة" .(٢)

---

(١)الإحكام لابن حزم، ج١. ٤ص ١١٢، ١١٣.

(٢) البحر المحيط، ج٤ ص ٢٦٤.

وبالجملة فلا يظن بأحد -حتى من منكري حجية أخبار الآحاد -أنه لا يرى الاعتماد في جل أمور حياته على خبر الواحد؛ إذ إنه لو عمل بغير ذلك لتعذر عليه بلوغ حاجاته. (١)

الوجه الثاني: لو سلمنا أن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن لكفى هذا لكي تكون السنة حجة يجب الأخذ بها؛ لأن خبر الآحاد رغم إفادته الظن فالعمل به واجب(٢) ، وذلك لما يأتي:

١ -النبي ﷺ قال: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها" (٣)

وكلمة " عبد " تعني شخصا واحدة، والرسول ﷺ قد أمره بالأداء، وهو لا يأمره بالأداء إلا إذا كان أداؤه تقوم به الحجة.

٢ - كان النبي ﷺ يرسل أحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل لتبليغهم أحكام الله -عز وجل- ، ولو كان خبر الواحد لا يجب العمل به ما كان لبعثهم أية فائدة. (٤)

---

(١) أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ١٣١؛ ونهاية السول، ج ٢ ص ٢٣١؛ والبرهان، ج ١ ص ٥٩٩؛ وبيان المختصر، ج ١ ص ٦٧٢؛ وتيسير التحرير، ج ٣ ص ٨٢ .

(٣) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٤) البرهان، ج ١ ص ٩٠٠؛ وبيان المختصر، ج ١ ص ٩٧٨؛ وشرح المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ١٣١؛ وفواتح الرحموت، ج ٢ ص ١٣٤

٣-فرض الله – تعالى – البلاغ على كل واحد من الأفراد بقوله ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾(١) ، وبقوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾(٢)

- فهذا الكلام يشمل كل واحد، وليس مطلوبا من كل واحد أن يجمع الآخرين معه حالة البيان؛ إذ ليس في وسعه ذلك، ولا تكليف إلا بما في الوسع
- فكل واحد مكلف بالبيان على حده، وإذا كان الواحد مكلفا بالبيان كان السامع مكلفا بالقبول منه، والعمل بما سمع، وإلا كان البيان خاليًا عن الفائدة؛ إذ لا فائدة له غير ذلك القبول والعمل.(٣)

٤- قال الله – تعالى ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾(٤) وخبر الفاسق خبر واحد، فلو كان خبر الواحد غير مقبول لذاته ما علل الله. تعالي – عدم قبوله بالفسق. (٥)

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٧

(٢) سورة البقرة: ١٥٩

(٣)أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٢٢؛ وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج ٢ ص ١٠ .

(٤)سورة الحجرات :٦

(٥) بيان المختصر، ج ١ ص ٩٨٠؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مج ٢ ص ١٩ .

٥- جعل الله – تعالى – إثبات الحقوق وحل الفروج بشهادة شاهين، قال سبحانه ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾(١) وقال – تعالى – ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾(٢)، وخبر الاثنين خبر آحاد، ومادام مقبولا في هذا وذاك فإنه يقبل في غيرهما بعد التحري عن ضبط الشاهد وعدالته (٣)

ولا يقال: إن الشهادة لابد فيها من اثنين فلماذا يقبل خبر الواحد إذا كان الراوي واحدا؛ وذلك لأن الشهادة تكون في دعوى يعارضها إنكار، فكان لابد أن يكون مع الشاهد آخر؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا شهد شاهد عارضه ذلك الأصل، فكان لابد من شاهد آخر معه، ليكون شغل الذمة مستندا لحجة قوية.(٤)

ومن أجل كل ما تقدم نجد أن صحابة نبينا ﷺ كانوا مجمعين على العمل بخبر الآحاد. (٥)

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق: ٢

(٣) البرهان، ج١ ص ٦٠٦؛ وأصول السرخسي، ج ١ ص ٣٢٦؛ ونهاية السول ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) المغني في أصول الفقه ص ١٩٥، ١٩٦. .

(٥) البرهان، ج ١ ص ٦٠١.

وما جاء في القرآن الكريم من ذم اتباع الظن كما في قوله – تعالى – ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾ [١] ونحوه فإنه محمول على الظن المستفاد من غير الأخبار [٢]، أو الظن المقابل للعلم المتيقن.

والظن المستفاد من أخبار الآحاد على فرض أنها لا تفيد إلا الظن ليس من هذا القبيل.

ثم إن الأخبار المنقولة عن النبي ﷺ إلينا بطريق الآحاد، الظن فيها على تسليمه إنما هو في طريق نقلها إلينا، ولكنها بحسب أصل جنسها مقطوع بأنها أحكام الله – عز وجل – فلا تدخل تحت الظن المنهي عن اتباعه في نحو الآية المذكورة.

قال إمام الحرمين: مضمون الآية النهي عن اقتفاء الظنون من غير ضبط متأيد بمراسم الشرع، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوما فالمقصود إذا النهي عن المجازفة في الظنون. [٣]

والقرآن الكريم نفسه الذي ذم اتباع الظن نرى فيه الله – عز وجل – اكتفى من قوم بظنهم لقاء ربهم ورجوعهم إليه، وسماهم خاشعين، فقال – تبارك اسمه – ﴿وَإِنَّهَا

---

(١)سورة الأنعام: ١١٦

(٢)اعلام الموقعين، ج ١ ص ٩٥؛ والتمهيد في أصول الفقه، ج ٣ ص ٦٦ .

(٣) البرهان، ج ١ ص ٦٠١.

﴿ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ * ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ (١)، ونراه كذلك بين أن المطففين لو تركوا التطفيف ظنا منهم بالبعث لأفادهم ظنهم (٢)، قال -تعالى- : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴾ (٣)، فهذا الظن ظن قريب من اليقين بدليل نفعه أصحابه. والقول بأن المراد بالظن في تلك الآيات اليقين قول بلا دليل، كما أنه لا وجه للعدول عن التعبير باليقين إلى التعبير بالظن وإرادة اليقين. (٤)

الوجه الثالث: عدم العمل بالسنن؛ لأنها أخبار آحاد لا تفيد سوى الظن والاكتفاء بالقرآن الكريم؛ لأنه مقطوع به لا يترتب عليه العمل باليقين كما ادعى منكرو حجية السنة(٥) ، بل يلزم منه العمل بظن أدنى بكثير، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن من يكتفي بالقرآن الكريم لابد أن يعمل برأيه مع الكتاب، ولذا تسمع ناعقهم يقول: يجب علينا الاقتصار على كتاب الله - تعالى - مع استعمال العقل والتصرف أو بعبارة أخرى الكتاب والقياس (٦) والرأي المجرد عن هدي الوحى

---

(١) سورة البقرة: ٤٥، ٤٦

(٢) رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد ص ٤٨

(٣) سورة المطففين: ١، ٢، ٣، ٤

(٤) رد شبهات الإلحاد عن خبر الآحاد ص ٥٠

(٥) مجلة المنار ٩ /٩١٧

(٦) مجلة المنار - المجلد التاسع ص ٥٢٢

ليس إلا ظنا أدنى بكثير من الظن الناشئ عما يمكن أن يكون وحيا، وهو أخبار الآحاد، وذلك على أسوأ الفروض، وغاية التسليم لكلام المنكرين، ونظرتهم لتلك الأخبار.

ثانيهما: أن ألفاظ القرآن الكريم عربية، ففهم معانيها يعتمد على معرفة المعاني التي وضعها لها العرب، وتلك المعاني وإن تواترت في العصور المتأخرة فإن كثيرا منها في الغالب أحادي الأصل، نقله فرد واحد، أو استنبطه من بيت شعر، ونقلة اللغة هؤلاء أدنى بكثير من نقلة الدين والسنة، فالظن الناشئ من أخبارهم أدنى من الظن الناشئ عن أخبار نقلة السنة. (١)

وإذا تبين أنه لابد لفهم القرآن الكريم من الرجوع إلى الرأي أو إلى ما نقل عن العرب، فالرجوع إلى رأى النبي ﷺ أو إلى ما نقله صحابته وهم عرب خلص أولى من الرجوع إلى غيرهم من العرب.

---

(١) حجية السنة – الشيخ / عبد الغني عبد الخالق ص٤١٦، ٤١٧، ٤١٨

الشبهة الثالثة:

الأحاديث دخلها الكذب والوضع، وجهود العلماء في فحص الأحاديث لتمييز الصحيح من الموضوع ليست مجدية؛ لأن الاطلاع على ما في النفوس عسير؛ ولأن جهودهم انصرفت إلى نقد السند دون المتن، فلم يتميز الحق من الباطل، ولا يعقل أن يبنى الدين على أمر لا يتميز حقه من باطله (١).

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من أربعة وجوه:

الوجه الأول: عرف صحابة نبينا ﷺ أن السنة هي الأصل الثاني للدين، وعرفوا من كتاب ربهم أن نبيهم ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحي، فحرصوا عليها حرصهم على القرآن الكريم فكانوا يحرصون على الجلوس إلى النبي ﷺ لسماعها، ومن لم يمكنه طلب المعاش من المداومة على الجلوس إليه كان يتناوب مع غيره الجلوس إلى النبي ﷺ، فيجلس إليه أحدهما يوما، والآخر يوما، ويخبر كل منهما

(١)الإحكام لابن حزم، ج١ . ٤ص ١١٣؛ ومجلة المنار – المجلد التاسع ص ١١٩ وأضواء على السنة المحمدية ص ٢٥٨، ص ٢٨٦؛ والاستشراق والمستشرقون الدكتور / مصطفى السباعي ص ٢١، ٢٢؛ ودفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين للشيخ / محمد الغزالي – رحمه الله – ص ٩٩،١٠٠، وبيان الناس من الأزهر الشريف ص ٧٣؛ والقرآنيون ص ١٥٥، ١٦٩.

صاحبه بما سمعه في نوبته، كما كان يفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع جار له.
(١)

وكانوا إذا بلغ الواحد منهم عن رجل حديثا سمعه من رسول الله ﷺ رحل إليه حتى يتثبت من أنه سمعه من رسول الله، كما فعل جابر بن عبد الله مع عبد الله بن أنيس حيث رحل إليه في الشام ليتثبت من أنه سمع من النبي ﷺ حديث: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة»[٢]، كما رحل أبو أيوب الأنصاري إلى عقبة بن عامر الجهني في مصر ليسمع منه حديث الستر على المسلم[٣]، ووقع مثل ذلك لغير هؤلاء.

وهكذا كان من لم يسمع منهم حديثا لا يقبله إلا بعد التثبت من الراوي والمروي، فما اطمأن إليه قبله، وما لم يطمئن إليه طلب عليه شاهدًا.

وكما حرصوا على سماعها والعلم بها حرصوا على تبليغها لمن بعدهم، لأنهم علموا أنها دين يجب تبليغه للناس، فقد سمعوا نبيهم ﷺ في مواضع شتى يقول لهم:

---

(١)فتح الباري، ج ١ ص ٢٢٣.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ (٢٥/٤٣١/ح: ١٦٠٤٢)، من حديث جابر رضي الله عنه، بسند حسن.

(٣) فتح الباري، ج ١ ص ٢٠٩، ٢١٠.

«ليبلغ الشاهد الغائب»[١] ، وسمعوا الوعيد الشديد من ربهم لمن يكتمون ما أنزل من البينات والهدى في قوله ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾، ولذلك فإنك تسمع أحدهم كأبي هريرة انه يقول: لو وضعتم الصمصامة[٢]على هذه. وأشار إلى قفاه- ، ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا على أنفذتها[٣].

وكانوا مع هذا الحرص على البلاغ أشد الناس بعدا عن الكذب فيه خاصة وقد سمعوا نبيهم يقول لهم: « لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليلج النار»[٤]، ويقول: «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار»[٥]، ويقول: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» [٦]، فلم يكن هناك أي شائبة من كذب، ولذا لما حدث أنس به

---

(١) فتح الباري، ج ١ ص ١٩٠، ٢٢١، ٢٣٨

(٢) الصمصامة: السيف القاطع الذي لا ينثني. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (٣/٥٢).

(٣) فتح الباري، ج ١ ص ١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: العِلْمِ، بَاب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٣٣/ح: ١٠٦)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: العِلْمِ، بَاب: إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٣٣/ح: ١٠٩)، من حديث سَلَمَةَ رضي الله عنه.

بحديث، وقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، أو حدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندري ما الكذب (١)

وعلم التابعون ما علمه الصحابة من مكانة السنة النبوية ومنزلتها، وأنها الأصل الثاني للدين، وبدونها لا يمكن العمل بكثير مما جاء في القرآن الكريم فحرصوا عليها حرص الصحابة عليها، ولم يقنعوا بأخذها إلا من أفواه الصحابة أنفسهم، فهذا أبو العالية يقول: كنا نسمع من أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم (٢)

فالسنة في نظرهم دين، ولذا لم يسمعوها، ولم يأخذوها إلا من العدول الحفظة الثقات، يقول ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم(٣).

وقد ظهر الوضع على يد الشيعة والرافضة والشعوبية والزنادقة والقصاصين، وأهل المذاهب الكلامية التي ضلت، والجهلة الراغبين في الخير(٤).

---

(١) «مفتاح الجنة»: (ص: ٤٢).

(٢)فتح الباري، ج١ ص ٢١٠.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ. . . (١٤/١).

(٤) «المحصول»: (٤٣٤/٢ - ٤٣٦).

وكان ظهورهم تصديقا لنبوة نبينا ﷺ فقد قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم»[١] ، وقال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم». [٢]

وقد تنبه المسلمون منذ البداية لخطر الوضع، وكان موجودا عند بدء ظهوره بقية صالحة من صحابة رسول الله ﷺ، ومعهم عدد عظيم من صالحي التابعين، تكاتفوا جميعا لحفظ السنة النبوية من دسّ الوضاعين وتحريف المبطلين، فرفضوا الأحاديث التي يرويها أصحاب المذاهب المنحرفة تأييدا لمذاهبهم، كما ردوا الأحاديث التي يشيعها أصحاب البدع المستحدثة.

وكان لظهور الوضع بعد ذلك خاصة في نهاية القرن الثاني أثر إيجابي، عكس الله – تعالى – به هدف الوضاعين، وقد تلخص في شحذ همم المسلمين لتدوين السنة، وابتكار علوم لصيانتها، وتنقيتها، ومنع أي تلاعب فيها في المستقبل، ومما يؤكد هذا

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ (١٢/١ح: ٦)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢)أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بَاب: فِي الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ (١٢/١ح: ٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قول ابن شهاب الزهري: لولا أحاديث تأتينا من قبل المشرق ننكرها ولا نعرفها ما كتبت حديثا، ولا أذنت في كتابته[١].

وقبض الله - تعالى - للسنة النبوية رجالا أفذاذا أمناء مخلصين صادقين عرفوا بالتثبت والتحري والحرص على الأخذ من الأفواه واللقاء بالأشياخ، رحلوا في سبيل العلم والرواية إلى مختلف الأقاليم، وقاموا بما لم تقم به أمة في العمل على صون كلام نبيها وسنته.

وقد أفنوا أعمارهم في الذب عن السنة، وتمييز صحيحها من السقيم المقحم فيها، والمقبول من المردود، والطيب من الخبيث، ووجهوا جهودهم إلى فحص ونقد المتن والسند حتى نقحوها ونقوها من كل دخيل موضوع.

فبالنسبة للسند نقدوه بمنهج علمي دقيق التزم بأدق الطرق العلمية في النقد والتمحيص، وأقومها في التوثيق والتحقيق فكان علم الرجال والجرح والتعديل، وألفت المصنفات الكبيرة في الرواة، فكتب بعضهم في الثقات، كأبي حاتم بن حيان، وكتب بعضهم في الضعفاء، كالبخاري حتى صاروا معروفين للكافة من طلاب العلم، وكان الأئمة الأعلام في حكمهم على الرجال لا يخشون إلا الله، فهذا زيد ابن

---

(١) تقييد العلم للخطيب البغدادي (ص١٠٧)

أبي أنيسة يقول: لا تأخذوا عن أخي[١] ، ولم يعرف عن أمة من أمم الأرض مثل ذلك، ومن ثم قيل: إن الإسناد من خصائص هذه الأمة [٢]

وكما كان نقد الرواة كان نقد المتن [٣]من ناحية اضطرابه أو إعلاله أو شذوذه أو نكارته وما حدث فيه من غلط أو إدراج أو قلب أو غير ذلك من العلل التي اهتموا ببحثها.

ولم يتركوا شيئا من الأحاديث إلا وبينوا درجته ومنزلته من حيث القبول والرد، وكل ذلك سجلوه في علم خاص سموه علم مصطلح الحديث.

ولم تعرف الدنيا أعدل ولا أدق من الموازين التي كان يتم بها قبول السنن أو ردها، وبهذه الموازين ردوا من الأحاديث ما هو أقوى بكثير من الكتب المقدسة التي بأيدي غير المسلمين.

ولعل خير شاهد على اهتمامهم بنقد المتن ما ذكروه من أمارات يستدل بها على وضع الحديث؛ إذ إن ما ذكروه بعضه يرجع إلى السند وبعضه يرجع إلى المتن، ومنه مخالفته للحس والمشاهدة، أو مخالفته صريح القرآن أو السنة المتواترة، أو إجماع الأمة، أو

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١ ص ١٢١ .

(٢) الحديث وقيمته العلمية والدينية للأستاذ عبد الله كنون ص ١١٢ .

(٣)البحر المحيط، ج ٤ ص ٣٤٢.

ركاكة لفظه، أو معناه، أو اشتماله على مبالغات، أو مجازفات يقطع العقل بأنها لا تصدر من عاقل مع عدم احتماله التأويل المقبول[١].

وكما كتب العلماء في الثقات وفي الوضاعين كتبوا في الأحاديث الصحيحة، والأحاديث الموضوعة، وكانت كتبهم في الحديث الموضوع كتبا قيمة تبينه بأعيانه، وهكذا صار الأمر بينا أمام أهل كل عصر حيث ألف الأئمة الأعلام من الكتب ما يسهل على علماء أي عصر معرفة درجة كل حديث.

وقد كان علماء الأمة المخلصون في جهودهم هذه يعتقدون أنهم يقومون بواجب ديني، وأنهم يجاهدون في سبيل دين الله، وما من حديث مدون إلا وقد روجع بمعايير دقيقة للغاية، وعرفت درجته ومنزلته.

فادعاء منكري السنة أن السلف اهتموا بالأسانيد، ولم يهتموا بالمتون [٢]زعم باطل.

الوجه الثاني: صحيح أن الاطلاع على ما في النفوس قد يكون عسيرًا [٣]، لكن ذلك إنما يكون في موقف واحد للشخص، أما حينما يتعلق الأمر بدراسة حياة الشخص من جميع جوانبها دراسة لا تدع زيادة لمستزيد، والتوقف عن قبول روايته لمجرد

---

(١) دفاع عن السنة لأبي شهبه ص ٤٧، ٤٨؛ والباعث الحثيث ص ٧٤.

(٢) أضواء على السنة المحمدية ص ٧، وليس من الإسلام للشيخ الغزالي ص٤٤

(٣) أضواء على السنة المحمدية ص ٢٣١.

موقف واحد وقع منه أو كلمة نطق بها لسانه دل أو دلت على ما في نفسه، كما كان يفعل أهل الحديث وأئمته، فإن الأمر يختلف تماما؛ إذ من المستحيل أن يكذب الشخص على كل الناس في كل الأوقات.

وإليك من أقوال الغربيين وعلماء المسلمين ما يزيدك يقينا بما قلته لك:

- قال آدم متز في كتابه الحضارة الإسلامية: أدت بالمسلمين حاجتهم إلى السند المتصل أن يتجاوز البحث في حياة الرواة والحكم عليهم إلى عمل تاريخ كامل لهم(١).

- وقال الدكتور(اسبرنجر) في مقدمته الإنجليزية على كتاب الإصابة في أحوال الصحابة لابن حجر ما ترجمته: "لم يعن المحدثون بتعريف رجال الحديث فحسب، بل التزموا الصدق والصراحة في تعريفهم، وجمعوا كل ما يتصل بأخلاقهم وعاداتهم وما يدل على قوتهم وضعفهم واحتياطهم وتساهلهم وتقواهم وعلمهم وذاكرتهم، وجمعوا كل ما قاله معاصروهم فيهم، ولم يداروا، ولم يجاملوا في ذلك، ولم يهابوا أحدا، ولو كان بعضهم أميرا مهابا أو شيخًا وقورا(٢).

---

(١) انظر الحديث وقيمته العلمية والدينية للأستاذ عبد الله كنون ص ١١٤ وما نقله عن دائرة المعارف الإسلامية – الترجمة العربية -المجلد ٧ ص ٣٣٥ .

(٢)انظر السنة الشريفة ومكانتها في الإسلام للدكتور / عبد الحليم محمود ص ٣٩، ٤٠

- وقال الدكتور عبد الحليم محمود – رحمه الله– : لقد بحثوا عن ميلادهم وعن وفاتهم وعن أخلاقهم وعن غفلتهم وسهرهم أو يقظتهم وصحوهم وعن ذاكرتهم وضبطهم، لقد بحثوا عن كل ما يتصل بهم في ألفاظهم التي ينطقون بها، وفي سلوكهم الذي يسيرون عليه، وفي سمعتهم من ناحية الوقار والخفة، وفي أهوائهم ومشاربهم، وفي نزعاتهم وفي ميولهم على وجه العموم" (١)
- وقال الزركشي في البحر المحيط: "والاختبار الذي تثبت به العدالة إنما

يحصل باعتبار أحوال الراوي واختباره سره وعلانيته بطول الصحبة والمعاشرة سفرا وحضرا والمعاملة معه." (٢)

- ثم إن الجرح مقدم على التعديل، وإن كان الذين عدلوا أكثر. (٣)

الوجه الثالث: رغم ما وقع من وضع فإن العقل والواقع يكذبان القول بوقوع اختلاط لا يتميز معه الحق من الباطل، قال ابن حزم: نقول لمن قالوا: إن خبر الواحد العدل عن مثله مبلغا إلى رسول الله يجوز فيه الكذب والوهم: أخبرونا هل يمكن عندكم أن يكون حكم موضوع بالكذب أو بخطأ بالوهم قد جاز ومضى، واختلط بأحكام الشريعة اختلاطا لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبدا أم لا

---

(١)انظر السنة الشريفة ومكانتها في الإسلام للدكتور / عبد الحليم محمود ص٤٠.

(٢) البحر المحيط، ج٤ ص ٢٨٥

(٣) البحر المحيط، ج٤ ص ٢٩٧؛ وتيسير التحرير، ج٣ ص ٦٠؛ وفواتح الرحموت، ج٢ ص ١٥٤

يمكن عندكم شيء من هذا؟ فإن قالوا: لا يمكن أبدا، بل قد أمنا ذلك صاروا إلى قولنا، وقطعوا أن كل خبر رواه الثقة عن الثقة مسندا إلى رسول الله ﷺ في الديانة فإنه حق قد قاله عليه الصلاة والسلام كما هو، وأنه يوجب العلم، ونقطع بصحته، ولا يجوز أن يختلط به خبر موضوع أو موهوم فيه لم يقله رسول الله ﷺ قط اختلاطا لا يتميز فيه الباطل من الحق أبدا".

"وإن قالوا: بل كل ذلك ممكن كانوا قد حكموا بأن الدين دين الإسلام قد فسد وبطل أكثره، واختلط ما أمر الله – تعالى – به مع ما لم يأمر به اختلاط لا يميزه أحد أبدا، وأنهم لا يدرون أبدا ما أمرهم به الله – تعالى – مما لم يأمرهم به، ولا ما وضعه الكاذبون والمستخفون مما جاء به رسول الله ﷺ إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث والذي لا يغني من الحق شيئا، وهذا انسلاخ من الإسلام، وهدم الدين، وتشكيك في الشرائع. (١)

الوجه الرابع: إن العقل يقضي إذا اختلط جيد برديء أن نبحث عن الرديء حتى نعرفه، فلا نقبله، ونبحث عن الجيد حتى نعرفه، فتقبله، ويحكم العقلاء على من يترك الجيد لأجل الرديء بعدم الحكمة، بل بنقصان العقل وتفاهته.

(١) الإحكام، ج١. ٤ص ١١١.

فلو سلمنا أن السنة الصحيحة قد اختلط بها الموضوع والمختلق ما تركنا الصحيح من أجل الموضوع، وإنما نحاول التمييز بينهما لنعرف الموضوع فنرده، والصحيح فنعمل به، وهذا هو ما فعله علماؤنا الأجلاء.

وللعلم فليس هناك شيء في الوجود عدا كلام الله - تعالى - يسلم من اختلاط الصحيح منه بالفاسد، ولم يترك الناس صحيح الأشياء من أجل فاسدها، فكلام الناس أنفسهم به الصدق والكذب، ولم يترك الناس الاستماع إلى الناس لذلك بل إنهم يميزون بينهما، فيعملون بالصدق ويتركون الكذب.

إنه لو اختلطت عند رجل نقود صحيحة بنقود مزيفة، فألقاها كلها، وتخلص منها حكم الناس عليه بالجنون؛ إذ إن العقول تقضي بأن عليه أن يميز الصحيح من المزيف، فيلقي هذا، ويتمسك بذاك، وينتفع به.

قال ابن قتيبة: وقد يعيبهم - أهل الحديث - الطاعنون بحملهم الضعيف وطلبهم الغرائب، وفي الغريب الداء، ولم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقا، بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما، فيدلوا عليهما، وقد فعلوا ذلك. (١)

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص٥١.

الشبهة الرابعة:

انتشرت رواية الحديث بالمعنى، ومع الرواية بالمعنى لا يؤمن أن يقع من الراوي تبديل في المعنى أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك، فلا يكون الحديث بهذا الشكل شرعا لله واجب الاتباع. (١)

الرد على هذه الشبهة كان الرواة من الصحابة ومن بعدهم حريصين على نقل الحديث بنفس ألفاظه التي سمعوها من النبي ﷺ، فإذا ما نسي أحدهم لفظا امتنع عن التحديث، لكن منهم من أجاز لنفسه عند ذلك الرواية بالمعنى.

وعلى هذا فلم ترو الأحاديث كلها بألفاظها التي نطق بها النبي ﷺ لكنها لم ترو كلها كذلك بمعناها، إذ من الأحاديث ما اتفقت الروايات المتعددة على لفظه اتفاقا نقطع معه بأن لفظها هو نفس اللفظ الصادر من النبي ﷺ، ومنها أحاديث في شيء واحد، ورويت بألفاظ مختلفة (٢)، وهذا يجعل المرء يعتقد أن بتلك الروايات ما هو بالمعنى، لكن هذا ليس مسلم به على الدوام؛ إذ يمكن أن يتعدد وقوع الأمر فيكون للنبي فيه أكثر من لفظ، فتكون كل الروايات المختلفة في لفظها قد صدرت عنه ﷺ.

---

(١) مجلة المنار ٩ / ٥١٥؛ وأضواء على السنة المحمدية، ص ٧، ٤٩،٨، ٥٠

(٢) تيسير التحرير، ج ٣ ص ٩٨.

فأغلب الأحاديث رويت بألفاظها الصادرة من النبي، ومنها ما روي بالمعنى، لكنه ليس كثيرا ككثرة ما روى بنفس ألفاظه، ثم إن استقراء الأحاديث التي من هذا القبيل يؤكد أن رواية جميع ألفاظ الحديث بالمعني شيء قليل، وأن أغلب الرواية بالمعنى إنما تكون في لفظ أو لفظين أو ثلاثة، وأن ذلك إنما وقع في الأحاديث الطويلة فحسب، فالأمر كله لا يعدو وضع بعض المفردات مكان أخرى مرادفة لها. (١)

وإنما أجاز البعض لنفسه الرواية بالمعني خوفا من أن تكون عدم روايته كتمانا محرما، وشجعهم على ذلك وثوقهم من معرفتهم باللغة العربية ومعاني ألفاظها والمترادف منها، وإحاطتهم بأساليبها ومشاهدتهم النبي والوقائع التي تكلم فيها، وقد أفادتهم تلك المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصود كله. (٢)

فالأصل الملتزم به هو الرواية باللفظ المسموع من الرسول (٣)، لكن إذا غاب اللفظ عن الذهن جازت الرواية بالمعنى، فهي ليست إلا كالرخصة عند الضرورة تقدر بقدرها، وكان الراوي حينئذ يضيف إلى الحديث ما يدل على أن ما ذكره ليس نفس اللفظ الصادر من الرسول ﷺ كان يقول: نحو هذا أو قريبا منه أو شبهه (٤)، فعن

---

(١) دفاع عن السنة لأبي شهبه، ص ٥٢، ٥٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي، ج١ ص ١٠ .

(٣) أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٠٠؛ وبيان المختصر، ج١ ص ٧٣٠،٧٣٤

(٤) الباعث الحثيث، ص ١٣٩؛ وبيان المختصر، ج ١ ص ٧٣٤ .

ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا حدث قال: قال رسول الله: كذا أو نحوه، وعن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا روى حديثا قال في آخره: أو كما قال رسول الله ﷺ. (١)

ولم يخطئ من رووا بالمعنى في شيء، فالله - تعالى - قص علينا من أنباء السابقين قصصا تكررت في القرآن الكريم في أكثر من موضع بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى، وحكى أيضا كلامهم غير العربي بألفاظ عربية تؤدي معناه.

ومن سنة نبينا ﷺ أفعاله وتقريراته، وليس للنبي ﷺ في كل من النوعين لفظ ينقل، فنقل ذلك إلينا يتحتم أن يكون بلفظ الراوي، ولم يمنع النبي ﷺ من ذلك.

فالرواية بالمعنى لا شيء فيها مادامت لا ينشأ عنها أي تغيير في معاني ما صدر عن النبي ﷺ.

إن لفظ الحديث ليس بمعجز ولا متعبد بتلاوته، فالعبرة بالمعنى(٢) ، وقد قال ﷺ لمن شكوا له عدم مقدرتهم على تأويل الحديث كما سمعوه: إذا لم تحلوا حراما أو تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس (٣)، ولذا تجد أم المؤمنين عائشة - رضي الله

---

(١) المحصول، ج ٢ ق ١ ص ١٧١؛ وأصول السرخسي، ج ١ ص ٣٤٢، ٣٥٦ وتيسير التحرير، ج ٣ ص ٩٨.

(٢) أصول السرخسي، ج ١ ص ٣٥٦؛ والمعتمد، ج ٢ ص ١٤١.

(٣) تيسير التحرير، ج ٣ ص ٩٩.

عنها – تقول لعروه بن الزبير: يا بني بلغني أنك تكتب الحديث عني ثم تعود فتكتبه، فيقول لها: أسمعه منك على شيء، ثم أعود فأسمعه على غيره، فتقول له: هل تسمع في المعنى خلافا؟ فيقول لا، فتقول له: لا بأس " كما نجد صحابة نبينا ﷺ ينقلون معنى واحدة في قصة واحدة بألفاظ مختلفة، ولا معنى لذلك إلا أن اهتمامهم إنما كان منصرفا إلى نقل المعنى. (١)

فلم ينشأ عن الرواية بالمعنى اختلاف فيه، ولذا تسمع ابن سيرين يقول: ربما سمعت الحديث عن عشرة، كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد٢.

وعموما فإنه قد اشترط لجواز الرواية بالمعنى شروط لا يتأتى معها أدنى تغيير فيه (٣)، فاحتمال وقوع تغيير نتيجة الرواية بالمعنى أشبه بالأمر الموهوم الذي لا يصح الاعتماد عليه في رد السنة ومنع حجيتها (٤)، خاصة أنه لو حدث أي تغيير فإنه كان لا يخفى على علماء الحديث، حيث إنهم قد اشترطوا لقبول الحديث انتفاء الشذوذ والعلة منه، ولم يقبلوا ما يرويه الثقة المتفرد إلا بعد عرض روايته على رواية بقية الثقات..

---

(١) البرهان، ج١ ص٦٥٦.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٢٠٥.

(٣) المحصول، ج ٢ ق ١ ص ٦٦٨، والباعث الحثيث ص ١٣٦.

(٤) مكانة السنة الشيخ / على الخفيف ص ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣.

الشبهة الخامسة:

جميع كتب السنة طافحة بأحاديث وأخبار لا يمكن أن يقبل العقل صحتها أو نسبتها إلى رسول الله ﷺ (١)

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من وجهين:

الوجه الأول: لا يمكن أن يوجد في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ على كثرتها البالغة شيء يخالف الدليل العقلي القاطع دون أن يكون هناك معنى محتمل لهذا الحديث يتم به التوفيق بينه وبين ذلك الدليل، ومن يدع غير ذلك فعليه البيان.

- إن في مقدمة شروط متن الحديث التي ذكرها علماء الحديث والأصول:

أن يكون مما يصح كونه، ولا يستحيل في العقل وجوده (٢).

- ويقول الأصوليون: كل خبر عنه ﷺ أوهم باطلا، ولم يقبل التأويل

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ٩، ٣٢؛ وأضواء على السنة المحمدية ص ١٩٨ وما بعدها؛ والقرآنيون ص ١٧٩؛ وما نقله عن ثورة الإسلام لأحمد زكي أبو شادي ص ٢٥.

(٢) المسودة ص ٢٤١؛ واللمع ص٤٦؛ والتمهيد في أصول الفقه، ج ٣ ص ١٤٨ والبحر المحيط، ج ٤ ص ٣٤٢؛ وإرشاد الفحول ص ٥٥

فمكذوب عليه ﷺ لعصمته من قول الباطل.[١]

- وإذا كان هذا هو كلامهم، فالقول بأن كتب السنة طافحة بما لا يقبل العقل صحته قول باطل بلا أدني ريب.

الوجه الثاني: أن ما تراه بعض العقول في بعض الأحاديث من أشياء لا تقبلها قد يكون من الأمور الغيبية التي يخطئ العقل في قياسها على الأمور المحسوسة والمشاهدة له، وقد يكون مرد ذلك قصر العقل نفسه في عصر معين عن إدراك حكم وأسباب ما جاء في الحديث، على أنه قد يدرك ذلك في عصور أخرى، كما حدث بالنسبة لحديث غمس الذباب في الإناء، وحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب، حيث أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن هذا الذي ورد بالأحاديث هو عين الصواب.

وقد يرجع ذلك إلى إرادة معنى مجازي للفظ المذكور لا يدركه عقل من لا خبرة له بلغة العرب وأساليبها، أو احتوائه على لفظ متشابه لا مجال للوصول إلى معناه، وقد ورد مثل ذلك في القرآن الكريم، كما هو معلوم عند القاصي والداني فسجود الشمس لربها المروي في كتب السنة الصحيحة والذي يمثل به المنكرون للأحاديث التي لا

---

(١)شرح المحلي على جمع الجوامع، ج ٢ ص ١١٦ .

يقبلها العقل قد ورد به القرآن الكريم، قال تعالى ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم ﴾(١)

ونزول الله – تعالى– : إلى السماء الدنيا الذي يستغربونه ليس أوضح منه قوله – تبارك اسمه﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾(٢)، فإذا كان قصور العقل عن فهم أشياء وردت في السنة سببا في منع حجيتها فليكن سببا في منع حجية القرآن الكريم، فهل المنكرون لحجية السنة بإنكار حجية القرآن قائلون؟ ألم أقل لك إنهم سموا أنفسهم قرآنيين كذبا وزورا؟ !

هذا، وقريب من تلك الشبهة احتجاج بعض منكري حجية السنة بتعارض بعض الأحاديث أو تناقضها تعارضا انفتح به باب الطعن في الإسلام، فالسنة هي المسئولة عن ذلك الطعن في الدين (٣) ! وهى شبهة واهية.

ومرجع هذه الشبهة قلة الوعي وعدم التبصر المتأني في فهم الأحاديث؛ إذ إن منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومنها ما هو مطلق، ومنها ما هو مقيد، ومنها ما هو ناسخ، ومنها ما هو منسوخ... الخ هذه الأنواع.

---

(١)سورة الحج: ١٨

(٢)سورة طه: ٥ ؛ وانظر دفاع عن السنة لأبي شهبه ص ٤٩،٥٠

(٣) تأويل مختلف الحديث ص٥؛ ومجلة المنار – المجلد التاسع ص ٦١٦؛ وأضواء على السنة ص ٢١٦؛ والقرآنيون ص ٢٣٣.

ولو كان لأصحاب تلك الشبهة صلة بكتب الحديث والسنة ما نطقوا بشيء من شبهتهم تلك؛ إذ إن الأحاديث التي ظاهرها التعارض قد كتب فيها أئمة أعلام منذ قديم الزمان، منهم الشافعي في كتاب سماه "اختلاف الحديث" ، وهو مطبوع على هامش الجزء السابع من كتاب "الأم" ، ومنهم الطحاوي في كتابه " مشكل الآثار" ، وابن فورك في كتابه " مشكل الحديث وبيانه"، وابن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف الحديث" ، ولم يعد هناك قضية اسمها تعارض أو اختلاف الحديث

- " قال ابن قتيبة: "وأما المتناقض فنحن مخبروك بالمخارج منه ومنبهوك على ما تأخر عنه علمك، وقصر عنه نظرك[١]، وقال: ولو ردوا -المنكرون- المشكل من الكتاب والحديث إلى أهل العلم بهما وضح لهم المنهج، واتسع لهم المخرج [٢].
- وأيضا فإن كتب الأصول قد بينت التصرف الواجب إزاء ما يظهر من

اختلاف في بعض الأحاديث.[٣]

---

(١) السابق ص٥.

(٢) السابق ص ١٣

(٣) البحر المحيط، ج٤ ص ٣٥٥

الشبهة السادسة:

الأحاديث النبوية ليست لمن جاءوا بعد عصر النبوة، وإنما هي خاصة بمن عاصروا النبي ﷺ، فما بينته السنة للعرب في زمن النبوة لا يصلح لجميع الأمم في الأوقات المختلفة؛ لأنه بيان تطبيقي روعيت فيه أعراف عصره، فكان موقوتًا به، ينتهي بانتهائه. (١)

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من خمسة وجوه:

الوجه الأول: قال الله – تعالى – في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ وقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ ،وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾، وقال: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾، كما قال﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾، وقد سبق ذكر هذه الآيات.

وتلك الآيات الكريمة إما أن يقول صاحب تلك الشبهة إنها خطاب لكل من آمن في أي عصر، وإما أن يقول: إنها خاصة بمن عاصروا النبي ﷺ، فإن قال: إنها خاصة بهم فلا كلام لنا معه؛ لأن من كفر بالقرآن لا نكلمه في حجية سنة خير الأنام،

---

(١) مجلة المنار – المجلد التاسع ص ١١٧، ٠٢١، ٩٢٨؛ والقرآنيون ص ١٧٧، ص ٢٣٠.

وإن قال: إنها عامة تشمل من عاصروا النبي ﷺ، ومن لم يعاصروه، لزمه الرجوع عن شبهته؛ لأن طاعته ومتابعته لا يمكنان إلا بالتزام ما ورد في سنته.

الوجه الثاني: القول بأن الأحاديث خاصة بمن عاصروا النبي ﷺ يلزمه تخصيص ما جاء من النصوص عامة، وتقييد ما جاء منها مطلقًا دون أن يكون هناك دليل على ذلك، وتقيد المطلق بلا دليل، وتخصيص العام بلا دليل، أمران ممنوعان.

الوجه الثالث: عدم تحكيم السنة في قضايا العصر يلزمه تحكيم الرأي فيها (١)، وهذا يلزمه الفوضى التشريعية الناشئة من تعدد الآراء بتعدد أفراد المجتمع، مادام لم يعد هناك مرجع يركن إليه، وهاد يهتدى به، بل يلزمه أن يتردد الشخص نفسه بين الحين والحين، فيحل اليوم شيئا، ويحرمه غدا، ثم يحله بعد غد، وهكذا، ولذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سئل عن شيء لم يكن عنده فيه قرآن أو سنة: ليس عندي فيه إلا رأي أتهمه، فيقال له: قل فيه برأيك، فيقول: ((لو أعلم أن رأيي يثبت لقلت فيه، ولكني أخاف أن أرى اليوم رأيا، وأرى غدا غيره، فأحتاج أن أتبع الناس في دورهم)).(٢)

وهذا هو الضلال الذي حذرنا سلفنا منه، فقد قال عمر: "إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا

(١) مكانة السنة للشيخ / على الخفيف ص ١٥٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٣٢.

[(١)]، وإنما كان ترك السنة والعمل بالرأي ضلالا؛ لأنه يلزم منه تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم، فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله». [(٢)]

ولعل خير نموذج لهذا الضلال قول قائلهم: إن ما بينه النبي ﷺ للعرب بخصوص الزكاة لا يصلح لجميع الأمم في الأزمان المختلفة بدليل أن كل المقادير التي نقلت عن النبي ﷺ في الزكاة كانت متساوية في ذلك الوقت، فالنصف دينار وهو زكاة الذهب كان مساويا للخمسة دراهم، وهي زكاة الفضة، ومساويا للشاة، وهي زكاة الإبل والغنم، وللعجل التبيع وهو زكاة البقر، ولكن هذه المقادير تختلف اختلافا كبيرا بحسب البلاد وحسب الأزمنة وعلى هذا فإن هذه التفاصيل متروكه لكل أمة تتصرف فيها بما يناسب أحوالها، وعلى أولياء الأمر بعد الشورى ومراجعة نصوص الكتاب أن يضعوا للأمة نظاما في هذه المسألة وفي غيرها لتسير عليه[(٣)]

---

(١) جامع بيان العلم، ج ٢ ص ١٣٥؛ وإعلام الموقعين، ج ١ ص٦٣

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، نَفْيِ الِالْتِبَاسِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الدَّلِيلِ (٢/٨٩١/ح: ١٦٧٣)، من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، وقال ابن عبد البر: حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

(٣) مجلة المنار – المجلد التاسع ص ٥٢١

أرأيت كيف وصل الحال بمن يدعون إلى ترك هدى محمد ﷺ إلى الاضطرار للذهاب إلى غيره من البشر؟

دعك من قولهم، مراجعة نصوص الكتاب؛ إذ ليس في نصوص الكتاب العزيز شيء من تلك المقادير أو سبيل يكون به التحديد والتعيين.

ثم كيف يصدق عاقل أن عجلا تبيعا يساوي شاة[١]؟ ولماذا كان نصاب البقر ثلاثين والغنم أربعين؟ هل المساواة أيضا هي سبب ذلك؟ وهل الثلاثون بقرة تساوي أربعين شاة في أي عصر وأي مكان؟، ولم كان هناك أصلا نصاب محدد تخرج منه الزكاة؟ هل هذا في القرآن الكريم؟ إنه لا يوجد فمن قال لكم عنه؟ وأعلمكم به؟

إن محاولتهم الاكتفاء بالقرآن في مجال الزكاة جعلتهم يقولون شططا، لا خير فيه ولا رشدا، يضل الناس ولا يهدي أحدا، وقد تنبأ النبي ﷺ بظهور هؤلاء القوم، فقال في سنته التي ينكرونها مع أن ظهورهم وإعلانهم إفكهم خير شاهد على صدقها هلاك أمتي في الكتاب، فلما تعجب الصحابة من ذلك قال: يتعلمون القرآن، ويتأولونه على غير ما أنزل الله.[٢]

---

(١) ولد البقرة في السنة الأولى، سمي بذلك لأنه يتبع أمه.

(٢) جامع بيان العلم، ج ٢ ص ١٩٣.

إن قول النبي ﷺ لو لم يكن إلا رأيا له ما كان لنا أن نحيد عنه؛ إذ أي رأي أولى بالعمل به من رأيه؟

قال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر: أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيبًا؛ لأن الله – تعالى – كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف.(١)

وقال: لا تجعلوا خطأ الرأي سنة للأمة، كما قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ. (٢)

- وصدقا، فأحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

الوجه الرابع: قال الله – تعالى– : ومن يطع الرسول فقد أطاع الله وقال عن نبيه ﷺ :﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴾(٣) ، ومعلوم أن " من " و " كل " من صيغ العموم، فيدلان على أن من يطع الرسول في أي زمان وأي مكان فقد أطاع الله، وعلى أن النبي ﷺ هاد لكل قوم في أي زمان وكل مكان.

---

(١)جامع بيان العلم، ج ٢ ص ١٣٤؛ وإعلام الموقعين، ج ١ ص ٦١ .

(٢)جامع بيان العلمج ٢ ص ١٣٦؛ وإعلام الموقعين، ج ١ ص ٦٢ .

(٣) سورة الرعد: ٧

الوجه الخامس: قال الله - تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١)، فكل من اتصف بالإيمان في أي عصر وأي زمان ليس له أي خيار فيما حكم به النبي ﷺ وقال به.

(١) سورة الأحزاب: ٣٩

الشبهة السابعة:

ميز جميع أهل المذاهب بين أمر الله – تعالى – وأمر الرسول، أو بين الواجب والسنة، وهذا إقرار منهم بالفرق الهائل بين الكتاب والسنة.[١]

الرد على هذه الشبهة عندما قرأت تلك الشبهة أدركت جهل منكري حجية السنة الهائل بعلوم الشريعة والدين، خاصة علم الفقه وعلم الأصول الجليل، فأي قارئ لمباحث الأمر عند الأصوليين لا يجد تفريقا بين أمر الله – تعالى – وأمر رسوله، ولم يحك في ذلك خلاف إلا ما قيل من أن الأبهري في أحد أقواله فرق بينهما. [٢].

أما التمييز بين الواجب والسنة فهو حق، لكنه ليس راجعا إلى أن ما جاء في الكتاب فهو واجب، وما جاء في السنة فهو سنة، كلا كلا، إذ لم يقل بهذا أحد، ولا فهمه أحد، وإنما الفرض والواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما سواء ورد في القرآن الكريم أم كان وروده في السنة، والسنة هي ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم سواء أيضا كان وروده في الكتاب أم كان في السنة.

---

(١) مجلة المنار – المجلد التاسع ص ٥١٧

(٢) نهاية السول، ج ٢ ص ٢٠.

الشبهة الثامنة:

لماذا كان بعض الدين قرآنا، والبعض الآخر حديثا؟. [١]

- **الرد على هذه الشبهة**

أوجز رد ينقطع به دابر تلك الشبهة هو أن قائلها لا علم له بواقع التشريع، ومقتضياته حتى ما كان تشريعا وضعيا وضعه البشر؛ إذ لو كان عنده أدنى علم بذلك لعلم أن المجتمعات لا تضع القوانين التي تسير عليها في كتاب واحد بل إن منها ما يحتويه دستورها، ومنها ما هو في صورة قوانين تصدر في مجموعات قانونية، ومنها ما هو مذكرات تفسيرية لتلك المجموعات، ومنها ما هو قرارات تنفذ بها تلك القوانين.

فليجبنا صاحب الشبهة عن السبب الذي حمل أمم الأرض جميعا على أن تأتي قوانينها التشريعية بهذا الشكل، وهذا الجواب هو بعينه جوابنا عن شبهته.

---

(١)مجلة المنار – المجلد التاسع ص ٥١٥

الشبهة التاسعة:

العمل بالسنة سبب في تقسيم الأمة إلى فرق متباينة، وهذا يخالف ما دعا إليه القرآن الكريم من الاتحاد وعدم التفرق [١]

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن ترك السنة والعمل بما جاء في القرآن الكريم على وفق ما يفهمه كل مسلم منه هو الذي يؤدي إلى أن يكون لكل مسلم دين خاص به غير دين غيره.

وأقوى دليل على ذلك: أننا لو وجهنا إلى هؤلاء أنفسهم سؤالا عن كيفية الصلاة أو أداء الزكاة فلن نسمع من أحدهم إجابة تشبه إجابة غيره منهم، وإنما سيفسر كل منهم الصلاة بوجه خاص راه عقله، وكذلك الزكاة، فأين الاتحاد الذي سبيله ترك السنة النبوية؟

إن ابن قتيبة صدق حين قال: ولو أردنا رحمك الله أن ننتقل عن أصحاب الحديث ونرغب عنهم إلى أصحاب الكلام ونرغب فيهم لخرجنا من اجتماع إلى تشتت، ومن نظام إلى تفرق، ومن أنس إلى وحشه، وعن اتفاق إلى اختلاف [٢].

---

(١) القرآنيون ص ١٦٩.

(٢) تأويل مختلف الحديث ص ١٠.

الوجه الثاني: السنة قد يتناولها بالشرح والبيان في بعض الأحيان عقول كليلة وقلوب مريضة كعقول وقلوب المنكرين، فتحرف بعض الأحاديث عن مواضعها، وترد نهارها ليلا، فينشأ التنازع والاختلاف.

الشبهة العاشرة:

إن بعض الصحابة كأبي هريرة أكثر من التحديث عن الرسول حتى بلغت مروياته أكثر من خمسة آلاف حديث، وتلك الكثرة لا تتناسب مع المدة الزمنية التي صحب فيها النبي ﷺ.(١)

- **الرد على هذه الشبهة**

وهو من سبعة وجوه:

الوجه الأول: أن المدة الزمنية التي عاشها النبي ﷺ بعد الرسالة، رغم أنها أقل من ربع قرن بقليل إلا أنها كانت كما قال فضيلة الشيخ /محمد الغزالي -رحمه الله-: دورة اجتماعية كاملة تم فيها البيان الإلهي لسياسة الحياة والأحياء، وما تفد به القرون بعد ذلك من أحوال نفسية واجتماعية لا يعدو أن يكون صورة مكررة لما سبق أن قال القرآن كلمته فيه.

"لقد نزل القرآن منجما حسب الحوادث، فلنفهم هذه الحوادث لنفهم حقيقة القضية، ومنحى الحكم جميعا، وهذه الحوادث ليست خصومة نشبت بين أفراد، بل

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص ١٠، ١٩؛ وأضواء على السنة المحمدية ص ٨، ١٧٣.

هي سير حياة، وطبيعة بشر، وحال مجتمع، أو هي كما قلنا مثل يتكرر على العصور الشئون الحياة والأحياء [١]

فهذه المدة الزمنية في حقيقتها تساوي أكثر من واقعها الزمني بكثير، فأربع سنوات منها، وهي المدة التي صحب فيها أبو هريرة نبيه ﷺ ليست بالشيء اليسير أو الهين القليل، وليست كأي أربع سنوات من غيرها.

ثم إن مرويات أبي هريرة به ليست ما سمعه من النبي ﷺ في تلك السنوات فحسب، بل منها ما رواه عن غيره من قدماء الصحابة كأبي بكر وعمر والفضل بن العباس

الوجه الثاني: اختلاف الناس في قدرة الحفظ والفهم وعدم النسيان شيء لا ينكره عاقل – فمن الناس من يبلغ الغاية في ذلك، كما هو ملحوظ وملموس في كل زمان وكل مكان، فما الذي يمنع أن يكون أبو هريرة له من هذا النوع من الناس، خاصة أنه سأل الله – تعالى – علماً لا ينسى، وأمّن النبي ﷺ على دعائه، كما أنه كان متفرغا لا يشغله أهل أو مال، فلازم الرسول ﷺ ملازمة تكاد أن تكون تامة، يدور معه حيث دار مكتفيا من الحياة بشبع بطنه [٢]، فكان بسبب تلك الملازمة يسمع من نبيه ﷺ ما لا يسمع غيره من الصحابة، ويحفظ ما لا يحفظون، وكانت

(١) نظرات في القرآن الكريم ص ٢٠.

(٢) فتح الباري، ج ١ ص ٢٥٨، ٢٦٠.

السنون القليلة من صحبة أبي هريرة رضي الله عنه لنبيّنا ﷺ كالسنين الكثيرة من صحبة غيره ممن كانوا يشغلهم تجارة أو حرث.

وقد شهد بحفظه ممن عاصروه وغيرهم من لا يكذبهم إلا كذاب، قال طلحة: "لا أشك أنه سمع من رسول الله ما لا نسمع؛ وذلك أنه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما. لأبي هريرة عنه: كنت ألزمنا لرسول الله، وأعرفنا بحديثه. [١]

وقال الإمام الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره[٢] ، وقال ابن حجر: كان أبو هريرة أحفظ الصحابة للحديث. [٣]

الوجه الثالث: أن عدالة الصحابة رضي الله عنهم شيء متقرر عند جميع المسلمين [٤]، فهم عدول بنص القرآن الكريم، قال - تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [٥]، واتفق المفسرون على أنها واردة فيهم، وهم عدول بشهادته ﷺ، حيث كان يعتمدهم في نقل الأخبار. [٦]

---

(١)فتح الباري، ج١ ص ٢٠٩؛ وتذكرة الحفاظ، ج١ ص ٣٩ .

(٢)الرسالة ص ٢٨١ .

(٣)فتح الباري، ج١ ص ٢٠٨ .

(٤)البرهان، ج١ ص ٩٢٩؛ وتيسير التحرير، ج٣ ص ٦٤؛ والبحر المحيط، ج٤ ص ٢٩٩

(٥)سورة آل عمران: ١١٠

(٦) البرهان، ج١ ص ٦٢٧ .

والعدل لا يقول على رسوله ﷺ شيئا لم يقله. خاصة وقد سمعوه ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(١).

إن العقل لا يتصور أن يترك الواحد منهم أهله وماله وداره مهاجرة إلى الله، ثم يجاهد في سبيله باذلا روحه وماله، لا يهمه في سبيل نصرة دين الله - تعالى - أن يكون مقتولة والده أو ولده أو أن يكون هو المقتول، ثم يكذب على الله ورسوله.

قال شمس الأئمة السرخسي: أبو هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته، وطول صحبته مع رسول الله ﷺ حتى قال له: زر غِبًّا تزدد حبًّا، وكذلك في حسن حفظه وضبطه، فقد دعا له رسول الله ﷺ بذلك على ما روي عنه أنه قال: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا: «أَيُّكُمْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ» فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْلَا آيَتَانِ أَنْزَلَهُمَا

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ(١).

الوجه الرابع: أن أكثر الأحاديث المروية لا تتجاوز السطر الواحد أو السطرين، فكل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه لو كتبه الإنسان فإنه لن يعدو مائتي ورقة، ولو قسمنا أيام السنوات الأربع التي صحب فيها النبي ﷺ وهي (١٤٦٠) يوما على تلك الأحاديث لعلمنا أن أبا هريرة حفظ ما يملأ الورقة الواحدة في أكثر من سبعة أيام، فأي كثرة يزعمون؟ !

فإذا أضيف إلى هذا أن القول بأن مرويات أبي هريرة (٥٣٧٤) حديثا إنما هو بالنظر إلى تكرر الأسانيد، أما إذا نظرنا إلى متن الحديث دون نظر إلى أسانيده المتكررة فإن أحاديث أبي هريرة المثبتة في مسند الإمام أحمد والكتب الستة لا تتجاوز ربع هذا العدد إلا بقليل. (٢)

وعلى هذا فإن ما رواه أبو هريرة من أحاديث وهو ١٣٣٦ حديثًا. وذلك بعد حذف المكرر - أقل من عدد الأيام التي قضاها في صحبة نبيه ﷺ.

---

(١) «أصول السرخسي»: (١/٣٤٠)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كِتَاب: المزارعة، بَاب: مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ (٣/١٠٩/ح: ٢٣٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كِتَاب: الفَضَائِلِ، بَاب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٤/١٩٤٠/ح: ٢٤٩٣)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «الباعث الحثيث»: (ص: ١٨٣)، و«قصة الهجوم على السنة»، للسالوس: (ص: ٨٥).

الوجه الخامس: مسند أبي هريرة مكتوب في (٣١٣) صفحة من مسند الإمام أحمد، وهذا ضعف مسند عبد الله بن عمر، حيث إنه مكتوب في المسند في (١٥٦) صفحة وابن عمر - رضي الله عنهما - كان يترحم على أبي هريرة في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ[١].

وهو أيضًا قدر مسند أبي بكر به ثلاث مرات ونصف تقريبا، وأبو بكر هو من هو في التقليل من الرواية [٢]، فأي زيادة زادها أبو هريرة؟!

الوجه السادس: كان أئمة الفقه الإسلامي ومنهم الأئمة الأربعة المشهورون وحفاظ الحديث أعلم من صاحب تلك الشبهة بأبي هريرة، وبكل ما رواه، وكل ما قيل فيه، ومع ذلك فإنهم لم يروا شيئا من هذا مسقطا لعدالته، وأدل دليل على ذلك أنهم جميعا يحتجون بما صح من حديثه. [٣]

الوجه السابع: لو صح الطعن في أحاديث أبي هريرة ما ترتب على ذلك عدم الثقة بالأحاديث النبوية، فكل ما أخرجه البخاري مثلا في صحيحه لأبي هريرة رضي الله عنه (٤٤٦) حديثا فقط، ولم ينفرد أبو هريرة برواية تلك الأحاديث، وإنما شاركه في

---

(١) «فتح الباري»: (١/٢١٤).

(٢) «الباعث الحثيث»: (ص: ١٨٢)، و«تاريخ التشريع»، للخضري: (ص: ١٠٢).

(٣) «مجلة المنار»: المجلد التاسع عشر (١/٣١، و٤٨).

رواية الكثير منها غيره، وما انفرد بروايته أبو هريرة من أحاديث الأحكام الشرعية قليل جدًّا، فلو سلمنا بصحة الطعن فيه ما كان لذلك أدنى تأثير على السنة النبوية[1].

- وبذلك ينتهي ردنا على شبه المنكرين المارقين.

---

(١) «مجلة المنار»: المجلد التاسع عشر (١/٤٠)، (٢/١٠١).

الخاتمة

في الختام أتوجه إلى من هجروا السنة زاعمين أنهم تركوها إلى القرآن الكريم، فتركوه قبلها، مستفسرا منهم عن كيفية صلاتهم وزكاتهم وطهارتهم من الجنابة ونحو ذلك، فإن قالوا: صلاتهم غير صلاتنا وزكاتهم غير زكاتنا وطهارتهم غير طهارتنا فلا كلام معهم؛ إذ لا كلام في هذا الموضوع مع غير المؤمنين.

وإن قالوا: صلاتهم صلاتنا، وزكاتهم زكاتنا، وطهارتهم طهارتنا، قلنا لهم: ما دليلكم على كل ذلك؟

فإن قالوا: القرآن الكريم، كذبوا؛ إذ ليس في القرآن الكريم شيء من بيان ذلك.

وإن قالوا: إجماع المسلمين، قلنا لهم: الإجماع لابد له من مستند شرعي يوجب العمل به، وإلا فإنه لا يكون من الدين، فإجماع المؤمنين وغيرهم قائم على وجود بحر اسمه البحر الأسود، والتصديق بهذا الإجماع ليس من الدين، فمجرد الإجماع لا يجعل المجمع عليه دينا، وإنما يكون كذلك إذا كان للإجماع مستند من قرآن أو سنة، فالإجماع على كيفية الصلاة والزكاة ونحوهما لابد له من مستند، وهذا المستند ليس موجودا في القرآن الكريم فتعين أن يكون في السنة، وبذلك يكون العمل بالسنة متحتمًا.

فالسنة حجة بلا كلام، وعليها قام بناء هذا الدين، ولا يمكن أداء أركانه نفسها بدونها، فبدونها لا تتمكن الأمة من صلاة ولا زكاة.

إن السنة النبوية والتزامها طريق الوصول لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال – تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1]

ورغم كل سهام الحاقدين وطعون المارقين فإنها ستبقى محفوظة ما بقي القرآن الكريم، فالله – سبحانه وتعالى قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [2]، وحفظ السنة أقوى سبيل لحفظ القرآن الكريم، فهؤلاء المشككون لن يصلوا بتشكيكهم إلى ما يريدون بل ولا إلى شيء منه، فهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون، وأخر كلماتنا أن الحمد لله رب العالمين.

******

[1] [سورة الأحزاب: ٢١].

[2] [سورة الحجر: ٩].

أهم المراجع

- القرآن الكريم

١) أحكام القرآن – ابن العربي – مطبعة السعادة

٢) إرشاد الفحول. محمد بن على الشوكاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٣) أصول السرخسي. شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت.

٤) أصول الفقه. محمد الخضري – مطبعة الجمالية

٥) أضواء على السنة المحمدية – محمود أبو ربه – دار المعارف

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم – مطبعة النيل

٧) الإحكام في أصول الأحكام – ابن حزم الظاهري – مطبعة العاصمة

٨) الاستشراق والمستشرقون–مصطفى السباعي–المكتب الإسلامي–بيروت.

٩) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – ابن كثير – دار الفكر

١٠) البحر المحيط في أصول الفقه – بدر الدين الزركشي – طبعة دار الصفوة

١١) البرهان في أصول الفقه – إمام الحرمين – دار الأنصار – القاهرة

١٢)التلويح على التوضيح–سعد الدين التفتازاني–مطبعة محمد على صبيح وأولاده

١٣) التمهيد في أصول الفقه – أبو الخطاب الحنبلي – دار المدني.

١٤) الحديث وقيمته العلمية والدينية – عبد الله كنون – دار الشعب

١٥) الرسالة – الإمام الشافعي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٦) السنة الشريفة ومكانتها في الإسلام – عبد الحليم محمود – دار الشعب.

١٧)السنة النبوية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين–رءوف شلبي مطبعة السعادة.

١٨) السنة ومنزلتها – الشيخ مصطفى الطير – دار الشعب
١٩) القرآنيون وشبهاتهم حول السنة – خادم حسين بخش – دار الصحابة –بيروت
٢٠) اللمع في أصول الفقه – أبو إسحاق الشيرازي. – مصطفى البابي الحلبي وأولاده
٢١) المحصول من علم الأصول – فخر الدين الرازي – جامعة الإمام محمد ابن سعود
٢٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي – حسين حامد حسان – مكتبة المتنبي
٢٣) المستصفى من علم الأصول – أبو حامد الغزالي – المطبعة الأميرية.
٢٤) المسودة في أصول الفقه – آل تيمية – مطبعة المدني
٢٥) المصباح المنير – أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت
٢٦) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – دار التحرير للطبع والنشر
٢٧) المغني في أصول الفقه – جلال الدين الخبازي – جامعة أم القرى
٢٨) الموافقات في أصول الشريعة – أبو إسحاق الشاطبي – دار المعرفة –بيروت.
٢٩) أنوار التنزيل وأسرار التأويل – القاضي البيضاوي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي

٣٠) بحوث في السنة المشرفة. عبد الغني عبد الخالق – مكتبة السنة.
٣١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب – شمس الدين الأصفهاني – دار المدني
٣٢) بيان للناس من الأزهر الشريف – مطبعة الأزهر
٣٣) تأويل مختلف الحديث – ابن قتيبة الدينوري – مكتبة المتنبي – القاهرة
٣٤) تاريخ التشريع الإسلامي – محمد الخضري – المكتبة التجارية الكبرى
٣٥) تذكرة الحفاظ. الذهبي – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
٣٦) تفسير الجلالين – جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية
٣٧) تسهيل الوصول إلى علم الأصول – محمد عبد الرحمن المحلاوي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٣٨) تيسير التحرير – أمير بادشاه – دار الكتب العلمية – بيروت
٣٩) جامع بيان العلم وفضله. ابن عبد البر – دار الكتب العلمية – بيروت.
٤٠) جماع العلم – الإمام الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت.
٤١) حجية السنة – عبد الغني عبد الخالق – دار القرآن الكريم – بيروت.
٤٢) دفاع عن السنة – محمد أبو شهبه – مطبعة الأزهر
٤٣) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين – محمد الغزالي – دار الكتب الحديثة

٤٤) رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد - عبد العزيز بن راشد - المكتب الإسلامي - بيروت
٤٥) سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر.
٤٦) شرح العضد لمختصر ابن الحاجب - عضد الملة والدين - مطبعة الفجالة الجديدة
٤٧) شرح المحلي على جمع الجوامع - جلال الدين المحلي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
٤٨) شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطوقي - مؤسسة الرسالة
٤٩) صحيح مسلم بشرح النووي - مسلم بن الحجاج - دار إحياء التراث العربي
٥٠) عناية المسلمين بالسنة - محمد حسين الذهبي - دار الشعب
٥١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني - دار الريان التراث
٥٢) فتح القدير - محمد بن على الشوكاني - دار الفكر
٥٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصاري - المطبعة الأميرية
٥٤) قصة الهجوم على السنة. على أحمد السالوس - دار السلام
٥٥) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - محمد جمال الدين القاسمي دار إحياء الكتب العربية

٥٦) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار – النسفي – دار الكتب العلمية – بيروت ليس من الإسلام – محمد الغزالي – دار الكتب الحديثة

٥٧) مباحث في علوم الحديث – مناع القطان – مطبعة دار التوفيق النموذجية

٥٨) مجلة المنار – مطبعة المنار

٥٩) مختصر زاد المعاد – ابن قيم الجوزية – دار العدالة.

٦٠) مسند الإمام أحمد – أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة.

٦١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة – جلال الدين السيوطي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٦٢) مكانة السنة والرد على ما أثير من شبهات حول حجيتها – الشيخ علي الخفيف – الأزهر

٦٣) مناهل العرفان في علوم القرآن – محمد عبد العظيم الزرقاني – عيسي البابي الحلبي وشركاه

٦٤) من للسنة النبوية اليوم – محمود الطحان – دار التراث – الكويت

٦٥) نظرات في القرآن – محمد الغزالي – دار التوفيق النموذجية

٦٦) نهاية السول – جمال الدين الإسنوي – مطبعة محمد على صبيح وأولاده

٦٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – محمد بن على الشوكاني – دار التراث.

فهرس المحتويات

افتتاحية.. ٥

ترجمة الأستاذ الدكتور حمدي صبح طه ٧

مقدمة ١٩

تمهيد في معنى السُّنَّة ٢٥

الفصل الأول في حجية السنة.. ٢٧

في حجية السُّنَّة ٢٩

الفصل الثاني ٥٩

منكرو حجية السنة ٥٩

الفصل الثاني ٦١

منكرو حجية السنة ٦١

الفصل الثالث... ٦٧

شبه منكري حجية السنة وردها ٦٧

الفصل الثالث... ٦٩

شُبَه منكري حجية السنة وردها ٦٩

المبحث الأول... ٧١

ما استند من الشُّبَه إلى القرآن الكريم ٧١

• للمنكرين ثلاث شبه من القرآن الكريم:.......... ٧٣
الشبهة الأولى:.......... ٧٣
الشبهة الثانية:.......... ٧٧
الشبهة الثالثة:.......... ٧٩
المبحث الثاني.......... ٨٧
ما استند من الشُّبَه إلى السُّنَّة النبوية.......... ٨٧
الشبهة الأولى:.......... ٨٧
• الوجه الأول:.......... ٨٩
• الوجه الثاني:.......... ٨٩
• الوجه الثالث:.......... ٩٢
• الوجه الرابع:.......... ٩٥
• الوجه الخامس:.......... ٩٧
الشبهة الثانية:.......... ١٠٠
• أولًا: التلازم بين الحجية والكتابة:.......... ١٠٤
الوجه الأول:.......... ١٢٨
الوجه الثاني:.......... ١٣٢
المبحث الثالث.......... ١٣٩

الشبه العقلية وردها.. ١٣٩

الشبهة الأولى:.. ١٣٩

الشبهة الثانية: ١٤٣

الشبهة الثالثة: ١٥٣

الشبهة الرابعة: ١٦٥

الشبهة الخامسة:.. ١٦٩

الشبهة السادسة: ١٧٣

الشبهة السابعة: ١٧٩

الشبهة الثامنة: ١٨٠

الشبهة التاسعة: ١٨١

الشبهة العاشرة:.. ١٨٣

الخاتمة.. ١٩١

أهم المراجع ١٩٣

فهرس المحتويات.. ١٩٨